

# حصومة الاستئناف

أمام المحكمة المدنية

نظريّة الطعن - شكل الاستئناف - رفعه - مراجعته -  
نظره - عوارض الخصومة في الاستئناف - الحكم  
فيه وائر نقض الحكم .

محمد أمين عابدين  
رئيس محكمة



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

أخذ المشرع المصري بنظام التقاضي على درجتين ، من هنا كان نظام الاستئناف ، وبمقتضاه يكون للمحكوم عليه أن يعاود طرح النزاع أو دعوه أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى والتي أصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد ، فقد يتمخض عنه الغاء الحكم المستأنف أو تعديله .

لذلك رأينا أن نخصص هذا المؤلف لخصوصة الاستئناف وعارضها متناولين إياها في سبعة أبواب وكل باب مقسم إلى فصول وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : نظرية الطعن .

الفصل الأول : الأحكام العامة .

الفصل الثاني : محل الطعن .

الفصل الثالث : مواعيد الطعن .

الفصل الرابع : سقوط الحق في الطعن .

الباب الثاني : شكل الاستئناف .

الفصل الأول : جواز الاستئناف .

الفصل الثاني : ميعاد الاستئناف .

الفصل الثالث : صحيفه الاستئناف .

الباب الثالث : رفع الاستئناف :

الفصل الأول : المصالحة في رفع الاستئناف .

الفصل الثاني : المحكمة المختصة .

- الفصل الثالث : رفع الاستئناف .
- الفصل الرابع : استئناف وصف النفاذ .
- الفصل الخامس : الخصوم في الاستئناف .
- الفصل السادس : الاستئناف المقابل والفرعي .
- الفصل السابع : قيد الاستئناف .
- الفصل الثامن : اعلان الاستئناف .
- الفصل التاسع : رسوم الاستئناف .

**الباب الرابع :** آثار الاستئناف .

- الفصل الأول : الأثر الناقل للاستئناف .
- الفصل الثاني : الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة .
- الفصل الثالث : التصدى للموضوع .

**الباب الخامس :** نظر الاستئناف .

- الفصل الأول : حضور الخصوم وغيابهم .
- الفصل الثاني : نظر المحكمة للاستئناف .

**الباب السادس :** ما يتعرض سير الخصومة في الاستئناف .

- الفصل الأول : اعتبار الاستئناف كان لم يكن .
- الفصل الثاني : وقف الاستئناف .
- الفصل الثالث : ترك الخصومة .
- الفصل الرابع : سقوط الخصومة .
- الفصل الخامس : انقضاء الخصومة بمضي المدة .
- الفصل السادس : انقطاع سير الخصومة .

**الباب السابع :** الحكم في الاستئناف .

- الفصل الأول : تسبيب حكم الاستئناف .
- الفصل الثاني : أثر نقض الحكم .

على هذا جرى البحث في هذا المؤلف بعون من الله وتوفيقه .

### **المؤلف**

محمد أحمد عابدين

رئيس محكمة

محكمة اسكندرية الابتدائية

# **الباب الأول**

# **نظريّة الطعن**

- الفصل الأول : الأحكام العامة .**
- الفصل الثاني : محل الطعن .**
- الفصل الثالث : مواعيد الطعن .**
- الفصل الرابع : سقوط الحق في الطعن .**



## الباب الأول

### الفصل الأول

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه  
ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى به بكل  
طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك<sup>(١)</sup>

**مقتضيات الطعن :** الطعن حق ينشأ أو رخصة تولده من حكم صادر  
في الدعوى ولا بد لتحققه من توافر مقتضيات معينة بالنسبة للطاعن  
والطعون ضدة .

#### أولاً - بالنسبة للطاعن :

فيجب أن تتوافر لديه الشروط الآتية :

١ - أن يكون طرفا في المقصومة .

٢ - أن يكون محكوما عليه .

٣ - إلا يكون قد قبل الحكم .

٤ - أن تتوافر لديه الأهلية الاجزائية .

#### ثانياً - بالنسبة للمطعون ضده :

١ - أن يكون طرفا حقيقة في المقصومة التي صدر فيها الحكم  
المطعون فيه .

٢ - أن يكون محكوما له .

٣ - أن تتوافر لديه الأهلية .

#### أولاً - بالنسبة للطاعن :

فاما عن المقتضى الأول وهو أن يكون الطاعن طرفا في المقصومة - فهذا

(١) مادرة ٢١١ من قانون المرافعات .

مرده الى أن المقصومة في الطعن لا تكون الا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه<sup>(٢)</sup> . ولأن القاعدة أيضا هي نسبية الاجراءات فالحكم لا يحتاج به الا بين خصوم الدعوى الصادر فيها الحكم . وتفريعا على ذلك فالغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى لا يحق له الطعن في الحكم الصادر فيها اذا ان هذا الحكم ليس له اثر على حقوقه ولا يحتاج به على الاطلاق .

ويعتبر طرفا في المقصومة كل من المدعى ، المدعى عليه ، المستأنف ، والمستأنف ضده ، المدخل في الدعوى بناء على طلب المقصوم والمتدخل عجوميا ، والمتدخل انضاميا .

اما المدخل في الدعوى بنا على طلب المحكمة اذا كان الهدف من ادخاله مجرد التسول لتقديم مستند تحت يده مثلا فانه لا يعتبر طرفا حقيقة في المقصومة بحيث يجوز له الطعن في الحكم ، وأيضا لا يعتبر طرفا في المقصومة من كان خصما في الدعوى ثم اخرج منها ، ومن كان خصما فيها ثم تنازل المقصوم عن مخاصمتها أو تركت الدعوى بالنسبة له وحكمت المحكمة بائبات التنازل أو الترك بالنسبة له .

بيد أنه قد يحدث أن تغفل المحكمة الاشارة الى المقص المتدخل فان هذا الاغفال لا يحول بينه وبين حقه في الطعن على الحكم<sup>(٣)</sup> . ويختلف هذا الأمر عن اغفال المحكمة الموضوعية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية بحيث ان حتى ذلك فانه يجوز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه وهو ما تشير اليه نص المادة ١٩٣ من تفاصي المرافعات .

والذى لا يكون خصما أمام محكمة الاستئناف وكان خصما أمام محكمة أول درجة ليس له حق الطعن على هذا الحكم بطريق النقض ذلك أنه يمسد خارجا عن المقصومة .

ولكن هل يتشرط في الطاعن أن يكون ظهر بنفسه في المقصومة التي

(٢) نقض مدنى ١٢/٣/١٩٥٣ المحاماة السنة ٣٥ من ٤٩ حكم رقم ١٤ .

(٣) نقض ٩/٢/١٩٧٧ الطعن ٤٦٧ لسنة ٤٣ ق .

ونقض ٢٦/٤/١٩٧٧ الطعن ٧١٧ لسنة ٤٢ ق .

انتهت بالحكم المطعون فيه ؟ ليس في القانون ما يوجب ذلك ومن ثم يكفي أن يكون غيره قد ناب عنه نيابة صحيحة فالموكل له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الذي مثله فيها وكيله ، كذلك فإن الغائب وعديم الأهلية لها هذا الحق إذا زال عارض الأهلية أو تمت العودة من الغيبة وكذلك المفلس فله هذا الحق بعد انتهاء التفليس وعودته إلى إدارة أمواله .

والحكم ليس حجة على المصوم وحدهم بل هو أيضاً حجة على خلف المضمون عاماً كان أو خاصاً فهو حجة على الخلف العام كالورثة فهو لا يمكنون ملوكاً لهم أو عليهم بحسب ما يكون الحكم قد صدر لصالحة مورثهم أو ضده .

ومن صور الخلافة العama ادماج شركة في شركة أخرى . فالشركة المندمجة تنقض شخصيتها وتذوب في الشركة الدامجة وتصير هذه خلفاً عاماً لها وذلك يبين من حكم النقض<sup>(٤)</sup> إذ قضى بأن اندماج شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجاً كلية تنتهي به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها للشركة المساهمة فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة تتبع لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام وليس ثمة ما يمنع محكمة النقض في هذه الحالة أن تبحث لأول مرة في صفة هذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع اثباتاً لهذه الخلافة .

ولا يكفي أن يكون الطاعن طرفاً في المقصومة على النحو المتقدم حتى يثبت له حق الطعن بل يجب أن يرفع الطعن بصفته التي كان متضمناً بها ومن ثم فإذا كانت انطاعته لم تخاصم في الدعوى بصفتها الشخصية كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي أضفى عليها صفة الحارسة على الوقف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة فإنه لا يقبل منها الطعن بصفتها ناظرة وقف ويكون الطعن مقبولاً منها بصفتها حارسة على الوقف<sup>(٥)</sup> .

(٤) نقض ٣/١٠ ١٩٥٥ السنة ٦ ص ٧٦٣ .

(٥) نقض ٤/١٢ ١٩٦٢ السنة ١٣ ص ٤٥٥ .

### النيابة العامة وحقها في الطعن :

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلاً فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك<sup>(١)</sup> .

وللنيابة العامة وظائف معروفة في المواد المدنية تارة تقوم بها ادعاء وتارة تقوم بها تدخلًا . وليس معنى ذلك أنها تنضم في طلباتها في الدعوى إلى طلبات أى الحصمين ، بل معناه أنها تبدي طلباتها غير متحيزة فيها إلى جانب دون آخر وأنها تتroxى في ذلك مجرد ابداء الوجه القانوني الواجب اتباعه . فانضمامها إلى أى الحصمين في طلباته يفوت عليها الحق في طلب استئناف الحكم الذي يصدر بهذه الطلبات طبقاً للمادة ٢١١ مراقبات .

كذلك فإن للنائب العام وعملاً بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات أن يطعن أمام محكمة النقض في أى حكم انتهائى ، أيًا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك بالنسبة للأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ولكن الخصوم لا يفيرون من هذا الطعن .

وأما عن المقتضى الثاني : وهو أن يكون الطاعن محكوماً عليه - ذلك أنه يشترط أن تكون للطاعن مصلحة في طعنه ومناط المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن بأن لم يجبيه إلى كل طلباته إذا كان مدعياً بها ، أو لم يأخذ بدعاه إذا كان مدعى عليه وقضى عليه صلحه خصمه بما طلبه . أمّا من صدر الحكم لصالحه محققاً له كل طلباته فلا يقبل منه الطعن<sup>(٢)</sup> . ومن ثم فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المقدمة من الطاعنين لردعها على غير ذي صفة فإنه بهذا يكون قد حقق دفاع المطعون ضدهما وبالتالي لم يلزمهما بشيء ويكون الطعن المقام منها غير مقبول لأنعدام مصلحتهما فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) المادة ٩٦ من قانون المرافعات .

(٢) نقض ٢٤/٢/١٩٧٤ الطعن ٤٤ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ١٤/٣/١٩٧٣ السنة ٢٤ من ٦١٣ .

### الفصل في الطلب الاحتياطي مع رفض الطلب الأصلي :

قد يبسط الطاعن دعواه المبتدأة متضمنة طابين أصلي واحتياطي ومن ثم اذا حكم في الطلب الأصلي قضت المحكمة برفض الاحتياطي . أما اذا قضت المحكمة برفض الطلب الأصلي وأجابتة الى طلبه الاحتياطي فانه يكون محكوما عليه وأساس ذلك أن ما قد يسلم به الخصم اضطرارا أو احتياطيا لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من اجابة بعض طلبات خصمه لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذي يكون محلا لهذا التسليم الجدلي<sup>(٩)</sup> .

### الحكم بالمتصروفات واتعاب المحاماه :

القضاء الصادر بالزام الطاعن بالمتصروفات واتعاب المحاماه يكون خسارا به وله مصلحة في دفعه بالطعن فيه<sup>(١٠)</sup> .

### الطعن من المتوفى :

أشارت المادة ٢١١ من تقنين المرافقوا إلى أن الطعن في الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه وهذا يقتضي أن يكون المحكوم عليه على قيد الحياة وقت رفع الطعن لا أثناء نظره والا كانت خصومة الطعن في الحالة الأولى معدومة لا ترتب أثرا<sup>(١١)</sup> .

ولكن هل يعتبر محكوما عليه من قضى له ولصلحته بأجابتة لطلباته في موضوع الدعوى وبرفض دفوعه الشكلية او الموضوعية . وبعبارة أخرى هل يستطيع هو أن يرفع طعنا فرعيا عما قضى به ضده من رفض الدفوع ؟

من المعروف أن الاستئناف ينقل الى محكمة الدرجة الثانية الدعوى برمتها بما فيها من دفع وآوجه دفاع وتعتبر قائمة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها وتفرعا على ذلك فلا حاجة للمستأنف عليه الى رفع استئناف فرعى باعتبار أن محكمة الدرجة الثانية ستتصدى لكافة الأمور والمسائل التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام أول درجة سواء الأوجه التي أغفلت الفصل فيها أو تلك التي تكون قد قضت فيها لغير صلحته وذلك

(٩) نقض ٥/٣ ١٩٦٢ - السنة ١٣ ص ٥٧١ .

(١٠) نقض ٤/٦ ١٩٦٥ - السنة ١٦ ص ٨٠٢ .

(١١) نقض ٤/٣ ١٩٨٠ - مدن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق .

دون حاجة لاستئناف فرعى(١٢) .

### اغفال الفصل فى بعض الطلبات :

ذكرنا أنه من مقتضيات الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليه وأنه اغفال المحكمة القضاة له في بعض الطلبات لا يجعل منه محكوما عليه في خصوص هذه الطلبات حتى يرخص له الطعن على الحكم بتصديها وإنما السبيل له في ذلك أن يلتجأ إلى ذات المحكمة التي حصل منها الاغفال لتدارك ما أغفلته وتحكم فيه عملا بال المادة ١٩٣ مراقبات .

### المصلحة في الطعن :

يكفى لتحقّقها أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه ولو زالت بعد ذلك ، والمصلحة التي يعتقد بها هي المصلحة القانونية سواء مادية أو أدبية دون المصلحة النظرية البحتة ومن ذلك أنه لا مصلحة للطعن في حكم قضى برفض الاستئناف بدلا من القضاء بعدم جوازه(١٣) أو بسقوطه لرفعه بعد الميعاد أو قضى بعدم قبول الدعوى بدلا من القضاء برفضها ذلك أنه مصلحة الطاعن هنا تعتبر نظرية(١٤) .

### ثبوت الحق :

#### ولكن هل يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة في الطعن ؟

انه وان كانت المصلحة شرط لقبول الطعن الا أنه لا يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة بل يكفي أن يكون لرفع الطعن شبيهة حق ولا يلزم في حالة تعدد المحکوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعا بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين ولكن هنا يجوز لمن فات ميعاد طنه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضما اليه(١٥) .

(١٢) نقض ١٢/١٩٦٧ السنة ١٨ ص ٤٥٦ .

ونقض ٢/٢ ١٩٧١ السنة ٢٢ ص ٢٣٩ .

(١٣) نقض ٦/٢٤ ١٩٧١ السنة ٢٢ ص ٨٢٨ .

ونقض ٣/٣٠ ١٩٧٢ السنة ٥٣ ص ٦٠١ .

(١٤) نقض ٢١/١٢ ١٩٥٠ السنة ٢ ص ١٧٧ .

(١٥) نقض ٣/١٣ ١٩٨١ المعنان ٧٨١ . ٩٥٢ سنة ٤١ ق .

### **الافتراض الثالث - ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم :**

سلف البيان أن الطعن حق أو رخصة متولدة من حكم صادر في الدعوى. ومن سمات المدح أو الشخص أنها قد تستعمل وقد لا تستعمل، يرد عليها حق الاستعمال ويرد عليها التنازل المؤثر سواء أكان ضمنياً أو صريحاً، جزئياً أو كلياً.

واستناداً إلى ذلك فإنه لا يمكن القول بأن تلك الشخص متعلقة بالنظام العام وأية ذلك دلالته أن المحكوم عليه يملك وبإرادته أن يفوت مواعيده الطعن بقعوده عن الطعن على الحكم وهو موقف سلبي من قبله وقد يكون التنازل باتخاذه موقفاً ايجابياً كأن يطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وهذا منه يعد قبولاً للحكم المستأنف ويترتب عليه عدم جواز إقامة استئناف فرعي عن هذا الحكم<sup>(١٦)</sup>.

**ولكن هل يجوز التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم؟**

**وبتعمير آخر هل يجوز قبول الحكم قبل صدوره؟**

التنازل أو القبول إنما يرد في هذه الحالة على حق مستقبل لم ينشأ بعد ومن ثم فالقول أو الأخذ به إنما يمثل علواناً على قواعد نظام القضاء والتي يقصد بها استكمال حقوق الأشخاص وهو غير جائز. وخروباً على هذا فقد نصّ المشرع في المادة ٢١٩ من تفاصيل المرافعات على أن «للشخص في غير الأحوال المستثناء بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في حدود اختصاصها الابتدائي».

**ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون جكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً،**

أى أن مفاد هذا النص في فقرته الأخيرة أن الاتفاق على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائياً هو بمثابة تصرف أو استعمال للحق ومن ثم يجب أن يكون طرفاً التداعي أعلاً للتصرف في الحق محل التداعي.

**والاتفاق على أن يكون الحكم انتهائياً يجب أن يصدر من طرفى المقصومة لا من طرف واحد.**

---

(١٦) نقض ٤٧/٥/١٩٨٠ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٧ ق.

ولأن القبول عمل ارادى فيشترط لصحته فضلا عن وجوب صدوره عن المدعي ذاته أو من وكيله المفوض في ذلك<sup>(١٧)</sup> أن تتوافر في القابلية النزول عن الحق ، كما وأنه لا يصح بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولهذا فالقبول المتعلق بمسائل النظام العام لا ينبع أى أثر حتى لقابل ذاته فيستطيع هو بعد قيوله للحكم أن يطعن فيه<sup>(١٨)</sup> .

**لما اقتضى الرابع والأخير** فإنه يجب أن تتوافر لدى الطاعن الأهلية الإجرائية – أي مسامحا لأن يطعن باسمه وتتوافر الأهلية الإجرائية في الحدود التي تتوافر له فيها أهلية الأداء المعروفة في التقنيات المدنية .

والشخص الذي لا تتوافر له الأهلية الإجرائية يقوم مقامه في تمثيله في الطعن الولي أو الوصي أو القيم حسب الحال .

والأشخاص المعنوية الذين لديهم الشخصية القانونية يقوم بتمثيلهم من ينوب عنهم قانونا سواء أكان ذلك بحكم القانون أو بحكم نظام الشخص المعنوي . ويجب أن يكون الطعن الذي يجريه النائب عن صاحب الحق داخل في جيوب السلطة المخولة له شرعا أو قانونا أو اتفاقا . وليس للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها العلاقة الخصوم بوكالاتهم إلا إذا انكر صاحب الشأن وكإله وكيله فإذا باشر المحامي إجراء قبل أن يصدر توكيلا له من ذي شأنه الذي كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكل لاحق على تاريخ الإجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(١٩)</sup> .

### ثانياً – بالنسبة للمطعون ضده :

**الاقتضى الأول :** أن يكون طرفا حقيقة في المقصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يختص في الطعن بنسبات الصفة التي كانت له في تلك المقصومة فلا يجوز أن يختص في الطعن بالنقض من لم يكن خصما في النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه<sup>(٢٠)</sup> ومن ثم فإنه اذا أختص في الطعن من لم يكن خصما في النزاع أمام محكمة الموضوع فإنه

(١٧) نقض ١٩٧٨/٥/١١ الطعن ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ .

(١٨) نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق .

(١٩) نقض ١٩٧٠/١١/١٠ السنة ٢١ من ١١٢٥ .

(٢٠) نقض ١٩٦١/٤/٢٠ السنة ١٢ من ٣٩٢ .

الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول شكلاً . ولو كان مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولى .

**المقتضى الثاني :** أن يكون ممكيناً له - أذ لا يكفي أن يكون طرفاً في المقصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنما يجب أن يكون قد أفاد من الرسخ القانوني الناشئ عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين يهدوره<sup>(٢١)</sup> . ويكون كذلك إذا كان قد حُكم لمصلحته في كل أو بعض ما وجهه إليه الطاعن من طلبات وبطبيعة الحال يجب ألا يكون قد تنازل عن الفائدة التي عادت عليه من الحكم . أذ هنا لن يكون للطاعن مصلحة في إجراء الطعن كما أن تكون للمطعون ضده أيضاً مصلحة في الدفاع عن الحكم .

**المقتضى الثالث :** أن تتوافر لديه الأهلية - قدمنا أنه بالنسبة للطاعن فيشترط أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية - على أن الأعمال الإجرائية لا تنتج أثراً إلا بإبلاغها إلى الطرف الآخر ونتيجة لذلك يجب في إجراء الطعن فضلاً عن توافر الأهلية بالنسبة للطاعن أن تتوافر هذه الأهلية بالنفسية للمطعون ضده .

## الفصل الثاني

### محل الطعن

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر النهاء سير الدعوى ولا تنتهي بها المخصوصة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصوصة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري<sup>(١)</sup>

أعمال القاضي ليست كلها قضائية . فالقرار الصادر بتعيين وصي لا يعتبر حكما وأيضا قرار المعافاة بدوره لا يعتبر حكما وتعرف بالأعمال الولائية ولا يسرى بشأنها ما هو مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام<sup>(٢)</sup> .

ولكن اصدار أوامر الأداء لا يندرج أو يدخل في عداد السلطة الولائية للمحاكم بل هو أمر يباشره القاضي في حدود وظيفته القضائية<sup>(٣)</sup> .

وهناك أعمال تقوم بها المحاكم منها تحديد مواعيد الجلسات ، واداراتها ، وضبط النظام فيها فهل هذه الأعمال تدخل في عداد الأعمال الولائية أم القضائية – من المقطوع به أنها لا تندرج تحت أي منها ولهمذا خانها لا تقبل الطعن فيها .

والحكم لكي يكون محلا للطعن يجب أن يكون من بين الأحكام التي يجيز القانون الطعن فيها .

والقانون في حالات عديدة لا يجيز الطعن في بعض الأحكام ومن قبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من تquin المرافعات والتي

(١) مادة ٢١٢ من تquin المرافعات .

(٢) نقض ١٠/٣/١٩٨٢ الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق .

(٣) نقض ٤/٢/١٩٦٣ السنة ١٤ من ٤٧٥ .

تنص على أن « وإذا عرض عليها طلب من هنا القبيل جاز لها أن تحكم فيه . الطلب الأصل وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجوب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحاجتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن » .

وأيضاً ما نصت عليه المادة ٢٩٥ / ١ من تفاصين المرافعات والتي تنص على أن « لدى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينمازع في اقتدار الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتکليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة انتهائياً » .

والحالة الثالثة ما نصت عليها المادة ٣٠٤ / ٢ من تفاصين المرافعات والتي تنص على أن « إذا كانت قيمة الحق المعجوز من أجله لا تناسب مع قيمة الأموال المعجوز عليها . جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الجزء على بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات ويختضم فيها الدائنون الحاجزون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن باى طريق » .

وأيضاً ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من تفاصين المرافعات من أنه « لا يجوز الطعن باى طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة . باتفاق البيع أو المفى فيه » .

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون الاتهابات والتي تنص على أن « يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه باى طريق » .

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٥٢ / ٤ من قانون الاتهابات والتي تنص على أن « ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بابدال الخبر والزامة برد ما قبضه من الأمانة .

والأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لم تفصل في موضوعها ولكنها منهية للخصومة كالمحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيحتها أو بسقوط الخصومة أو تركها يجوز الطعن فيها فور

صدرها لأنها قد أنهت الخصومة إذ بصدرها من المحكمة لن يعقبها حكم في موضوع الدعوى .

أما الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة فلا يجوز الطعن فيها استقلالاً ومن قبيل ذلك الحكم بالحالة المدعى على التحقيق .

وقد استثنى المشرع من قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها بعض الأحكام أباح الطعن فيها فور صدورها دون انتظار الحكم النهائي للخصومة وهي :

١ - **الأحكام الصادرة بوقف الدعوى** لأنه لا سبيل إلى الزام المتضرر منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف وحتى يحكم بعد ذلك في الخصومة بحكم منه لها والاستثناء لا يشمل الحكم الصادر برفض طلب الوقف لانتفاء الحكمة . ولقد نظم المشرع وقف الخصومة وأحكامها في المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ مراقبات .

والوقف قد يكون بقوة القانون<sup>(٤)</sup> إذ يتربّ على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيها نهائياً .

وقد يكون الوقف بحكم المحكمة ومن أهم تطبيقات الوقف القضائي . الوقف إلى حين الفصل في مسألة أولية<sup>(٥)</sup> .

## ٢ - **الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة :**

كل حكم مستعجل هو حكم وقتى كما قالت محكمة النقض أن الأحكام التي تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هي أحكام وقتى بطبيعتها<sup>(٦)</sup> . وفي نفس المعنى أيضاً تقول الدكتورة أمينة النمر أن كل حكم مستعجل هو حكم وقتى وأنما ليس كل حكم وقتى يعتبر مستعجل<sup>(٧)</sup> .

(٤) مادة ١٦٢ مراقبات .

(٥) نقض ١١/١١/١٩٦٢ السنة ١٣ ص ٩٦٨ .

(٦) نقض ٣/١١/١٩٥٤ السنة ٥ ص ٦١٥ .

(٧) مناظر الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة . دسالة ١٩٣٧ ص ١١٨ .

### ٣ - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :

وهي تلك الصادرة فى طلب موضوعى متضمنة الزام المحكوم عليه بأداء معين يقم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة نكوله عن أدائه أصفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية<sup>(٨)</sup> ومن ثم فالأحكام التى لا تتضمن التزاما بأداء معين تخرج من عداد الأحكام القابلة للتنفيذ .

والحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبرى ما دام الطعن عليه بالاستئناف جائز الا اذا كان مشمول بالتنفيذ المعجل حكما أو قانونا ولكن يمكن بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية وهو ما تشير اليه المادة ٢٨٧ من تquin المراقبات والتى تنص على أن « لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائز الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه فى القانون او مأمورا به فى الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية » .  
والحكم يكون مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وبغير كفارة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرته وأيضا فى الأوامر الصادرة على عرائض ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة كشرط لتنفيذها .

والمحكمة أو العلة من أباحة الطعن المباشر فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى هي أباحة الفرصة لا يقف تنفيذها ومن ثم ينبغي أن يقف الحكم الصادر من محكمة الطعن عند حد ايقاف التنفيذ دون أن يغوض فى نظر موضوع الطعن لما فى ذلك من تجاوز للاستثناء وخروج على غرض المشرع<sup>(٩)</sup> .

ما تقدم وعلى هدى من نص المادة ٢١٢ من تquin المراقبات بين أن المشرع أرسى قاعدة عامة هي عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المتمامي المنهى لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ وهدف المشرع من ذلك هو عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتشتيتها فى ربوع المحاكم وما ينتج عن ذلك من تأخير الفصل فى موضوع الدعوى مما يتزثبت عليه زيادة نفقات التقاضى .

(٨) نقض ٢١/٣/١٩٧٩ السنة ٣٠ ص ٨٩٧ .

(٩) نقض ٤٧/٣/١٩٨٠ الطعن ٧١٠ لسنة ٤٧ ق .

أمثلة لاحكام غير منهية للخصومة :

● الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لا ينهي الخصومة : متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف التنفيذ دون التصدي لموضوع النزاع فإنه لا يعتبر منها للخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٩ السنة ٦ ص ١٦٤٤ )

● الحكم بسقوط الخصومة بالتقادم بالنسبة الى أحد المصوم وتحديد جلسة بنظرها بالنسبة الى الآخرين لا يقبل الطعن فيه استقلالا .  
(نقض ١٩٧٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٨٤ سنة ٤٠ )

● الحكم برفض وقف الدعوى لا ينهي الخصومة :

ولحكم برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذي أثاره المدعى عليه في ملكية المدعى للعين نزاع غير جدي هو حكم لا يقبل الطعن استقلالا وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مراقبات (المقابلة ل المادة ٢١٢ جديد) ذلك لأن المادة المذكورة انما استثنى من الأحكام القطعية التي لا تنهي الخصومة كلها أو بعضها الحكم بوقف الدعوى اذا جوزت الطعن فيها استقلالا الأمر الذي يفيد سريان المبدأ العام الذي تقرره المسادة على الحكم برفض وقف الدعوى ، اذا فضلا عن ان الحكم الذي يقضى برفض وقف دعوى الريع لما اثير فيها من نزاع في ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التي تشير اليها المادة ٣٧٨ مراقبات ليست هي كل نزاع يثار في الدعوى بل هي الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين والتي هي في الدعوى الحالية المطالب بالريع وهو طلب لم يمس بعد .

(نقض ١٩٥٣/٥/٢١ السنة ٤ ص ٤٤ )

● الحكم بتوجيه اليمين المتممة لا ينهي الخصومة :

الحكم بتوجيه اليمين المتممة هو من الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنهي به الخصومة كلها أو بعضها .  
(نقض ١٩٦٢/٥/٣ السنة ١٣ ص ٥٧١ )

● الحكم باعادة الدعوى لمحكمة اول درجة لا ينهي الخصومة :

الحكم القاضي بالغاء الحكم المستأنف وباعادتها الى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه

للخصومة ولو في بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من  
قانون المراقبات المقابل للمادة ٢١٢ جديد .  
( نقض ٣/٣ ١٩٦٠ السنة ١١ ص ٢١٠ )

● الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز  
نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل  
في الموضوع التي لا تقبل الطعن على استقلال وإنما تعتبر مستأنفة مع الحكم  
ال الصادر في الموضوع .  
( نقض ٣/٢٤ ١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٦٦١ )

● الحكم بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق لا يجوز الطعن  
فيه استقلالا .  
( نقض ٤/٦ ١٩٧٧ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣ )

● الحكم برد وبطلان عقد البيع لا تنتهي به الخصومة الأصلية .  
( نقض ٣/٤ ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٥٦٦ )

● الحكم بتثبيت ملكية المدعى وندب خبير لتقدير الريع المطالب به  
غير منه للخصومة كلها . علم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .  
لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المتضمنة طلب بطلان عقد البيع سند  
الملكية . اعتبارها دفاعا في الدعوى الأصلية ومندمجة فيها .  
( نقض ٥/١١ ١٩٧٨ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٤٥ )

● اذا كان الحكم الصادر ببطلان الحكم المستأنف قد قرر التأجيل  
لنظر الموضوع دون أن يتصدى له فإنه لا يعتبر بذلك منها للخصومة كلها  
أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون  
المراقبات السابق .  
( نقض ٥/١٥ ١٩٧٣ المجموعة ٢٤ ص ٧٤٨ )

● القرار الصادر باحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة  
الابتدائية لتخصصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلي  
للمحكمة . لا يعدو قضاء بعدم الاختصاص . عدم اعتباره حكما منها  
للخصومة مما يجوز استئنافه حتى ولو استطردت المحكمة تزييداً بأنها تقضي  
باحالـةـ الدـعـوىـ وـفقـاـ لـالـمـادـةـ ١١٠ـ مـرـاقـعـاتـ .  
( نقض ٤/٣٠ ١٩٧٩ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق )

● قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ينظر الشق الأول من الدعوى وبحالتها إلى قاضي التنفيذ مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا .  
(نقض ١٩٧٩/١٢٠ طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٣ ق )

● القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ورفض الادعاء بالتزوير وقبل الفصل في الموضوع بانتقال المحكمة للاطلاع على مستند مودع بالشهر العقاري . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .  
(نقض ١٩٧٨/٦١ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٠ ق )  
أمثلة لأحكام منهاية للخصومة :

● الحكم الوقتي في التظلم من أمر الحجر التحفظي . جواز الطعن فيه استقلالا .  
(نقض ١٩٧٨/٤٦ طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق )

● ضم دعوى لأخرى تسهيلًا للأجراءات . صدور الحكم في أحدهما . جواز الطعن فيه استقلالا دون انتظار الحكم في الدعوى الأخرى .  
(نقض ١٩٧٨/٢٧ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق )

● القضاء بحل الشركة وتعيين مصيف لها . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبيه في تاريخ التصفية .  
(نقض ١٩٧٩/٥٢١ طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق )

● تضمين صحيفة الدعوى طلبيين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . فصل المحكمة في أحدهما واحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر . جواز الطعن استقلالا فيها فضيل فيه .  
(نقض ١٩٧٩/١١٥ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق )

● الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة لبعض الطلبات مع الزام الطاعنة بإن تدفع للمطعون ضمه مبلغ ٠٠٠ وقبل الفحص في موضوع الاستئناف وبالنسبة لباقي الطلبات باعادة المأمورية إلى الخبر لاستكمالها على ضوء ما جاء به بباب الحكم فإنه يكون قابل للتنفيذ الجبرى وبالتالي فإنه يقبل الطعن استقلالا .  
(نقض ١٩٨١/١٥ طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٤٩ ق )

### الفصل الثالث

#### مواعيد الطعن

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره  
ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى  
الحكم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف  
عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى  
ولم يقدم مذكرة بذلك اذا تخلف الحكم  
عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع  
الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير  
فيها لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا  
حدث سبب من أسباب انقطاع التصومة وصدر  
الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذى توفي  
أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة ويكون اعلان  
الحكم لشخص الحكم عليه أو فى موطنه ويجرى  
الميعاد فى حق من اعلن الحكم<sup>(١)</sup> .

المقصود بمواعيد الطعن : هي الآجال التي بانتقضائها يمتنع على المحكوم  
عليه أن يطعن في الحكم .

والقاعدة العامة – أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ، على  
اعتبار أن المحكوم عليه طرف في التصومة ويفترض فيه متابعتها وما يتم  
فيها وعلى الأخص الحكم . ومن ثم فلا يقبل منه ادعاء عدم العلم بتاريخ  
صدره .

---

(١) مادة ٢١٣ من قانون المرافعات .

وهذه القاعدة مقررة في التشريع المصري بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما قبل صدور هذا القانون فقد كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اعلان الحكم .

واستثناء من هذه القاعدة فهناك حالات لا يبدأ فيها مواعيد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره .

#### استثناءات :

١ - حالات يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه .

أولاً - إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - حق ولو أعلن بصحيفة المدعى لشخصه أو أعيد إعلانه والعبرة بجلسات الخصومة إذا . ومن ثم إذا قدم طلب عارض باعلانه إلى المدعى عليه ولم يحضر الموجه إليه الطلب أية جلسة لاحقة لتقديمه ولم يقدم مذكرة ب الدفاعه فأن الطعن في هذا الحكم لا يبدأ من تاريخ صدوره وإنما من إعلانه ولو كان المدعى عليه قد حضر جلسات سابقة على هذا الطلب .

ثانياً - إذا عجلت الخصومة بعد وقفها ولم يحضر المحكوم عليه أية جلسة تالية كما لم يقدم مذكرة فدفاعة حتى ولو كان المحكوم عليه قد حضر أو قدم مذكرة ب الدفاعه قبل وقف الخصومة . والحكمة من هذا هو احتمال عدم علم المحكوم عليه بتعجيل الخصومة . وبأخذ حكم الوقف أيضا شطب الدعوى .

ثالثاً - إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم ضد من قام فيه سبب الانقطاع دون اختصار من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة .

رابعاً - وقد ينص قانون خاص على بدء ميعاد الطعن من تاريخ اعلان الحكم باعتبار أن النص العام الوارد في المادة ١/٢١٣ لا ينسخ أي نص خاص سابق عليه من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٤ من القانون التجاري على بدء ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الأفلاس من تاريخ اعلانه .

حملًا على ما تقدم فإن الحالات الثلاث المتقدمة لا يبدأ ميعاد الطعن فيها إلا من تاريخ اعلان الحكم ويكون الإعلان لشخص المحكوم عليه أو موطنه

الأصلى ومن ثم لا يصح اعلان الحكم فى خصوص بده سريان ميعاد الطعن  
فى الموطن المختار لاحتمال أن تكون علاقة الخصم بالموطن المختار قد انقطعت  
بعد صدور الحكم .

**حالات لا يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو اعلانه :**

**أولاً -** الطعن فى الحكم غير المنهى للخصومة الذى لا يقبل الطعن فيه  
على استقلال يبدأ ميعاده من يدة ميعاد الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .

**ثانياً -** ميعاد الطعن بالعارضه فى الأحكام الغيابية القابلة للطعن  
فيها بهذا الطريق من تاريخ اعلانها ، ولكن ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن  
الأخرى من التماس ونقض واستئناف لا يبدأ الا من اليوم الذى تصبح فيه  
العارضه غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كان لم تكن .

**ثالثاً -** الطعن بالاستئناف أو بالتحامس اعادة النظر بسبب غش الخصم  
أو قيام الحكم على ورقة مزورة أو شهادة زور أو لسبب عدم اظهار ورقة  
قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى  
أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بتبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور  
أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

#### **اعلان الحكم :**

سبق بيان الحالات التى يبدأ فيها الطعن على الحكم من تاريخ اعلانه وقد  
نصت المادة ٢١٣ مرفعات فى فقرتها الأخيرة على أن اعلان الحكم يكون لشخص  
المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

وموطنه كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه  
الشخص عادة . ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ،  
كما يجوز إلا يكون له موطننا ما .

وتفرىعا على ذلك اذا تعدد الموطن الأصلى للمحكوم عليه فيجوز اعلانه  
فى أي موطن منهم لا فى مواطنه المتعددة ، كما يصح الاعلان الذى يوجه الى  
القاصر أو المحجور عليه فى موطن وصيه أو المحجور عليه ، ولكن الاعلان الذى  
لا يوجه الى الموطن يقع باطلأ ولا يعتد به أو ينتج أثرا(٢) ومن ذلك أيضا

اعلان الموظف في المصلحة التي يباشر فيها عمله<sup>(٣)</sup> والاعلان الذي يوجه الى التجار في محل تجارتة في شأن لا يتعلق بادارة أعمال هذه التجارة<sup>(٤)</sup> .

والاعلان هو الوسيلة الوحيدة لتحقق علم المعلن اليه ومن ثم لا يجوز عند عدم القيام به أو تعبيه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلي للواقعة<sup>(٥)</sup> . كما أنه اذا تم وفقاً للشكل الذي رسمه القانون وتطلبه فلا يقبل الادعاء بعدم العلم<sup>(٦)</sup> ويجب أن يكون الاعلان صحيح مطابق للقواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرین وتسليمها ، اذ يمكن أن يتم الاعلان بواسطة المحضرین<sup>(٧)</sup> ، ولا يجوز الاعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الخامسة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية الا في حالات الضرورة وباذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية<sup>(٨)</sup> . ويجب أن يستعمل الاعلان على صورة كاملة للحكم المراد اعلانه ، ولا تكفي الصورة الناقصة للحكم . واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه عليه أن يسلم الورقة الى من يفترر أنه وكينه أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب<sup>(٩)</sup> . واذا لم يجد أي من هؤلاء أو امتنع من وجده من المذكورين من الاستلام وجب عليه أن يسلم اعلان الحكم في اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو الحمدأة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرة<sup>(١٠)</sup> ويجب على المحضر الذي باشر الاعلان وفي خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة . أما اذا لم يكن للمحكوم عليه موطن معلوم سواء كان في مصر أو الخارج فانه يجب أن تستعمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج وتسليم صورتها للنيابة<sup>(١١)</sup> ويلزم لصحة الاعلان في هذه الحالة أن يكون طالب الاعلان قد قام بجميع التحريرات الكافية والدقة للتحقق عن محل اقامته المعلن اليه<sup>(١٢)</sup> والا كان الاعلان باطلأ ،

(٣) نقض ٢/٧ ١٩٥٢ السنة ٢ ص ٤٤٤ .

(٤) نقض ١٥/١١ ١٩٦٢ السنة ١٢ ص ١٠٢٢ .

(٥) نقض ٢٦/٤ ١٩٧٦ الطعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق .

(٦) قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى رال ج ١ ص ٧٢٢ .

(٧) مادة ٦ مرافعات .

(٨) مادة ٧ مرافعات .

(٩) مادة ٢/١٠ مرافعات .

(١٠) مادة ٢/١١ مرافعات .

(١١) مادة ١٣/١٠ مرافعات .

(١٢) نقض ٤/٥ ١٩٥١ السنة ٢ ص ٦٦ .

وتقدير كفاية التحريات أمر يخضع لتقدير قاضى محكمة الموضوع<sup>(١٣)</sup> .

اما اذا كان المعلن اليه له موطن معلوم فى الخارج فيتعين تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز ايضا فى هذه الحالة ويشترط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه<sup>(١٤)</sup> . على أن القانون لم يشترط أن تكون الصورة التى تسلم للنيابة العامة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه ولا يقتضى او ينال من ذلك ما توجبه تعليمات النيابة العامة من أن تكون الصورة التى تسلم للنيابة العامة للاعلان بلغة البلد الذى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه<sup>(١٥)</sup> ذلك أن هذه التعليمات لا ترقى أبدا الى مصاف نصوص القانون المزمعة .

واكن ما هو الوقت الذى يعتبر فيه الاعلان قد تم وأنتج آثاره التى رتبها القانون عليه فهو وقت تسليم الصورة للنيابة ، أم وقت تسليم الصورة للمعلن اليه فى الخارج ؟ اختلف فى هذا الأمر : ففريق يرى أن الاعلان يرتب آثاره منذ تسليم الصورة للمراد اعلانه فى الخارج أو امتناعه عن استلامها<sup>(١٦)</sup> وآخر يرى أن الاعلان ينتج آثاره منذ تسليم الصورة الى النيابة العامة على أن هذا الخلاف بالنسبة لاعلان الحكم لا قيمة له حيث تشترط المادة ٢١٣ من تفاصيل المرافعات أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه ومن ثم لا يتم الاعلان ولا يرتب آثاره الا من تاريخ تسليم الصورة الى المعلن اليه او امتناعه عن استلامها<sup>(١٧)</sup> .

### حساب المواجهة :

١ - ميعاد الطعن يحسب بالأيام لا بالساعات .

(١٣) نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ السنة ٢٠ من ١٠٥٧ .

(١٤) المادة ٩/١٤ مرافقات .

(١٥) نقض ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩ من ١٣٢ .

(١٦) الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . دكتور رمزى سيف ص ٤٦٦ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الدكتور أبو الوفا ج ١ ص ٥٨ ، أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم .

(١٧) نقض ١٩٦٣/٢/٧ السنة ١٤ من ٢٢٦ .

٢ - يوم صدور الحكم لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فيه حسبما تنص المادة ١٥٥ من تفاصي المرافعات من أنه « اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعادا مقررا بالأيام او بالشهور او بالسنين ولا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرريا للميعاد » .

٣ - اعلان الحكم كطلب قلم الكتاب لا يبدأ به ميعاد الطعن<sup>(١٨)</sup> .

٤ - مواعيد الطعن بالاستئناف تمتد بسبب المسافة<sup>(١٩)</sup> .

٥ - مواعيد الطعن تمتد اذا صادف آخرها عطلة رسمية<sup>(٢٠)</sup> .

---

(١٨) نقض جنائي ١٩٥٧/١٢٤ السنة ٨ من ٩١ .

(١٩) استئناف اسكندرية ١٩٥٢/٢/٥ . المحاماة ٣٢ من ١١٣٤ .

(٢٠) نقض ١٩٧١/١٢/٢٩ السنة ٢٢ من ١١٤٣ .

## الفصل الرابع

### سقوط الحق في الطعن

يتربّ على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام  
سقوط الحق في الطعن . وتقضي المحكمة بالسقوط  
من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup>

المحكمة من تحديد مواعيد للطعن هو تحديد فترة زمنية للخصوم  
لتهيئة مفترضات الطعن ، ويعتبر ميعاد الطعن مرعيا اذا تم ايداع صحفته  
قلم الكتاب قبل فوات اليوم الاخير من الميعاد . يستوى في ذلك ان تكون  
رسوم الطعن قد سددت أم لم تسدّد على ان ميعاد الطعن ينتهي بانتهاء اليوم  
الاخير منه . ويمتد بسبب العطلة الرسمية شريطة ان يصادف آخر الميعاد  
عطلة رسمية قيمتد ميعاد الطعن الى أول يوم عمل بعدها - أما اذا جاء يوم  
العللة الرسمية في بداية الميعاد أو في أثنائه فلا يمتد الميعاد<sup>(٢)</sup> ويمتد ميعاد  
الطعن أيضا بسبب المسافة اذا كان القيام بإجراء الطعن يتضمن انتقال الطاعن  
أو من يمثله . وقد نظمت المادتان ١٦ ، ١٧ من تفاصيل المرافعات كيفية حساب  
مواعيد المسافة . وينظر في حساب ميعاد المسافة الى مسافة الطريق بين  
موطن الطاعن وبين مقر المحكمة المرفوع اليها الطعن وتحسب يوم لكل  
مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا . وما يزيد من الكسر على الثلاثين كيلو  
مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام  
وخمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق المحدود<sup>(٣)</sup> .

واذا طعن في الحكم بعد الميعاد جاز للمطعون ضده وللنهاية العامة اذا  
كانت ممتنعة في الدعوى أن يدفعها بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها  
الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما يتبعن على المحكمة أن تقضي  
بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

(١) المادة ٤١٥ من قانون المرافعات .

(٢) نقض ٢٠/٦/١٩٣٥ المحاماة ١٦ ص ٢٧٧ .

(٣) المادة ١٦ من قانون المرافعات .

وسقوط الحق في الطعن إنما هو جزء مقرر لعدم اقامة الطعن في موعده المحدد ما لم ينص القانون على غير ذلك كأن يكون الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد فحلاكه \*

أو في تلك الحالة التي يجوز فيها للمستأنف عليه إلى ما قبل اقفال بباب المرافعة أن يرفع استئنافاً مثابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي تيعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

**هــى تعلقها بالنظام العام :**

مواعيد الطعن تتصل بتنظيم اجراءات المخصومة وترمى بالضرورة الى وضع حد للنزاع ولذا فهي تتعلق بالنظام العام<sup>(٤)</sup> واستنادا الى ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد يجوز ابداً في آية حالة ومن ثم فان السقوط كجزء مخالفه مواعيد الطعن هو بدوره متعلقا بالنظام العام وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها ودون ما ترتب من ابدائه من أحد المخصوص ويمكن التمسك بالسقوط في آية حالة تكون عليها المدعوى او لاول مرة أمام محكمة النقض .

**أثر رفع الطعن إلى محكمة غير مختصة :**

رفع الطعن الى محكمة غير مختصة لا يترتب عليه بطلان الطعن ولكن قد يترتب عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة . وثمة فارق بين البطلان وعدم الاختصاص . فالبطلان وحده هو الذى يستتبع عدم القبول وبالتالي الحكم بالسقوط اذا انقضى ميعاد الطعن . واذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم الاختصاص فعليها واستنادا الى نص المادة ١١٠ من تفنين المرافعات أن تشفع حكمها بالاحالة الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المحال اليها الطعن بنظره .

(٤) نقض ١٩٣٦/٥/٢١ المحكمة ١٧ ص ١٨٣.

## وقف مواجه الطعن

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بلقد  
أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر  
الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم  
إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته  
للتقاضى او زالت صفتة وانقضاء المواجهة التي  
يحددها قانون بلد المتوفى لاتغاذ صفة الوارث ان  
كان (١) .

يتربى على قيام أحد أسباب انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد  
المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جم.ع الاجراءات التي  
تحصل أثناء الانقطاع (٢) .

وينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقد  
أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين (٣)  
وفي تلك الحالات لا يقف ميعاد الطعن الا اذا كان سبب الانقطاع قد قام  
بالنسبة للمحكوم عليه الذي قام برفع الطعن .

ففي حالة وفاة المحكوم عليه فيصبح ورثته طرفا في العلاقة موضوع  
الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه لأنهم قد لا يعلمون بهذه  
الخصومة فان ميعاد الطعن بالنسبة لهم يقف حتى يعلمون بذلك .

وفي حالة فقد المحكوم عليه اهليته للتقاضى فإنه يفقد اهليته الاجرائية  
ويتمثله الوصى أو القيم وميعاد الطعن بدوره بالنسبة لهما يقف حتى يعلم  
الوصى أو القيم بهذا الحكم .

---

(١) المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات .

(٢) المادة ١٣٢ من قانون المرافعات .

(٣) المادة ١٣٠ مرافعات .

وفي حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه كما اذا كان المحكوم عليه قاصر او كان يمثله الولى أو الوصى ولكنه بلغ سن الرشد بعد صدور الحكم ضده فان تمثيل الولى أو الوصى له فى القيام باجراء الطعن يزول ولا تكون له صلاحية القيام بالطعن نيابة عنه ولهذا يقف ميعاد الطعن بالنسبة له حتى يعلم المحكوم عليه بالحكم ليتولى هو رفع الطعن .

**ذوال الوقف :** والوقف لا يزول الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفي او فقد اهليته للتقاضى او زالت صفتة . وهكذا يقوم الخصم صاحب المصلحة باعلان من تقرر الوقف لصالحهم بوجود الخصومة والحكم الصادر فيها .

الباب الثاني  
**شكل الاستئناف**

الفصل الأول - جواز الاستئناف

الفصل الثاني - ميعاد الاستئناف

الفصل الثالث - صحيفية الاستئناف



## شكل الاستئناف

### الفصل الأول

#### جواز الاستئناف

في جواز الاستئناف أو عدم جوازه يجب التصدى إلى نصاب الاستئناف ، ولقد صدر القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ وعمل به من ٢٥/٤/١٩٨٠ أي من اليوم التالي لنشره ليعدل في قواعد الاختصاص القيمي وبالتالي في نصاب الاستئناف .

فقد تناول هذا القانون المادة ٤٢ من تفاصين المرافعات بالتعديل والتي أصبحت تنص على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة مائة جنيه ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه . وذلك مع عدم الالخل بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الأفلان والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون » . على أن الذي حدا بالشرع إلى هذا التعديل هو ما طرأ على قيمة العملة من تغير في السنوات الأخيرة أدى إلى انخفاض قوتها الشرائية ومن ثم بات من اللازم إعادة النظر في الحدود المختلفة للاختصاص المذكور وتعديلاته المناسب وذلك برفع النصاب الابتدائي للمحكمة الابتدائية إلى خمسة مائة جنيه ومفاد ذلك هو التوسيع في القضايا التي تنظرها تلك المحكمة ، هذا فضلاً عن أن النصاب النهائي للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيه ، ولذلك يسمى مبلغ الخمسين جنيه بالنصاب النهائي للمحاكم الجزئية . ومبليخ الخمسة مائة جنيه بالنصاب الابتدائي .

#### تقدير نصاب الاستئناف :

تقدير قيمة الدعوى أمر جوهري لمعرفة ما إذا كانت تدخل في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية فلا تستأنف الأحكام الصادرة فيها ، أو تتجاوزه فيجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها - مع مراعاة القواعد الآتية :

## في حالة فسق دعويين مختلفين سبباً موضوعاً للفصل فيما بحكم واحد :

يحدث أن تكون هناك دعويين بين شخصين غير أن سبب الدعوى الأولى وموضوعها يغاير سبب موضوع الدعوى الثانية وتقوم المحكمة بضمها تسهيلاً للإجراءات ويكون قيمة كل دعوى في حدود النصاب النهائي للقاضى الجزئى فهل يجوز استثناؤهما؟ من المعلوم أن فسق دعوى إلى أخرى لا يترتب عليه ادماج أحدهما في الأخرى بحيث تفقد استقلالها وطالما كان المبلغ المطلوب به في كل منها يدخل في النصاب النهائي للقاضى الجزئى فإنه إذا قضت المحكمة الاستثناف بعدم جواز الاستثناف لقلة النصاب لا يكون حكمها قد خالف القانون<sup>(١)</sup>.

## في حالة التدخل :

قد تكون هناك دعوى مطروحة وقائمة أمام المحكمة الجزئية في حدود نصابها النهائي كأن يكون هناك نزاع على حصة في عقار قيمتها ثلاثة وثلاثون جنيهاً فيتدخل زيد من الناس مدعياً شراء العقار جميعه الذي يتنازع طرفاً التداعى على جزء منه مستندًا في ذلك إلى عقد بيع صادر له من المورث مقداره ٢٣٠ جنيهاً . وبطبيعة الحال فإنه بقبول تدخله أصبح طرفاً في الدعوى ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته إذ أن بتدخله في الدعوى يكون موضوع الدعوى قد تحول إلى نزاع في صحة هذا العقد الذي تزيد قيمة على النصاب النهائي للقاضى الجزئى بحيث إذا قضى برد وبطلان هذا العقد يكون جائز استثناؤه إذ تقدر الدعوى في هذه الحالة بقيمة الحق المثبت في الورقة<sup>(٢)</sup>.

## في «صاريف الدعوى» :

استثناف الحكم بالنسبة للمصاريف منوط بقيمة موضوع الدعوى الأصلى لأن المصاريف من المدحقات التي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى ولذلك يجوز الاستثناف مادام موضوع الدعوى الأصلى يجاوز النصاب النهائي مهما قلت قيمة المصاريف .

(١) الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٦/١٨ ١٩٥٣.

(٢) الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢/٣ ١٩٥٣.

### في دعوى التزوير الفرعية :

تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية . ومن ثم اذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن المد الأقصى لاختصاص القاضي الجزائري النهائي فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها في تقدير قيمتها ولا يجوز استثناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية<sup>(٣)</sup> .

### العبرة بالمطلوب في الدعوى لا بالمحكوم به :

العبرة في تقدير نصاب الاستثناف هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن دفع عقار وهو بطبيعة الحال طلب غير قابل لتقدير ومن ثم فان الاختصاص بنظره ينعد للمحكمة الابتدائية . فإذا فحص المدعى الحساب المقدم من المدعى عليه وطلب الحكم له بنتيج هذا الحساب حسبما انتهى اليه الخبر في تقريره فإن ذلك لا يعتبر عدولًا عن الطلب الأصلي والخاص بتقديم كشف الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت في الطلب الذي أبدى أخيرا وأناها هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب ومترب عليه وتحتسب به المحكمة الابتدائية مهما تكون قيمته<sup>(٤)</sup> .

### الطلبات الختامية للخصوم :

فيما يتعلق بنصاب الاستثناف فان الدعوى تقدر على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإذا ما عدل الخصم طلباته الواردة في صحيحة الدعوى كانت العبرة في تقدير نصاب الاستثناف بالطلبات الأخيرة لا بالطلبات الواردة في صحيحة الدعوى فإذا رفعت دعوى أمام المحكمة الجزئية مطالبة بمبلغ سبعين جنيها ، وعدل طلبه بقصره على مبلغ ثلاثة جنيهات كان الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للطعن فيه بالاستثناف والعكس صحيح<sup>(٥)</sup> .

(٣) الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦/٢١ ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٢ .

(٤) الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١٦ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤١٥ .

(٥) الطعن رقم ١٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٦٩ .

والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ٦/١٤ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٧٣ .

والرسیط في شرح قانون المرافق المدنية والتجارية . رمزي سيف . الطبعة السابعة

ص ٢٤ وما بعدها .

### **في دعوى الشفعة :**

اختلفت الأحكام بشأنها اذ أصدرت محكمة النقض حكمها لها<sup>(٦)</sup> ذهبت فيه الى أن الحكم بشبوب الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع لاعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هي في حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليل فان قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند .

ولقد تأيد هذا الحكم بحكم حديث آخر صادر في سنة ١٩٨٣ ذهب الى أن الدعوى تقدر قيمتها بالثمن الحقيقي الذي حصل به البيع دون قيمة العقار<sup>(٧)</sup> .

بيد أن محكمة النقض لم تقف عند هذا المد بل راحت لتأخذ باتجاه يغاير هذا الذي ذهبت اليه في حكمها سالفة البيان اذ قضت بأن<sup>(٨)</sup> المشرع اذ أورد الشفعة في القانون المدني باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية ونص في المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذي يصدر نهائيا بشبوب الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بقواعد التسجيل فقد دل على أن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات في تعليقها على المادة ٣٧ منه واذ كان البند الثاني من هذه المادة ينص على أن « المعاوى المتعلقة بملكية العقارات ... تقدر قيمتها بقيمة العقار » فإنه يتبع الرجوع في تقدير قيمة دعوى الشفعة إلى ما ورد في البند الأول من هذه المادة الذي ينص على أن « المعاوى التي يرجع في تقديرها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الأرضية الأصلية المربوطة عليه أن كان مبنية ، فإن كان من الأرضي يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الأرضية الأصلية » .

### **في دعوى تبييت الملكية :**

تقدير قيمتها بقيمة العقار ولا عبرة بالثمن الوارد بالعقد .

(٦) نقض ٢٠/٣/١٩٦١ سنة ١٢ - العدد الأول من ٢٧٦ .

(٧) نقض ٢١/٦/١٩٨٣ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق .

(٨) نقض ٢٩/١٢/١٩٨٣ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٠ ق .

### الأحكام الجائز استئنافها :

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى يجوز استئنافها ، ذلك أنه من مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح الحكم اذا لقى أو شابه نقص أو عيب أو خطأ أصابه في شكله أو موضوعه بيد أن الشرع عدل عن هذه القاعدة في بعض حالات استثنائية لاعتبارات عديدة منها تفاهة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل في أي مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة .

كذلك فإن الشرع خرج من ناحية أخرى على هذه القاعدة وذلك باجازته استئناف الأحكام دائمًا مهما تكون قيمة النزاع الأصلي بن ولو كان الحكم الصادر في موضوعه غير جائز استئنافه .

وهذه القاعدة مأخوذة من نص المادة ٢١٩ من ت DIN المراقبات والتي تنص على أن « للخصوم في الأحوال المستثناء بنص في القانون أن يستأنفو أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا ،

فالقاعدة إذا أنه إذا كان الحكم صادرًا في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فإنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف .  
أما إذا كان الحكم صادرًا في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية فإنه يكون من الجائز استئنافه .

ولقد أباحت المادة سالفـة البيان النزول عن الاستئناف مقدمـا قبل رفع الدعوى . وهذا الاتفاق هو من قبيل التصرف في الحق . إلا أنه إن جاز الاتفاق بين الخصوم على نهاية حكم محكمة أول درجة فإنه لا يجوز الاتفاق على عرض النزاع مباشرة على محكمة الدرجة الثانية لمخالفة ذلك بقواعد واجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام .

ويشترط في الحكم الذي يقبل الطعن عليه بالاستئناف أن يكون حكمـا قضائـيا من أحكـام محـكـمة الـدـرـجـة الـأـوـلـى وـأـنـ يـكـونـ صـادـرـاـ فيـ حـدـودـ نـصـابـهاـ الـابـتـدـائـيـ .

ـ فـاـمـاـ عـنـ الـحـيـلـمـ الـقضـائـيـ .ـ فـمـنـ الـعـرـوفـ أـنـ الـمـاـكـمـ تـقـومـ بـأـوـجـهـ نـشـاطـ

مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح فقد تصدق على صلح أو تعين وصيا أو تقرر معافاة المدعى أو المستأنف من الرسوم القضائية وهذه كلها تعتبر أعمال ولاية لا يسرى في شأنها ما هو مقرر بالنسبة لاطعن في الأحكام .

وأما عن كونه حكما من أحكام محكمة الدرجة الأولى فذلك لأن المشرع أخذ بنظام التقاضي على درجتين درجة أولى قد تكون جزئية أو ابتدائية ودرجة ثانية قد تكون ابتدائية أو دائرة من دوائر الاستئناف العالى . وفي هذا تنص المادة ٤٧ من تقنين المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية على الآتى « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة جنيهات » .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما نصت المادة ٤٨ من ذات التقنين على أن « تختص محكمة الاستئناف بقضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية » .

وفيما يتعلق بالنصاب الابتدائي فإن النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية هو خمسة جنيهات وما زاد عن ذلك يدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الابتدائية .

ولا يتعارض تحديد النصاب الانتهائى مع ما هو منصوص عليه في المادتين ٤٢ ، ٤٣ من تقنين المرافعات . فتنص المادة ٤٢ من تقنين المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة جنيهات ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيهات » .

وذلك مع علم الاخالء بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

كما نصت المادة ٤٣ على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك

بالحكم ابتدائية مهما تكون قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنينا فيما يلى :

١ - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالياء وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢ - دعاوى تعيين المسود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الفسارة اذا لم تكن الملكية او الحق محل نزاع .

٣ - دعاوى قسمة المال الشائع .

#### أحكام قابلة للاستئناف :

١ - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي أصدرتها . وعبارة ايا كانت المحكمة التي أصدرتها المقصود بها حتى ولو كانت صادرة من المحكمة المعروض عليها أصل الحق ومن ثم لا ينطبق عليها في هذه الحالة قاعدة تقدير نصاب الاستئناف بقيمة الدعوى .

وهناك أحكام صادرة من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ الوقتية فهى تدرج تحت نص المادة ٢٢٠ من تقنين المرافعات ويجوز استئنافها فيما عدا الحالات المستثناء بنص القانون والتى تمنع الطعن على الحكم المستعجل كما هو الشأن فى المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات .

وبالنسبة لأحكام قاضى التنفيذ يكون استئنافها على النحو资料 :

أحكام قاضى التنفيذ اما ان تكون وقتية واما ان تكون موضوعية ، بالنسبة للأحكام الوقتية يكون استئنافها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . أما الأحكام الموضوعية فينبغي اتباع الآتى اذا كانت قيمة الدعوى خمساً جنية أو أقل فان استئناف حكمها يكون أمام المحكمة الابتدائية - أما اذا كانت أكثر من خمساً جنية فان استئنافها يكون أمام أحدى دوائر محكمة الاستئناف العالى . والمحكمة من ذلك هو أن نظام قاضى التنفيذ نظام حديث لم يقرر الا بموجب قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ورغبة من المشرع فى أن تصل هذه الأحكام الى محكمة النقض لترسى بشأنها قواعد قانونية ومن ثم فقد خرج على القاعدة الأصلية وجعل الاختصاص فى منازعات التنفيذ الموضوعية التى تجاوز قيمتها

### خمسةٌ جنائية من اختصاص الاستئناف العالي<sup>(٩)</sup> .

٢ - الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم<sup>(١٠)</sup> .

الحكم الباطل أو المبني على إجراءات باطلة ليس أيهما جديراً بأن يحوز حجية الشيء المحکوم فيه ومن ثم ففتح المشرع باب الاستئناف في مثل هذه الأحوال كضمانه لتعويض المحکوم عايمه من حرمانه من طريق الطعن بالنقض .

**والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة من المحکم الجنائية أو الابتدائية في حدود نصايتها الانتهائية .**

وجواز الاستئناف في هذه الحالة قاصر على حالتي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ومن ثم فهو لا يمتد إلى حالة خطا الحكم في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله ذلك أن هناك فارق بين بطلان الحكم وبين خطا الحكم في تطبيق القانون إذ البطلان عيب يشوب الحكم أو الإجراءات بحيث يؤثر في نتيجة الحكم ، أما الخطا في تطبيق القانون فهو خروج على أحكام القانون أو استناده إلى قاعدة قانونية في غير موضعها .

### الحكم المعذوم والحكم الباطل :

للتفرق بينهما دلالة وأهمية خاصة ذلك أن الحكم الباطل يعد قائماً ومنتجاً لكافة آثاره إلى أن يلغى عند الطعن عليه بأحدى الطرق التي رسمها القانون بحيث إذا مضت مواعيده الطعن تحصن الحكم وأصبح له حجيةه ويعد كما لو كان قد صدر صحيحاً في الأصل .

ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم وإنما السبيل إلى النيل منه هو الطعن عليه وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً بحيث إذا فاقت مواعيده الطعن تحصن الحكم ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف تنفيذ الحكم لبطلانه .

أما الحكم المعذوم فهو والعدم سواء ومن ثم لا يعتبر حكماً ويجوز رفع

(٩) المادة ٢٧٧ مرافعات .

(١٠) المادة ٢٢١ مرافعات .

جعوها مبتدأة بانعدامه ، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يقضى بوقفه وليس له مواعيد يتحصن بفوائتها .

#### ما يعمم الحكم : أمثلة :

- ١ - صدور الحكم من قاضي زالت صفتة .
- ٢ - صدور الحكم من قاضي لم يخلف اليمين القانونية .
- ٣ - صدور الحكم من قاضي موقوف .
- ٤ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة وفقاً لأحكام القانون كأن يصدر من محكمة مشكلة من قاضيين والصحيح صدوره من ثلاثة قضاة .
- ٥ - صدور الحكم في دعوى لم تتعقد فيها الخصومة كأن يعان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتتصدر المحكمة حكمها فيها ويستبين فيما بعد أن المدعى عليه قد توفي قبل رفع الدعوى فهنا يعتبر الحكم معذوم ويختلف الأمر إذا توفي بعد رفع الدعوى .

#### أسباب استئناف الأحكام الابتدائية :

وإذا كانت القاعدة أن الأحكام الابتدائية لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وذلك وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة ١/٢١٩ من تكنين المرافعات ، بيد أن المشرع خرج على هذه القاعدة وكما سلف البيان . والأسباب التي اعتمدتها المشرع لجواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى هي :

- أولاً - وقوع بطلان في الحكم .
- ثانياً - وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

فاما عن السبب الأول وهو وقوع بطلان في الحكم . فبطلان الحكم أما أن يكون لغير موضوعي اذ يتشرط لصحة الحكم أول ما يتشرط أن يكون صدره قاض وتلك هي الصلاحية العامة ويشرط أيضاً إلا يقوم بالقاضي سبب من عدم الصلاحية كما اذا كان قريباً أو صهراً لأحد المصوم إلى الدرجة الرابعة ، أو اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد المصوم في الدعوى ومع زوجته ، أو كان وكيلأً لأحد المصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه ، أو قيماً أو مظنونة ورائته له ، أو كانت له صلة قربي أو

صاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد المصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا الوصى أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . أو اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم ي تكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيماً عليه مصلحة في المدعى القائمة أو اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد المصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل الاشتغال بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها – عندئذ يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوته في الأحوال المتقدمة<sup>(١١)</sup> .

وقد يكون بطلان الحكم لغير شكلٍ والشكلية أداةٌ نافعةٌ في المجموعة وليس مجرد قالب ولهذا فإن إجراءات التقاضي من النظام العام فيجب مراعاتها والا استحق المجزء وهو البطلان ومن قبيل ذلك انعقاد المجموعة فلا يكفي فيها ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بل يجب أن تعلن بالطريق الذي رسمه الشارع لها حتى تتعقد المجموعة ومن ثم اذا كانت الصحيفة لم تعلن وحضر المدعى عليه بالجلسة فلا يجوز أو يساعغ تسليميه الصحيفة وتوجيهه الطلبات اليه لما في ذلك من مخالفة لإجراءات التي رسمها المشرع ولا يقال أن القاضي أقوى في الدلالة من المحضر ذلك أن المشرع لم ينط به اعلان صحيفية المدعى وانما أ Anat بذلك للمحضر ذاته كما لا يقال أن في هذا افراط في الشكلية لما سبق وأن أسلفناه من أن الشكلية ليست قالب .

ومن قبيل الشكلية أيضاً ما تنص عليه المادة ٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن الأحكام في المحاكم الابتدائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، وما نصت عليه المادة ١٤ من ذات التقنين من أن الأحكام تصدر من المحاكم الجنائية من قاض واحد .

وما تقضى به أيضاً المادة ١٧٤ من تقنين المرافعات من أن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به في علانية والا كان الحكم باطلًا .

وما توجبه أيضاً المادة ١٧٥ عن ايداع مسودة الحكم والتتوقيع عليها فتنص على أن « يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على

أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلًا ... ، والبطلان المترتب على مخالفة هذه المادة لا يتعلّق بالنظام العام (١٢) .

واما عن السبب الثاني وهو وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم الصادر بصفة انتهائية منمحاكم الدرجة الأولى فانه يتشرط لاجازة الطعن بالاستئناف بسبب وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ما يأتي (١٣) :

١ - أن يتخد في الدعوى اجراء باطل . ويستوي في هذا الاجراء أن تكون الخصومة قد افتتحت به أو كان اجراء يتعلق بسير الخصومة أو انباتها ، كما يستوي أن يكون البطلان منصوصاً عليه ، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٢ من تفاصيل المرافعات من بطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء انقطاع سير الخصومة .

● اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلًا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى الا أن البطلان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبي قرره القانون لصلاحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته او تغيرت صفتة .

( نقض ٤٨١/١٢/١٩٧٦ في الطعن ٤١ لسنة ١٩٥١ )

وقد لا يكون البطلان منصوصاً عليه وإنما قد يكون مقرراً بغير نص .

٢ - ألا يكون الخصم الذي شرع البطلان لصالحته قد تنازل عنه أو قام بتصحیحه - فبطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التکلیف بالحضور الناشء عن عيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة .

● انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفته الدعوى .

(١٢) نقض ٤٨١/١٢/١٩٥١ السنة ٣ من ٢٨٤ .

(١٣) نظرية الأحكام . الدكتور أبو الوفا من ٣١٠ وما يتعلّق بها .

اغفال ذلك . أثره . بطلان الصحية . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه . البطلان الذى يزول بحضور المدعى إليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة .

( نقض ١٤٩٦ ص ٢٨ سنة ١٩٧٧/٦/٢٥ )

والبطلان الذى يمكن التنازل عنه هو غير المتعلق بالنظام العام اذ ان الأخير لا يرد عليه التنازل ويمكن للمحكمة اعماله من تلقاء نفسها بل هو وجوباً عليها .

٣ - الا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء الباطل ويستوى فى ذلك أن يكون الاجراء المحكوم بصحته صحيحاً او تكون المحكمة قد اخطأ فى تطبيق القانون وقضت بصحته رغم بطلانه .

٤ - أن يبني الحكم المطعون فيه على ذات الاجراء الباطل - وهذا يعني وجود رابطة مباشرة بين الاجراء الباطل والحكم المطعون فيه .

٥ - أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذى مسه البطلان .

٦ - أن يتمسك الطاعن بالبطلان فى صحيفه الطعن اذ تنص المادة ١٠٨ من تفاصي المرافعات على أن . . . والدفع بالبطلان وسائل الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب ابداوها معاً قبل ابداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفع اذا لم يبدها فى صحيفه الطعن - وهذه القاعدة لا تسري على البطلان المتعلق بالنظام العام وهى من ناحية أخرى مستقلة عن قاعدة وجوب ابداء الدفع بالبطلان قبل التكلم فى الموضوع<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت المادة ٢٢١ من تفاصي المرافعات قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى على النحو الذى بسطناه سلفاً فانها أوجبت لقبول الاستئناف ايداع خزانة المحكمة مبلغ من النقود على سبيل الكفالة كما نصت عليه المادة المذكورة من انه . . . وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم

(١) فتحى والى : نظرية البطلان ص ٩٠ وما بعدها .

الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ويكتفى ايداع أمانة ولبيدة في حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصبح بما يثبت هذا الادعاء .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان .

#### **الكفالة وقبول الاستئناف :**

ان المادة ٢٢١ من قانون المرافعات اذ نصت على أن « ..... » فقد دلت على أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهري لازم لقبول الاستئناف ، استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الاستثنائية التي يتبعها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضاياه الى أن الطاعن لم يودع الكفالة عند تقديمها صحيفة الاستئناف كما لم يتدارك أمر النص خلال الميعاد المحدد لرفع الاستئناف ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١٥) .

وعلى هدى من صريح نص المادة ٢٢١ من ترتيب المرافعات وما استقر عليه قضايا النقض فإنه يجب مراعاة الآتي :

**أولاً - لا يجوز للمستأنف ايداع الكفالة في غير خزانة المحكمة الاستئنافية .**

**ثانياً - لا يجوز ايداع كفالة أقل مما يجب ايداعه أو تكملة هذه الكفالة الى نصابها المطالب به بعد فوات الميعاد .**

#### **الاعفاء عن الكفالة :**

قد تقام الدعوى بطريق المعافة وذلك من بعد صدور قرار لجنة المساعدة القضائية ولكن هل الاعفاء من الرسوم القضائية يفيده الاعفاء من دفع الكفالة . قد يقال ان حكمة الاعفاء من الرسوم القضائية هو معاونة

(١٥) نقض ١١/٣ ١٩٧٦ الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٠ ق .

الفقير وعدم تكبيده أي نوع من المصاريف أو الرسوم القضائية ومن ثم يتغير اعفائه من سداد الكفالة بيد أن هذا القول لا محل له باعتبار أن أداء الكفالة طبقاً لنص المادة ٢٢١ شرط لقبول الاستئناف ، وان عدم سدادها من شأنه أن يبطل الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة في حالة تحقق أسباب وجوب الصادرة .

هذا فضلاً عن أن سداد الكفالة إنما يدخل ضمن إجراءات التقاضي واجراءات التقاضي وكما سلف البيان في موضعه من النظام العام لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها أو تحويلها ومن ثم وجبت الكفالة حتى ولو كانت الدعوى مقامة بطريق المعافة ولا مجال للقياس بينها وبين المصاريف والرسوم القضائية إذ الجزاء في الأخيرة ليس هو المصادر ولكن استبعاد من الرول بل ويمكن أن تعفى المحكمة لتفصل في الدعوى تاركة أمر تحصيل المصاريف لقلم الكتاب .

#### تعدد الكفالة :

إذا تعددت الطعون وجب إيداع كفالة لكل طعن ولو كان التقرير واحداً . ويعتبر الطعن متعدداماً لتعدد الطاعنين أو تعدد الأحكام المطعون فيها . فإذا كان الطاعن واحداً وتعددت الأحكام المطعون فيها وكانت هذه الأحكام قد صدرت بين الطاعن وخصومه في نزاع واحد وترتبت هذه الأحكام بعضها على بعض فالطعن واحد والكفالة واحدة . أما إن كانت الأحكام صادرة في قضايا مختلفة وتميز بعضها عن بعض فالطعن متعدد الكفالة متعددة ، وإن كان الحكم واحداً وتعدد الطاعنون فيه وكانت مصلحتهم واحدة في الطعن فالكفالة واحدة فإن اختللت مصالحتهم أو كان لكل منهم وجوه خاصة قد تقضى إلى نقض الحكم في حقه فقط فالطعن متعدد (١٦) .

#### صادرة الكفالة :

المصادرة واجبة في حالة الحكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان سواء النسوب إلى الحكم أو المسوب لأى إجراه يكوز، قد أثر في الحكم - أما في غير هاتين المأذنتين فلا تصادر الكفالة .

ولأن المصادرة تتم بقوة القانون فلا حاجة للنعي عليها في الحكم .

(١) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي - النض ٥٨١ وما بعدها .

٣ - الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحزم قوة الأمر المقصى وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من أنه « ويجوز أيضا استثناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحزم قوة الأمر المقصى . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستانفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائي عند رفع الاستئناف .

الحكم من ابادة الاستئناف في هذه الحالة هو تلافي تناقض الأحكام في الموضوع الواحد .

وتصور هذا هو أن يصدر حكم مخالفا لحكم سابق في الموضوع ولنفس السبب وبين نفس المخصوص فيجوز استئناف الحكم الثاني ولو كان صادرا في حدود النصاب الانتهائي ويشترط للاستئناف الشروط الآتية :

١ - أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ذلك لأن الحكم الصادر في حدود النصاب الابتدائي قابل للطعن عليه . والحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي المقصود به هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة ثانية درجة فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ويكون سبيلا الطعن فيه هو النقض عملا بنص المادة ٤٩ من تفاصيل المرافعات .

٢ - أن يكون الحكم السابق لم يحزم قوة الأمر المقصى . أى أن يكون الحكم السابق وقت صدور الحكم المراد استئنافه ما زال يقبل الطعن فيه بأى من طرق الطعن العادية أو يكون قد طعن فيه بالفعل ولم يفصل بعد فى الطعن فان لم يكن كذلك بإن كان قد صار نهائيا فان النص الواجب التطبيق هو المادة ٤٩ مرافعات .

٣ - أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر على خلاف حكم سابق . والمقصود بهذا الشرط هو تقادى تعارض الأحكام . على أن الحكم يكون صادرا على خلاف حكم سابق اذا وقع بينهما تعارض كأن يستعمل على نصوص متناقضة . ولا يغرب عن البال أنه يشترط فيما نحن بصدده أن يكون المحكمان صادرين في نفس الموضوع مع اتحاد المخصوص والسبب .

#### سلطة محكمة الاستئناف :

اذا طعن بالاستئناف في الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم

سابق لم يحز قوة الأمر المضى به فالوضع عندئذ يدور بين حالتين :

**أولاً** - اذا كان الحكم السابق قد صار انتهائى عند ايداع صحيفة الطعن قام الكتاب فعندئذ فالمحكمة المفروع اليها الاستئناف اما ان تقضى بالغاء الحكم المستأنف او بتعديله بما يزيل التناقض بينه وبين الحكم السابق الذى حاز قوة الأمر المضى والفرض فى هذه الصورة ان الحكم السابق لم يكن حائزًا قوة الأمر المضى وقت صدور الحكم المستأنف والا فانه يتبع القضاء بعدم قبول الاستئناف ، وعلى خلاف ذلك (١٧) فهو يرى انه اذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المضى لحظة رفع الطعن بالاستئناف عن الحكم الثاني فان الطعن بالاستئناف يكون غير مقبول لخروج هذه الحالة عن نطاق تطبيق المادة ٢٢٢ من تكنين المرافعات ولا يكون هناك من مجال الا الطعن بطريق النقض .

**ثانياً** - اذا لم يكن الحكم السابق قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف ففي هذه الحالة يعتبر هذا الحكم مستأنفاً بقوة القانون لمجرد رفع الاستئناف عن الحكم الثاني وبالتالي فان سلطة المحكمة تمتد الى نظر الحكمين فتؤيد منهما ما تراه حقاً غير متقيدة بالحكم الصادر أولاً وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن « لكل حكم قضائى حجية الشيء المحکوم فيه من يوم صدوره او كان قابلاً للطعن فيه ، وهذه الحجية تمتنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الآخر بحجيته . الا اذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظام اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية . الا ان هذه الحجية مؤقتة وتتفق بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى ان يقضى في الاستئناف فإذا زايد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه ان المحكمة التي يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقييد بهذه الحجية طالما لم يقضى بفرض هذا الاستئناف قبل ان تصدر حكمها في الدعوى . وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٣٩٧ منه ( المقابلة للمادة ٢٢٢ مرافعات ) فاجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرًا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحکوم به . ويندرج الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائياً عند

(١٧) نبيل عمر . الطعن بالاستئناف من ٤٨٦ وما بعدها .

رفع الاستئناف . ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأول لا تنتقد بهذه الحجية . بل إن لها أن تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهمما طالما أن الحكم لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثاني ، لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزًا لقوة الأمر المقصى التي لا تجوز مخالفتها<sup>(١٨)</sup> .

٤ - الأحكام الصادرة على الخصم الذي يطلب رد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، وهو ما نصت عليه المادة ١٦٠ من تفاصيل المرافعات والتي تنص على أن « يجور لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا » .

مفاد هذا النص أن طالب الرد وحده هو الذي له أن يطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر برفض طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية وهو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ومفاد هذا النص أيضًا أنه ليس لقاضى الذي صدر الحكم برد أنه يطعن فيه بالاستئناف ذلك أنه ليس من مصلحة القاضى أن يتثبت بالحكم في الدعوى وأنه ليس خصما في الدعوى حتى يعطى له هذا الحق ومن أنصار هذا الرأى ( العشماوى بند ٩٠٩ و محمد حامد فهمى - النقضى ص ٥٩٣ وأبو الوفا فى التعليق على قانون المرافعات ص ٥٢٩ وقانون القضاء المدنى لفتحى والى بند ١٥٧ . وعلى خلاف هذه الآراء رمزى سيف . الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة بند ٦٥ .

٥ - ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في الطعون الضريبية أيا كان قيمة النزاع .

#### الأحكام الغير القابلة للاستئناف :

لم يكن خروج المشرع على القاعدة العامة في تمييز الأحكام القابلة للاستئناف على اجازة استئناف بعض الأحكام رغم صدورها في حدود

النصاب الانتهائي المقرر للمحكمة التي أصدرتها وإنما اتخذ هذا المزوج بصورة عكسية إذ منع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى بغض النظر عما تفضي به القاعدة العامة وكان لهذا المنع اعتبارات تختلف باختلاف أحواله .

ومن ذلك :

١ - ما نصت عليه المادة ٤٦/٢ من قانون المرافعات وتنص هذه المادة على أن « لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان يحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها » .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجوب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن » .

يبين من هذا النص أن الطلب العارض لا ينشئ الخصومة وإنما الذي ينشئ الخصوم هو الطلب الأصلي وأن الطلب العارض إنما يعدل من نطاق خصومة قائمة وقد يبدي المدعى وتسمى طلبات إضافية أو من المدعى عليه فتسمى طلبات عارضة .

ومقصود من الفقرة الثانية هو أن تكون الدعوى الأصلية مما تدخل في اختصاص القاضيالجزئي فإذا عرض على القاضيالجزئي أثناء نظر الدعوى الأصلية طلب عارض يتجاوز نصاب اختصاصه كأن يقيم زيراً من الناس دعوى ربيع على بكر تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية فاقام المدعى عليه دعوى فرعية بشبوت ملكيته للأرض محل النزاع فهنا يتبعى على اختصاصها القيمي أن تحكم بعدم المحكمة إذا كانت قيمة الأرض زائدة عن اختصاصها قيمياً بنظر الطلب العارض وهي هنا بالتحيار أما أن تفصل في الطلب الأصلي شريطة إلا يترتب على الفصل فيه ضرر بسير العدالة مع حاله الطلب العارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، أو تحكم باحالة الدعوى الأصلية والفرعية بحالتها إلى المحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف .

وتقدير ما اذا كان الفصل في الدعوى الأصلية يضر بسير العدالة او لا يضر مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي .

● اذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة في الدعوى نصاب القاضي الجزئي وكان مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة . واذن فمتي كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذى تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي ، وكانت المدعية قد طعنت في هذا العقد بتزوير وكان يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية معطلب الخاص بادعاء المدعية في الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة .

( نقض ١٢/٣ ١٩٥٣ مجموعة النقض في ٢٥ سنة من ٦٤٦ قاعدة رقم ٢٦ )

## ٢ - أحكام الصلح :

اذا رفعت دعوى ورغبا طرفى التداعى فى انهائهما صلحا فلهمما أن يفرغا ما اتفقا عليه مكتوبا ويقدماه الى القاضى والذى يقتصر دوره هنا على دور المؤوث شريطة الا ينطوى محضر الصلح على ما يخالف النظام العام فيقضى بالمحاقه بمحضر الجلسه واتبات ما احتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي وذلك على النحو الوارد بنص المادة ١٠٣ من تquin المرافعات شريطة الا يكون قد تدخل طرف ثالث في الدعوى بحيث اذا تدخل زيد طالبا الحكم لنفسه بما تصالح فيه طرف التداعى فلا يساغ ان يواجه الخصم بأن الدعوى انتهت صلحا ولكن على القاضى بادئ ذى بدء أن يتصدى لطلبات الخصم المتدخل قبل اجابة المتصالحين الى مطلبهما اذ قد يسفر الأمر عن عدم اجابة طرف التداعى الى مطلبهما باعتبار أن القضاء « بشبوت ماكية طالب التدخل لأرض النزاع يتنافر مع ما أفرغاه المتداعيان بمحضر الصلح المقدم منهما في دعوى صحة التعاقد » - المثال المضروب على فرض أن دعوى صحة تعاقدهما ومقدم بها محضر صلح فيتدخل زيد من الناس طالبا ثبوت ملكية النزاع - . وتصديق القاضى على الصلح يجسم النزاع ولا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه لانقضاء النزاع بالصلح بحيث يجوز للطرف الآخر أن يدفع به اذا جدد الطرف الآخر المازعة فى الحق المتصالح فيه . كما يجوز أن يتنازل عنه فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد التصالح

في اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسب النزاع بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقطعي فانه لا يكون في استطاعة الطرف الذي أسقط حقه في هذا الدفع الاشتراك بعدم الصلح الذي كان يجوز له تقديمها في المنازعة التي صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذي حاز قوة الأمر المقطعي<sup>(١٩)</sup> .  
وإذا انقضت الدعوى صلحاً فانه لا يبقى أمام الخصم الذي له مطعن عليه الا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة – محكمة الدرجة الأولى – يطعن بها في الصلح بالبطلان أو بالتزوير ولا يجوز له استئناف الحكم بتوثيق المحكمة للصلح .

القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطي شكل الأحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقرر للأحكام وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة بالبطلان إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة طبقاً للقواعد العامة ، ولا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه<sup>(٢٠)</sup> .

### ٣ - الحكم الصادر بناءً على اليمين الخامسة :

اليمين الخامسة يوجهها الخصم إلى خصمته عندما يعوده الدليل وهي ليست دليلاً يقدمه المدعى على صحة مدعاه ، واليمين الخامسة ملك للخصوم لا للقاضي ولهذا فلا يملك توجيهها من تلقاء نفسه إلا إذا وجهها الخصم إلى خصمته فيقضي القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتوجيهه اليمين الخامسة إلى ..... بصيغة ..... بحيث إذا حلتها فلا يستأنف الحكم الصادر فيها على أن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اليمين الخامسة أن يكون توجيهها أو حافتها أو التكول عنها مطابقاً للقانون أما إذا جاء غير مطابق للقانون فإنه يمكن الطعن على الحكم الصادر بناءً على اليمين الخامسة وفي هذا قضت محكمة النقض بأن ..... وكانت اليمين الخامسة التي وجهها الطاعن عن المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجئت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلتها المطعون ضده طبقاً للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه

(١٩) نقض ١١/٦/١٩٧٠ سنة ٢١ من ١٠٣٠ .

(٢٠) نقض ٢/١/١٩٧٧ الطعن ٤٦٦ سنة ٤٣ ق .

الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بان قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاهما فان الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون. ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز<sup>(٢١)</sup> .

#### ٤٤ - القرار الصادر برفض التصحيح :

تنص المادة ١٩١ من تقنين المرافعات على أن « تقول المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المخصوص من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن المأذنة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

وإيذاء صراحة النص فان وسيلة التظلم هو الطعن فى الحكم المراد تصحيحة عند صدور قرار برفض التصحيح .

٥ - الحكم الذى يصدر فى المنازعات فى اقتدار الكفيل أو الحارس او فى كفاية ما يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية على ذمة الكفالة يكون انتهائيا<sup>(٢٢)</sup> .

٦ - الحكم الصادر من قاضى التنفيذ بقصر الحجز عملا بنص المادة ٣٠٤ من تقنين المرافعات .

٧ - الحكم الذى يصدر بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ عند رفع دعوى الاسترداد وعدم قيام المدعى فيها بایداع ما لديه من مستندات عند تقديم الصحيفة قلم الكتاب عملا بنص المادة ٣٩٤ مرافعات .

٨ - عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى الإعلان عن البيع طواعية لنص المادة ٤٣٢/٢ مرافعات .

(٢١) نقض ٣/٢٥ ١٩٨٠ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق .

(٢٢) المادة ١/٢٩٥ مرافعات .

٩ - ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من تقنين المرافعات من عدم جواز الطعن به طريقة في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة ٤٥٥ من ذات التقنين باتفاق البيع أو المضى فيه .

١٠ - ما نصت عليه المادة ٣٩٥ تجاري من أنه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسية أو وكلاء الدائنين ولا في الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطائه أعانة له أو لعائنته ولا في الأحكام التي صرخ فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التي للتفليسية ولا في الأحكام الصادرة بتأخير عمل اصلاح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً مؤقتاً ولا في الأحكام الصادرة في النظم من الأوامر التي أصدرها مأمور التفليسية على حسب حدود وظيفته .

١١ - ما نصت عليه المادة ١٤٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بأن لكل من المصلحة القائمة، بإجراءات نزع الملكية والأصحاب إشان الحق في الطعن في قرار لجنةعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائياً .

١٢ - ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر من أنه في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بذلك الرسوم ويعلن هذا الأمر ٠٠٠٠ ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه والا أصبح الأمر نهائياً - ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية - ويكون حكمها غير قابل للطعن .

● المستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - أن الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم - أما اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات .  
( نقض ١٢/١٢/١٩٧٨ السنة ٢٩ ص ١٨٩٦ )

● مفاد النص في المادتين ٣٩ مكرراً و ٣٩ مكرراً (١) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول

يه من تاريخ نشره في ١٩٧٥/٧/٣١ الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٥ من هذا القانون أن الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية باللجان الاستثنافية في المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستثنافية فقد ناط - بصرىغ النص - بالمحكمة الجزئية أن تفصل في الزراع أيا كانت قيمة الدعوى - ابتدائيا - وناظ بالمحكمة الابتدائية وحدها - أن تفصل استثنافيا في قضاها المحكمة الجزئية في المنازعات المذكورة ، والطعون في القرارات التي صدرت من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستثنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان المحكمة الابتدائية أنها تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها في هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف . واد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم في قرار لجنة المنازعات الزراعية والمعال اليها من اللجان الاستثنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها في هذا التظلم جائز استثنافيا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه .

( نقض ١٢/١٠ ١٩٨٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق )

١٣ - الأحكام الصادرة في دعوى المخاصمة عملا بنص المادة ٥٠٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة الا بطريق النقض » .

### الفصل الثالث

#### ميعاد الاستئناف

المقصود بميعاد الاستئناف هي تلك الفترة الزمنية التي يجوز فيها محاكمة الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

والمقصود بمحاكمة الحكم هو توجيه المطاعن التي ثابتت أو لحقت الحكم سواء من ناحية الواقع أو القانون .

والذى يملك هذه المحاكمة هو الخصم الذى أضير من الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وميعاد المحاكمة للحكم الصادر من محكمة أول درجة ليس على الغارب ولا هو سيفاً مسلطاً إلى ما شاء الله وإنما هناك موعد يتعين اجراء المحاكمة خلاله بحيث إذا انقضى دون محاكمة الحكم قضت المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول المحاكمة وهو ما يطلق عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً .

وميعاد الاستئناف ليس واحد ولكن هناك مواعيد عامة ومواعيد خاصة .

#### المواعيد العامة :

وقد نصت المادة ٢٢٧ من تفاصيل المرافعات على أن « ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة إياها كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

والذى يفهم من النص المتقدم أنه يجب أن يرفع الاستئناف فى خلال الأجل المضروب والمبين بهذا النص بحيث إذا انقضى هذا الموعد دون رفع الاستئناف سقط حق الطاعن وبالتالي يجب عند رفضه أن تقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم القبول .

ويبدأ ميعاد المحاكمة - الاستئناف - من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك أعملاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات .

وتنقسم المواجهات إلى ثلاثة أنواع ميعاد يتعين القيام بالإجراء خلاله كمיעاد الطعن في الأحكام والثانية ميعاد يجب انقضاؤه قبل اتخاذ الاجراء كموعد التكليف بالحضور والثالث ميعاد يجب القيام بالإجراء قبل حلوله من قبيل ذلك الاعتراض على قائمة الرسوم . ويخالف هذا الرأى الدكتور رمزي سيف<sup>(١)</sup> ويرى أن قانون المرافعات لا يعرف سوى النوع الأول والثانية فقط .

#### كيفية حساب المواجهات :

تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات على أن « إذا هنـى القانون للحضور أو حصول الإجراء مقدراً مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالستين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حلوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير في الميعاد . وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء .

واذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها وال الساعة التي ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواجهات المعيينة بالشهر أو السنة بالتقسيم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

ومفاد هذه المادة أن الميعاد إذا كان مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنوات فلا يحسب منه اليوم الذي تم فيه الإجراء أو حدث فيه الأمر الذي استوجب

---

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . رمزي سيف ، الطبعة الثامنة ، من ٤٧٧ .

القانون على أن الميعاد يبدأ منه وذلك تفادياً لخضاب كسور الأليام حتى لا يؤول الأمر في النهاية إلى حساب الميعاد بالساعة . و عملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة فإن ميعاد الاستئناف ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه وبطبيعة الحال لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا أودعت الصحفة قبل فوات الميعاد .

أما إذا كان الحكم صادر بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بشبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت<sup>(١)</sup> . على أنه في الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم فإنه يجوز رفع الاستئناف قبل اعلان هذا الحكم .

وتسرى هذه المواعيد على جميع الخصوم ، ولكنها تقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهميته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد اعلان الحكم إلى من يقوم مقام الحصم الذي توفي أو فقد أهميته للتقاضي أو زالت صفتة .

#### امتداد الميعاد :

تنص المادة ١٦ من تفنيين المرافعات على أن « إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه . وما يزيد من الكسور على التلتين كيلو متراً يزيد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق المحدود<sup>(١)</sup> .

كما تنص المادة ١٧ من ذات التفنيين على أن « ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً .

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الواقية انقضى هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

كما تنص المادة ١٨ على أن « إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها » .

فميعاد المسافة إذا ميعاد تكميلي لأنه يكمل الميعاد الأصلي ويختصر لذات القواعد المقررة للميعاد الأصلي سواء فيما يتعلق باحتسابه أو الجزء المترتب على عدم مراعاته .

ولا يتحقق هذا الميعاد إلا في حالة ما إذا كانت هناك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه<sup>(٣)</sup> بحيث إذا لم توجد مسافة بين المكانين فلا يكون هناك ميعاد مسافة أو ميعاد تكميلي أو إضافي كما يطلق عليه البعض . على أن هدف المشرع من تقرير هذه المواعيد هو حرصه على تحقيق العدالة والمساواة بين المتراضين وذلك أن المكلف بإجراء عمل أو بالحضور إذا بعد موطنه أو الموطن الذي أعلن فيه عن المكان الذي يجب أن يقوم فيه ب مباشرة عمل اجرائي أو المضور اليه يضار لأنه يحرم من الاستفادة من الميعاد الأصلي لاستهلاكه جزء من هذا الميعاد في قطع مسافة الطريق وعلى النقيض من ذلك الخصم الآخر الذي يقيم في ذات البلدة التي يتعين القيام بالاجراء المطلوب فيها .

والعبرة في تقرير وجود المسافة من عدمه بحقيقة الواقع وليس بما يدعوه الخصوم وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض إلا في ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد انتهى يوم ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ فان الحق في الطعن يكون قد سقط . ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن بالجلسة من أنه يقيم بناحية ..... ابتداء إضافة ميعاد مسافة بين موطنه بهذه الناحية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة طالما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حدد موطنه في جميع مراحل التقاضي في مدينة القاهرة<sup>(٤)</sup> .

والإشارتان تشيران إلى طريقة حساب مواعيد المسافة سواء لم يكن موطنه في مصر أو لم يكن موطنه في الخارج . ولقد سلك المشرع في طريقة حساب مواعيد المسافة مسلكين فتارة اعتمد على أساس المسافة وأخرى على

(٣) د. أحمد أبو الرفا التعليق على نصوص قانون المرافقـات . رقم ٢٨٧ ص ٤٩٣ وما يليها . ومبـدونـة الفقه والقضاء الجزء الثاني رقم ٥٢٥ ص ٦٧ .

(٤) نقـض ٢٧/١٠/١٩٧١ مـجمـوعـةـ المـكتـبـ الفـقـيـ السـنةـ ٢٢ـ .ـ العـدـ الثـالـثـ صـ ٨٥٥ـ .ـ

أساس المنطقة ، فقد اعتمد على أساس المسافات لمن يكون موطنه في مصر باستثناء مناطق الحدود وهو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ مرا فعات ، ثم اعتمد على أساس المنطقة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ( مادة ٢/١٦٥ مرا فعات ) ، ولن يقع موطنه فيما وراء الحدود أى في الخارج ( مادة ١/١٧٥ مرا فعات ) . والشرع في تحديده لهذه المسافة يرى فيها أنها القدر المقبول والكافى لانتقال المعلن من المكان الذى يجب الانتقال منه إلى المكان الذى يجب الانتقال إليه فهو قد افترض أن قطع المسافة خمسين كيلو مترا يستغرق الوقت الأكبر في النهار . من هنا كان النص في المادة ١٦ من تفاصي المرا فعات على زيادة يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ويأخذ نفس الحكم ما يزيد من كسور المسافة عن ثلاثة كيلو مترا فإذا كانت المسافة قدرها تسعون كيلو مترا أضيف إلى الميعاد الأصل يومان أما إذا كانت سبعون كيلو مترا أضيف إلى الميعاد الأصل يوما واحدا ، وإذا كانت المسافة ثلاثة كيلو مترا أضيف إلى الميعاد أربعة أيام ولو كان ميعاد المسافة مركبا أى احتسب على أساس المسافة بين موطن المعلن ومقر المحكمة تم بين هذا المقر وموطن المواد اعلانه<sup>(٥)</sup> . أما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود فإنه ونظرا لقلة وصعوبة المواصلات فقد قدر الشرع لهم ميعاد المسافة تقديرا افتراضيا أيضا وجعله خمسة عشر يوما .

ومن منطلق الافتراض أيضا حدد الشارع مواعيد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج بستين يوما . وقد أجازت المادة ٢/١٧ من تفاصي المرا فعات انقضى الميعاد بالنسبة لمن يكون موطنه في الخارج وذلك اما لظروف الاستعجال او لسهولة المواصلات ويكون التعديل بأمر على عريضة يستصدر من قاضي الأمور الوقية .

وبعد .. فان كنا قد فرغنا من المواعيد ومن ان ميعاد الاستثناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وخمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ، وستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه فإنه يجب عدم الخلط بين تعريف « المواد المستعجلة » وبين « على وجه الاستعجال » اذ العبارة الأخيرة ليست الا مرادفا لعبارة على وجه السرعة ومن ثم تسرى عليها القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن في الحكم الصادر فيها وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون المرا فعات السابق ( ٢٢٧ حاليا ) معدلة بالقانون

(٥) أبو الوفا . التعليق على نصوص قانون المرا فعات الجزء الأول من ١٣٧ .

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن « ميعاد الاستئناف ستون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وكان الحكم في هذه الدعوى ليس صادراً في مادة مستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من تلك المادة ، وهي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التي يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع . وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصل في النزاعات المتعلقة به على وجه الاستعجال الا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفاً لعبارة على وجه السرعة التي نص قانون المرافعات السابق في المادة ١٨٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التي يجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن في الحكم الصادر فيها<sup>(١)</sup> .

● المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تلك التي يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، واذ كان النزاع المردود في الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة في موضوعه فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة .

( نقض ١٩٧٦/١٧ السنة ٢٧ ص ٢٣٤ )

● المادة ٢٠ من قانون المرافعات ( المقابلة للمادة ١٥ جديده ) اذ تنص على أنه « اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالأيام او بالشهر او بالسنين فلا يحتسب فيه يوم التكليف او التنبيه او حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانتهاء اليوم الأخير فيه اذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الاجراء » ، فقد أفادت المادة بذلك وبتصدد سريان ميعاد الاستئناف عدم احتساب اليوم الذي يصدر فيه الحكم المستأنف وانما يحتسب الميعاد من اليوم التالي لصدوره .

( نقض ١٩٦٨/١١ السنة ١٩ ص ١٣٩١ )

(١) نقض ١٩٧٦/١٢٤ الطعن ٢٩ لسنة ٤٠ ق .

### المواعيد الخاصة :

#### أمثلة لأهم المواعيد :

##### ١ - استئناف الحكم الصادر في طلب الرد :

تنص المادة ١٦٠ من تقنين المرافعات على أن « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية او قضاء المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحکم فيه نهائياً ».

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ل يوم لصدوره ».

أهم ما يمكن الوقوف عليه أو استخلاصه من هذا النص في حدود هذه الدراسة أن المستأنف هو طالب الرد وليس القاضي اذ ليس له أن يستأنف الحكم وكما سبق البيان لأنه ليس خصماً .

والأمر الآخر هو أن الرد يكون بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة خلافاً لما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات .

والأمر الأخير هو أن ميعاد الاستئناف يجب التقرير به في خلال خمسة الأيام التالية لصدوره .

##### ٢ - استئناف حكم ايقاع البيع :

تنص المادة ٤٥١ من تقنين المرافعات على أن « لا يجوز استئناف الحكم بايقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً ».

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية ل تاريخ النطق بالحكم .

والذى يؤخذ من هذا النص أيضاً هو الآتى :

أولاً - حكم مرسي المزاد وان كان لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح باعتبار أنه لا يفصل في خصومة الا أن المشرع أجاز استئنافه في حالات ثلاثة : (أ) عيب في اجراءات المزايدة . (ب) عيب في شكل الحكم .

(ح) صدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجب  
قانونا .

ثانيا - يخضع استئناف الحكم للقواعد العامة في الطعن من حيث  
رفع الدعوى وذلك بصحيفة مودعة ومعلنة<sup>(٧)</sup> .

ثالثا - ميعاد رفع الاستئناف خمسة أيام من تاريخ النطق بالحكم .

● حكم مرسي المزاد . جواز استئنافه في حالات أوردها المادة  
٤٥١/١ مرفوعات على سبيل المصر . اغفاء طائب البيع من إيداع أشuben التراصى  
عليه . ليس من بين تلك الحالات .

(نقض ٢٩٢/١ ١٩٧٥ سنة ٢٦ من )

● مفاد نص المادة ٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن  
بالاستئناف في حكم ايقاع البيع في حالات معينة أوردها على سبيل المصر  
ومن هذه الحالات العيب في اجراءات المزايدة فلا يمتد إلى عيوب مرحلة تصفية  
المنازعات السابقة على مرحلة البيع . فهذه يجب التمسك بها أما بطريق  
الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعات أمام قاضي التنفيذ قبل  
جلسة البيع حسب الأحوال ، وكان العيب الذي تقول الطاعنتان أنه شاب  
إجراءات المزايدة والمتمثل في عدم اعلان الطاعنة الأولى بالالمزايدة – باعتبارها  
من ورثة المدين – بالسند التنفيذي بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى  
لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة بل ينصرف إلى الإجراءات السابقة  
عليها . فان النهي على الحكم بهذه السبب يكون غير سديد .

(نقض ٤٤/١٨ ١٩٨٠ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق )

● النص في المادة ٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز استئناف  
حكم ايقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدره  
بعد طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا » يدل على  
ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون  
جائزًا الا في الحالات الثلاثة المنصوص عليها في تلك المادة على سبيل المصر  
واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة استأنفت حكم ايقاع البيع  
استنادا إلى أربعة أسباب هي :

(٧) المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ مرافعات .

أولاً - عدم مراعاة أحكام المادة ١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزايدة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً .

ثانياً - عدم اعلانها بآيات قاعدة شروط البيع و عدم تحقيق قاضي التنفيذ لهذه الواقعة .

ثالثاً - بطلان حكم ايقاغ البيع لغير وقع البيع على العقار جميعه في حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراطاً فقط وهي كل ما يمتلكه المدين في المغزل .

رابعاً - أن مسودة الحكم الأصلية لم ترود ملخص التنفيذ في اليوم التالي لصدوره . اذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٥١ من المرافعات سالف الذكر ، فإن الاستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك يقبو له شكلاً قد يخالف القانون .

### ٣ - استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسية :

تنص المادة ٣٩٤ من القانون التجارى على أن « ميعاد استئناف أي حكم صدر في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسية يكون خمسة عشر يوماً فقط من يوم اعلانه ويزداد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المحتدنة ومركز المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور . ولا يعتبر الحكم صادراً في دعوى ناشئة عن التفليسية الا إذا كان النزاع الذي فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق سхكم من الأحكام الواردية في قانون التجارة في باب الإفلاس وليس كذلك الحكم الصادر في دعوى صورية التصرف الخاضل من الفلس ضوروية مطلقة )٨( » .

### ٤ - استئناف الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية : - - -

تنص المادة ٣٠٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن « ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملاً ، وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً » .

ولم تتكلف هذه المادة فحصيبي ببيان مواعيد الاستئناف بل إن المادة ٣٠٨ من ذات اللائحة نصت على أن تبديء مواعيد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة المقصوم وكذلك الحكم المبني على الاقرار من يوم صدورها . ويبيتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها ، أما الأحكام الغيابية فيبيتدىء ميعاد استئنافها من اليوم الذي صارت فيه المعارضه ملية جائزة .

ويبيتدىء ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضه من لجتها اعلنها ان لم تكن صادرة في مواجهة المقصوم .

من هذا يبين أن ميعاد الاستئناف سواء بالنسبة للأحكام الصالحة برقة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية ثابت له أنه في يوم اذالمه للأحكام الجزئية ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة منه المحيط بهما انكية فهو ثلاثة أيام يوماً .

أما المادة ٣١٠ من اللائحة فقد رسمت اجراءات رفع الاستئناف فتفصل نصت على أن « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للشخص الآخر يطرق الاعلان المخصوص عليها في هذه اللائحة ..... وهو خروج على ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تفاصيل المرافعات . سنتا ياسعها في خريطة

٥ - ما تقضي به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ :

فتنص المادة ٨٧٥ على أن ميعاد الاستئناف في كل قضية يليها من تليها يليها النطق بالحكم إذا كان حضوريأ أو تاريخ انتهائه ميعاد المطاضية بمقدار من التقادير التي يحكم فيه باعتبار المعارضه لأن لهم لكنه إذا كان الحكم قد يليها فتنص

وتنص المادة ٨٧٦ على أن « ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثة أيام يوماً للعارضه وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف اليه ميعاد مسافة . وهاتان المادتان واردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ويبين منها أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريأ ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوماً لذوى الشأن الغير متقطنين تيسيراً لاتخاذ اجراءات الطعن ، على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذلك الشأن غير المتقطنين إلا يكون لهم موطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى .

## ٦ - استثناف أحكام الاعسار المدنى :

تنص المادة ٢٥٢ من التقنين المدنى على أن « مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الاعسار تناولية أيام و مدة استئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ اعلان تلك الأحكام »

المقصود بالاعسار هو الاعسار المدنى والذى يقابله الانفاس التجارى .

وليس من جدل أن حكم هذه المادة هو استثناء من أحكام تقدير المرافعات التي لا تجيز الطعن بالمعارضة في الأحكام بصفة عامة إذ أن المادة ٢٥٢ مدنى هي نص خاص متعلق بدعوى شهر الاعسار لم تتناولها بالالفاظ أحكام قانون المرافعات باعتباره قانونا عاما في الاجراءات .

## ٧ - الأحكام الم موضوعية الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي :

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الأخيرة على أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الم موضوعية الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي عشرة أيام .

● ان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التي ترفع وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة ، وما عدماها باق على أصله وتتبع في استئنافه القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات .  
( نقض ١٩٧٤/٢/١٦ الطعن ٥٣٦ لسنة ٣٧ ق )

### الفصل الثالث

#### صحيفة الاستئناف

##### دستوريات الصحيفة:

يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المستأنف ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
- ٢ - اسم المستأنف ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنها معاوماً فآخر موطن كان له .
- ٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .
- ٥ - بيان موطن مختار للمستأنف في البلدة التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .
- ٦ - بيان الحكم المستأنف .
- ٧ - تاريخه .
- ٨ - أسباب الاستئناف .
- ٩ - الطلبات .

والهدف أو الأساس من بيانات البند رقم «١» هو تحديد شخصية المستأنف تحديداً كاملاً . ولا يترتب على النقض ثمة بطلان طالما أنه لن يترتب عليه التجهيز بشخص المستأنف .

والهدف من البيان رقم «٢» هو ما قيل بالنسبة لسابقه .

أما البند رقم «٣» فله دلالته رأسيته وهو من اختصاص وعمل قلم الكتاب ولقد جعل المشرع تقديم الصحيفة قلم الكتاب بمثابة رفع الاستئناف

تترتب عليه آثار عديدة منها الوقوف على ما اذا كان الاستئناف قد أقيم في  
الميعاد من عدمه .

أما البند رقم «٤» فإنه يجب بطبيعة الحال أن تتضمن الصحيفة اسم  
المحكمة التي أقيم الاستئناف أمامها وليس بلازم تحديد الدائرة التي سينظر  
 أمامها الاستئناف لأن قانون المراقبات لا يتطلب هذا البيان اعتباراً بأن تحديد  
 الدائرة في المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الأعمال التنظيمية  
 الداخلية التي تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة النقض « مجرد تكليف المعلن إليه  
 بالحضور أمام محكمة الاستئناف العالي بالاسكندرية فيه البيان الكافي  
 للمحكمة المطلوب حضوره أمامها<sup>(٢)</sup> » .

أما البند رقم «٥» فتؤكده المادة الثانية عشر من قانون المراقبات والتي  
 تنص على أن « اذا أوجب القانون على الخصم تعين موطن مختار فلم يفعل  
 أو كان بيته ناقصاً أو غير صحيح جاز اعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق  
 التي كان يصبح اعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صبح  
 اعلانه فيه .

على أنه يصح اعلانه بصحيفة الاستئناف في الموطن المختار شريطة أن  
 يكون المستأنف ضده - المدعى في الدعوى المبتداة - لم يبين في صحيفة  
 دعواه موطنه الأصلي<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة النقض بأن « اغفال الطالب بيان  
 موطنه الأصلي في عريضة أور الأداء أثره . جواز اعلانه بصحيفة النظم  
 وبالاستئناف المرفوع عنه في موطنه المختار المبين بعربيضة الأمر<sup>(٤)</sup> .

أما ما يتعلق بالبندين «٦ ، ٧» فإنه يجب على المستأنف أن يضمن

(١) الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٢٨/١٩٦٨ ص ١٩ من ١٤٤٠ .

(٢) الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ و ٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/٢٥/١٩٦٩ ص ٢٠ من ١٠٦٢ .

(٣) نقض ٥/٦ ١٩٧٨ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق .

(٤) نقض ٤/١ ١٩٧٨ طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق .

صحيفة استئنافه وبكل دقة بياناً كافياً عن الحكم من ذلك تاريخ الحكم المستأنف، ومنطقه، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم القضية التي صدر فيها حتى يمكن تحديد النزاع المستأنف بطريقة كافية نافية للجهالة .

وليس هناك طريقة معينة أو عبارات خاصة تذكر بها هذه البيانات . ومن ثم فإذا ورد خطأ مادي في رقم الدعوى المبتدأة أو الابتدائية فإن ذلك لا يبطل صحيفة الاستئناف وإنما على المحكمة أن تكلفه بالإرشاد عن الرقم الصحيح ومع تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة لهذا السبب بحيث إذا لم يتم بالإرشاد عن رقم الحكم المستأنف صحيناً جاز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى أو أعمال الفرامة القانونية عملاً بنص المادة ٩٩ من تعنين المرافعات . كما وأنه يجوز لها أن تقضى ببطلان الصحيفة إذا طلب المستأنف عليه ذلك .

● الفرض من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف هو التعريف بالحكم للمعلن إليه . فإذا اشتملت صحيفة الاستئناف على سرد وقائع الدعوى وبيان موضوعها . واشتملت على تحديد التاريخ الذي أعلنه فيه الحكم المستأنف كان في الصحيفة ما يكفي لتعيين الحكم المستأنف ، لأن الغرض من ذكر التاريخ هو تحديد الحكم وقت تحديده<sup>(٥)</sup> .

أما البند «٨» والخاص بأسباب الاستئناف فأن المادة ٢٣٠ من تعنين المرافعات توجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب الاستئناف والا كانت باطلة وهذه الأسباب هي التي يتضرر منها المستأنف لما شاب الحكم من خطأ أو عوار سواء في القانون أو الواقع أو في مخالفة الإجراءات وسواء كان هذا الخوار في الشكل أو الموضوع ومن قبيل ذلك البطلان ، الغش ، التزوير ، تناقض الأحكام وهي أسباب يتسع لها الطعن بالاستئناف كما يتسع لغيرها<sup>(٦)</sup> . يزيد أنه إذا حدد القانون أسباب الاستئناف بصورة تجعلها المناط في قبوله أو عدم قبوله كما هو منصوص عليه . وعلى النحو الذي يسبق بيانه – في الموارد ٤٥١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من تعنين المرافعات فيجب أن يبين الاستئناف على هذه الأسباب .

(٥) استئناف أسيوط ١٩٣١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية ٣٣ ص ١٧٨ .

(٦) عبد الباسط جيبي . نظام الطعن من ٣١ .

ونــ ولكن هل يلزم تضمين صحفية الاستئناف لمزيد الاستئناف التي تبعــ  
كلــهاــ أمــ أنه يمكن ذكر بعضــ الأسبابــ بــ صحفــةــ الاستئنافــ معــ الاستئنافــ  
الــ مــ اــ ســ بــ ســ جــ دــ يــ دــ ؟

### جلسة المرافعة :

ليــســ منــ جــ دــلــ أــنــ مــنــ حــقــ الــ مــســتــأــنــافــ أــنــ يــذــكــرــ لــذــيــ تــدــاــوــلــ الــ اــســتــئــنــافــ أــســبــابــ أــوــ وــجــوــهــ أــخــرــ لــمــ يــســيــقــ لــهــ ذــكــرــهــ فــيــ صــحــفــةــ الــ اــســتــئــنــافــ الــيــمــ إــلاـ إــذــاـ كــانــتــ هــذــهــ الــوــجــوــهــ دــفــعــاـ بــعــدــ الــاــخــصــاصــ الــمــعــلــ،ــ أــوــ الدــفــعــ بــاـخــالــهــ إــلــىــ مــحــكــمــةــ أــخــرــ لــقــيــامــ ذاتــ النــزــاعــ أــمــاـهــ ،ــ أــوــ لــلــارــتــبــ ،ــ وــالــدــفــعــ بــالــبــطــلــانــ وــســائــرــ الدــفــوــعــ المــتــعــلــةــ بــالــاــجــرــاتــ فــكــلــهــ يــعــبــ اــبــداـوــهــ فــيــ بــدــاـيــةــ صــحــفــةــ الــســتــئــنــافــ وــالــســقــطــ الــحــقــ فــيــمــاـ لــمــ يــبــدــيــ مــنــهــ )٧( .

أــمــاـ الــبــنــدــ ٩ــ وــالــخــاصــ بــطــلــبــاتــ الــمــســتــأــنــافــ فــاـنــ الــمــادــةــ ٢٣٠ــ مــنــ تــقــيــيــمــ الــمــرــافــعــاتــ تــوــجــبــ أــنــ تــشــبــهــ صــحــفــةــ الــســتــئــنــافــ عــلــ طــلــبــاتــ الــمــســتــأــنـ~ـفـ~ـ إــلــاـ كــانــتــ الصــحــفــةــ بــاطــلــةــ ،ــ وــهــذــهــ الــطــلــبــاتــ أــمــاـنــ تــكــوــنــ تــعــدــيــلــ الــحــكــمــ أــوــ الــغــاؤــهــ أــوــ بــطــلــانــهــ .

ولــكــنــ هلــ يــلــزــمــ لــصــحــةــ صــحــفــةــ الــســتــئــنــافــ أــنــ يــوــقــعــ عــلــيــهــ مــحــاـمــ مــقــبــولــ ؟ــ

للــمــرــافــعــةــ أــمــ الــمــحــكــمــةــ الــمــخــصــةــ بــتــنــظــرــ الــســتــئــنـ~ـافـ~ـ ؟ــ

الــمــادــةــ ٥٠٤ــ مــنــ قــانــوــنــ الــمــرــافــعــاتــ الــقــدــيمــ -ــ المــلــفــ كــانــتــ تــنــصــ فــيــ فــقــرــ تــهــاـ

ــ الــأــوــلــىــ عــلــىــ أــنــ عــرــيــضــةــ الــســتــئــنـ~ـافـ~ـ تــكــوــنـ~ـ مــوــقــعــةــ مــنـ~ـ مــحــاـمــ مــقــبــولـ~ـ لـ~ـ الــمــرـ~ـاف~ـع~ـات~ـ أــمـ~ـ الــمـ~ـح~~ك~~م~~ة~~ ال~~م~~خ~~ص~~ة~~ ب~~ت~~ن~~ظ~~ر~~ ال~~س~~ت~~ئ~~ن~~اف~~ .ــ بــيــنــمــاـ الــمــادــةـ~ـ ٢٣٠ـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـاـبـ~ـلـ~ـةـ~ـ لـ~ـهـ~ـاـ لـ~ـمـ~ـ تـ~ـشـ~ـتـ~ـرـ~ـطـ~ـ

ــذــلــكــ فــهــلــ مــعــنــىــ هــذــهــ أــنــ يــمــكــنــ أــنـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ صـ~ـحـ~ـفـ~ـةـ~ـ الـ~ـسـ~ـتـ~ـئ~ـن~~افـ~~ دـ~~وـ~~نـ~~ أـ~~نـ~~ يـ~~كـ~~وـ~~نـ~~ مـ~~وـ~~قـ~~عـ~~

ــعــلــيــهــ مــنـ~ـ مـ~ـحـ~ـاـمـ~ـ ؟ــ

حــســمــ هــذــاـ الــأــمــ رــلــاـ اــجــهــادــ مــعــ النــصــ ماــ تــضــمــنــتــهــ الــمــادــةـ~ـ ٥٨ــ /ــ ٣ــ مــنـ~ـ الــقـ~~ا~~ن~~و~~ ر~~ق~~م~~ ١٧ـ~ـ لـ~ـسـ~~نـ~~ ١٩٨٣ـ~ـ وـ~ـالــتـ~~ىـ~~ نـ~~صـ~~تـ~~ عـ~~لـ~~ أـ~~نـ~~ ،ـ~ـ كـ~~مـ~~ لـ~~اـ~~ لـ~~يـ~~جـ~~وـ~~زـ~~ تـ~~قـ~~دـ~~يـ~~مـ~~ صـ~~حـ~~فـ~~

ــ الــســتـ~~ئ~~ن~~افـ~~ أـ~~وـ~~ تـ~~قـ~~دـ~~يـ~~مـ~~ صـ~~حـ~~فـ~~ الـ~~دـ~~عـ~~اـ~~وـ~~ أـ~~مـ~~ مـ~~حـ~~كـ~~مـ~~ الـ~~قـ~~ضـ~~اءـ~~ الـ~~ادـ~~ارـ~~ إـ~~لـ~~اـ~~ إـ~~ذـ~~اـ~~

ــ كـ~~انـ~~تـ~~ مـ~~وـ~~قـ~~عـ~~ مـ~~نـ~~ أـ~~حـ~~دـ~~ الـ~~مـ~~حـ~~اـ~~مـ~~ينـ~~ الـ~~مـ~~قـ~~رـ~~يـ~~نـ~~ أـ~~مـ~~اـ~~هـ~~ ،ـ~ـ

وــ طــلــاـ نــصــتــ الــمــادــةـ~~ بـ~~عـ~~بـ~~ارـ~~ةـ~~ «ـ~ـ لـ~~اـ~~ يـ~~جـ~~وـ~~زـ~~ »ـ~ـ فـ~~مـ~~نـ~~ ثـ~~مـ~~ فـ~~انـ~~ الـ~~جـ~~زـ~~اءـ~~ عـ~~لـ~~ عـ~~دـ~~مـ~~ تـ~~وـ~~قـ~~بـ~~عـ~~ .ـ~ـ

(٧) مــادــةـ~~ ١٠٨ـ~ـ مــنـ~~ تـ~~قـ~~يـ~~مـ~~ الـ~~مـ~~ر~~اف~~ع~~ات~~ .

محام مقيد بالاستئناف على صحيفة الاستئناف هو البطلان وهو ما نصت عليه يحق الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ بقولها « ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ».

كذلك فإذا وقعت هذه الصحيفة من محام غير مقيد أمام المحاكم الاستئناف فإن الصحيفة تكون معرضة للبطلان ما لم يتم تداركه في فترة الاستئناف والتوجيه إليها من محام مقيد استئنافياً . وهو أمر متعدد الحدوث عملاً ولا يتحقق إلا في فرض واحد وهو أن يرفع الاستئناف ويُنظر ويوقع على الصحيفة في خلال المواعيد المحددة لرفع الاستئناف كأن يتم ذلك بالنسبة للدعوى المستعجلة في خلال خمسة عشر يوماً وبانتهاء هذا الموعد تقضي المحكمة بالبطلان حتى ولو تم التوقيع على الصحيفة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة .

أما الأحكام التي تستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فإنه يجوز أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية<sup>(٤)</sup> .

ولكن ما هو الموقف بالنسبة للمحامي المستبعد من الجدول والذي وقع على صحيفة دعوى منظورة أمام محكمة كان مقبولاً للمرافعة أمامها قبل استبعاد اسمه من الجدول – الاستبعاد يغير الشطب النهائي من جدول المحامين المشتغلين فهو ما زال محامياً ولم يشطب قبليه كليتاً ، ومن ثم لا يتربّط البطلان على عمله هذا وكل ما هناك أنه يكون معرضاً للمحاكمة التأديبية .

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن « مزاولة المحامي لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . التعریض للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل<sup>(٥)</sup> .

كما قضت بأنه « إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي وقع صحيفة الاستئناف كان مقيداً أمام المحاكم الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧ واستبعد اسمه من الجدول في الفترة التي وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سداد اشتراك النقابة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استناداً إلى أن اسم المحامي الذي وقعاها

(٤) المادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٥) نقض ١٩٧٢/٥/٤ سنة ٢٣ ص ٨١٥ .

مستبعد من الجدول فخلط بذلك بين زوال صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة مما لا ينزع عنه صفتة كمحام فانه يكون قد خالف القانون (١٠) .

#### توقيع المستشارين السابقين على الصحفية :

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شيفل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنائيات ومحكمة القضاء الإداري » .

ولا يرى هذا المظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلًا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

خص هنا النص الوزرائى والمستشارين السابقين وأساتذة الجامعات من العمل إلا فى محاكم معينة هي محكمة النقض وما يعادلها ويقصد بها عملاً بالمادة ٤/١٠ من ذات التقنين المحكمة الإدارية العليا ، والمحكمة الدستورية العليا . كذلك محاكم الاستئناف وما يعادلها . ولنا هنا وقفة حول المقصود بمحاكم الاستئناف فهل يندرج فيها المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية أم أن المقصود من النص محكمة الاستئناف العالى – يقينا وبالقطع فإن المقصود بروح هذا القانون هو محكمة الاستئناف العالى دون غيرها وبالتالي لا يتشرع النص للقول بأن المستشار المقيد بجدول المحامين بعد العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ له حق توقيع صحف الدعاوى أمام الدوائر الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية وأية ذلك ودلاته ما نصت عليه المادة التاسعة من ذات التقنين من أنه « ... ويكون بكل جدول المداول الآتية :

- ١ - جدول المحامين تحت التمرير .
- ٢ - جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

(١٠) نفس الطعن السابق .

٣- جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف <sup>١٠</sup> ويعتبر محاكم  
القضاء الإداري معادلة لمحاكم الاستئناف .

بما مفاده أن عبارة محاكم الاستئناف ترتفع درجة وتغير المحكمة  
ابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية والا لو قصد المشرع غير ذلك لضمن نص  
المادة ١٥ عبارة « وتعتبر الدائرة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية معادلة  
لمحاكم الاستئناف » . ولا يغرب عن البال أن الدائرة الابتدائية بهيئة  
استئنافية يستأنف أمامها أحكام المحاكم الجزئية وهي أى الوزارة  
والمستشارين وأساتذة الجامعات محظوظ عليهم ممارسة عمل المحاماة أمام  
المحاكم الجزئية والابتدائية إلا ما كان منهم مقيدا بجدول المحامين وقت صدور  
القانون .

وتفرعوا على ما تقدم واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه  
يتربى على توقيع أى من حددهم هذه المادة على صحف الدعاوى الاستئنافية  
والتي تختص بنظرها الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية بطلان صحيفه  
الاستئناف وهو بطلان مقرر بقوة القانون وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها  
ودون ما ترخيص لأبداله من أحد الخصوم باعتبار أن صياغة الصحيفه وتقديمها  
والتوقيع عليها هي جزء من إجراءات التقاضي . وهي من النظام العام ولا يجوز  
الخروج عليها الا بنص .

#### **الدعاوى المرفوعة ضد محام :**

هل يلزم توقيع صحيفه الاستئناف المرفوعة ضد محام من محام  
أم أنه يجوز رفعه ضده دون توقيع صحيفته من محله . القول بوجوب  
ذلك قد يؤدي إلى فوات مواعيد الاستئناف على الخصم المحكوم ضده لصالح  
محام بسبب اعتبارات الزمانة بين المحامين . ولهذا فإنه من الجائز رفع  
الاستئناف دون توقيع صحيفته من محام ، وفي هذا قضت محكمة النقض  
بأنه « الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على  
صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيلا محاما أو لم يصدر الاذن من مجلس  
النقابة لمحامي المستأنف برفضه . لا محل لاعتراض التقاضي يطلب الاذن  
بالفعل <sup>(١)</sup> .

(١) نقض ٦٧١/٢/٦ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٠

## **المحامون بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية :**

هل يجوز لهؤلاء المحامين توقيع صحف الاستئناف و مباشرة  
الاجراءات ٠٠ تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على انه « مع  
عدم الاخلاص بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي  
الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية  
أن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها والا كان العمل باطلًا » .

وفاءً لهذا النص أن هؤلاء المحامون لهم مباشرة اجراءات التقاضي  
المتعلقة بدوائر عملهم ولكن فيما عداها من أشخاص لا يجوز لهم أن يزاولوا  
أعمال المحاماة بالنسبة لهم وهو الأمر المفهوم بصراحة النص .

**والمقصود بأعمال المحاماة التي يرد عليها الحظر هي :**

١ - ابداء الرأى والصورة القانونية .

٢ - الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات  
الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائي والادارى ودوائر  
الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال  
المرافعات والإجراءات القضائية المتعلقة بذلك .

٣ - صياغة العقود واتخاذ الاجراءات الالزمة لشهرها أو توثيقها .

٤ - فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح  
والقرارات الداخلية لهذه الجهات (١٢) .

وتفرি�عاً على ما تقسم اذا ما باشر أي من هؤلاء المحامين عمل من اعمال  
المحاماة لغير دائرة عمله المعين بها فان هذا العمل يقع باطلًا وهو بطلان من  
النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاه نفسها .

**مكان توقيع المحامي على الصحيفة :**

هل يجب أن يرد توقيعه على أصل الصحيفة أم ان التوقيع على صورة  
المذول تغنى عن التوقيع على الأصل .

---

(١٢) المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

في الواقع أن الهدف أو الغرض من توقيع المحامي على الصحفة هو وعيه الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، فاشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعوى من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق وبذلك تقطع المنازعات التي كثيرة ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي شأن .

وإذ كان هذا هو الأساس فإن توقيع المحامي على صورة الجدول المودعة ملف الدعوى تفني عن التوقيع على أصل صحيفة الاستئناف أو الدعوى لتحقق الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصحيفة المودعة بملف الدعوى . وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « ..... لما كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محكمة الاستئناف - الذي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن يحتوى على أصل صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه الطاعن في ١٩٧٣/٧/٨ كما يحتوى على صورة مطابقة لها يوجد على هامشها توقيع لمحامي المستأنف - المطعون ضده - ومن ثم فإن خلو أصل الصحيفة المعلنة من توقيع المحامي يكون ولا أثر له طالما تحقق الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصحيفة المودعة بملف ويكون النعى بالبطلان لهذا السبب لا أساس له من القانون (١٣) .



# **الباب الثالث**

# **رفع الاستئناف**

**الفصل الأول : المصلحة في رفع الاستئناف**

**الفصل الثاني : المحكمة المختصة**

**الفصل الثالث : رفع الاستئناف**

**الفصل الرابع : استئناف وصف النهاد**

**الفصل الخامس : الخصم في الاستئناف**

**الفصل السادس : الاستئناف المفروض والمقابل**

**الفصل السابع : قيد الاستئناف**

**الفصل الثامن : اعلان الاستئناف**

**الفصل التاسع : رسوم الاستئناف**



## الفصل الأول

### المصلحة في دفع الاستئناف

مفهوم المصلحة في الاستئناف يغاير مفهومها في الدعوى المبتدأة اذ يجب في الاستئناف أن يكون المستأنف محكوما عليه . وهو غير ذلك في الدعوى المبتدأة . ويكون المضمون محكوما عليه اذا لم يقضى له بكل طلباته اذا كان مدعيا عليه ، او لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه . فالمصلحة اذا هي مقاييس الدعوى ، فمن لا مصلحة له في طعن لا يقبل منه هذا الطعن .

والمراد بالمصلحة أية فائدة مادية أو أدبية يفيدها المستأنف من استصدار حكم من المحكمة الاستئنافية في مسألة معينة يكون الحكم المستأنف قد فصل فيها فصلا ضارا سوا ، أكانت تلك الفائدة قليلة الأهمية أم عظيمة ، وسواء أبقيت تلك المصلحة كما كانت عند صدور الحكم أم زالت عند رفع الطعن .

والمصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن ، فمن طعن في الحكم الصادر لصلحته بخلوه من الأسباب لا يقبل طعنه ، ومن عاب على حكمه قصوره عن التقرير بآيات ما طلب إثباته بمحضر الجلسة من حفظ حقه في مداعاة خصمه ببعض أمره لا يقبل منه ما عاب به .

فمناط المصلحة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون بعض ، اذا كان مدعيا أو مستأنفا أو خصما منضما للدعى أو مستأنف ، او حين لم يأخذ الحكم بدفاعه . اذا كان مدعى عليه او مستأنف عليه او خصما منضما مهما وقى عليه . خصمه بما طلب كله او بعضه . فمن له طلبات أصلية وأخرى احتياطية جاز له الطعن في الحكم اذا صدر برفض طلباته الأصلية ، حتى ولو قضى له بكل

طلباته الاحتياطية ، ومن فوض الرأى للمحكمة لا يعتبر ليس له مصلحة في الطعن وانما يكون له ذلك اذا حكم عليه بشيء خاصه .

والمصلحة التي يعتقد بها هي الحالة الشخصية اي مصلحته نفسه بصفته التي يعمل بها لا مصلحة غيره من شركائه أو خصومه . فإذا لم تكن مصلحته شخصية كان طعنه غير مقبول لأنعدام المصلحة أو لانتفاء الصفة .

والذى يمكن استخلاصه اذا هو الآتى :

١ - لا مصلحة لطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققاً لمقصوده .

٢ - لا مصلحة لطاعن في الطعن عندما يكون الحكم قد صدر خاصه على غير مصلحته .

٣ - تنعدم المصلحة في الطعن اذا اعد المحكوم له عن تسيكه بالحكم المطعون فيه وحقق خاصه غايتها من الطعن فيه وأوفى له ما تكبدة من مصاريف .

٤ - لا مصلحة لطاعن في طعن يبنيه على اسباب لن تعود عليه بأيةفائدة له .

● قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف المحكم الذي يصدر فيها ومناط المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة او محتملة ، انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققاً لمقصوده منها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً ليقصد الطاعن مما تبنتفي معه مصلحته في الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

( نقض ١٩٨٠/٢٣ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق )

● مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم والزمه المحكم بشيء ما ، واذا حكم على الطاعن باتفاق الأجرة فقييم توافق مصلحته في الطعن .

( نقض ١٣/٤٧٥ لسنة ٣٩ ق ١٥٣٧ )

● لما كان مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الخامسة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون ، وكانت اليمين الخامسة التي وجهها الطاعن على المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجّهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الآخر الذي يرتبه القانون على أدانها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائي وحكم على مقتضاهما ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون . ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(نقض ١٩٧٤/٣/٥ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

● لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، واد كأن الحكم لم يقضى للمطعون ضدهما بشيء وأسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا صلة لها بهما . فيكون اختصاصهما في الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١/٣٦ . الطعنان رقم ٤٢٤ ، ٤٣٦ لسنة ٤٣ ق )

● الطعن في الحكم وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون الميراثات – لا يجوز الا من المحكوم عليه وهو ما يقتضي أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة في وقت رفع الطعن والا كانت المقصومة في الطعن معدومة ، لا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة في المقصومة انها هي بشخص الحصم لا بشخص من يمثله ، فإذا تبين موت الحصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فإنه لا يكون من كان يمثله صفة في الطعن في الحكم ، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلأ لرفعه من لا صفة له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الطعن رقم ٠٠٠ المقدمة من الأستاذ ٠٠٠ المحامي الذي رفع الطعن ووقع على صحيحته بصفته فيما على المحكوم عليها ٠٠ أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فإنه لا تكون له صفة في رفعه لوفاته من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلأ .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق )

● المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن في الحكم من كل عن كان ظرفا في المقصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ، وكان يكفي لتحقيق المصلحة التي

الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأولى - شركة التأمين - بطلب إخلاء العين المؤجرة من الباطن ، فإنه يصحى سديدا ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة في طعنه عليه بطريق الاستئناف في مبادرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحق الذي أقيمت به الدعوى إلى آخر ، لما كان ما تقدم وكان بين من الأوراق أن ملكيه العقار الكائن به العين المؤجرة قد عاد إلى المطعون عليهم من الثاني إلى الخامس .  
بعد صدور الحكم الابتدائي بالتطبيق لاحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفيية المراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض المراسة ، فإنه يحق لهم التدخل في الاستئناف منضمين إلى المستأنف في طلباته ، ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الإيجار إلى المشترية للعقار في تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المعيل ضامنا الحق المعال إليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التي كانت عليها وقت الحوالة .

«الطعن رقم ٦٤٣ سنة ٤٨٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س ٣٠ ص ٢٥٣ ع ٢»

● لا يجوز الطعن إلا من كان خصما في النزاع الذي فصل فيه وبصفته التي كان متضمنا بها . فإذا كان ثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المطعون ضده بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة ونائبا لرئيس مجلس ادارتها وصدر الحكم عليه بوصنه نائبا عن الشركة دون أن يلزمه بشيء بصفته الشخصية ولكنه حين استئناف الحكم استئنافه بصفته الشخصية فإن الاستئناف لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذي صفة ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده انكر على نفسه الصفة التي اختصم بها ذلك لأن رفعه الاستئناف بالصفة التي كان متضمنا بها في المضومة أمام محكمة الدرجة الأولى ما كان يحول بينه وبين إنكاره صفتة في تمثيل الشركة عند نظر الموضوع إذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

«الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س ١٧ ص ١٤٠٩»

● لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون مختصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره .

وإذ كان النابت في الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون ~~عندما~~  
الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم في مواجهتهما وأنهما وقفا  
من المخصوصة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشيء كما لم يؤسس الطاعن  
طعنه على أسباب تتعلق بهما ومن ثم فإن انطعن بالنسبة لهما يكون غير  
مقبول .

(نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٥١ ق )

● من المقرر في قضايا هذه المحكمة أنه لا يكفي لقبول الطعن في  
الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفا في المخصوصة أمام المحكمة  
التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه  
أمامها في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه في مزاعمه وطلباته وهو وأن يكون  
قد بقى على هذه المنازعات مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم .  
(نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ ق )

● الاستئناف طريق من طرق الطعن في الأحكام يسلكه المستأنف  
لتخطئة الحكم المستأنف وابراز ما به من أخطاء بهدف المصلول على قضايا من  
محكمة الدرجة الثانية بتصحيحها ومن ثم يقع عليه عبء اثبات هذه الأخطاء .  
(نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٥٣ ق )

## الفصل الثاني

### المحكمة المختصة

#### ١ - الاختصاص النوعي :

سبق البيان في صدد الأحكام الجائز استثنافها أن القاعدة العامة توجب استثناف جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن من مصلحة المتصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح العوار الذي شاب الحكم وقلنا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في بعض حالات استثنافية لاعتبارات عديدة منها تقاضة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل في أي مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة .

وذكرنا أيضاً أن المشرع خرج على القاعدة العامة من ناحية أخرى باجازته استثناف الأحكام دائمة منها نكبة قيمة النزاع الأصل بدل ولو كان الحكم الصادر في موضوع غير جائز استثنافه .

وانتهينا إلى أن هذه القاعدة مستقاة من نص المادة ٢١٩ من قانون المرافعات .

ومن المعلوم أنه إذا كان الحكم صادراً في حدود النصاب التمهاني للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فإنه لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف . أما إذا كان صادراً في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية فإنه يكون من الجائز استثنافه .

على أن محكمة الاستئناف ليست واحدة فاما أن تكون هي المحكمة الابتدائية وأما أن تكون محكمة الاستئناف العالي .  
أولاً : المحكمة الابتدائية :

تنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أنه « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكون قيمتها أو نوعها » .

من هذا النص يمكن القول أن النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيه وما زاد عن ذلك يدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الابتدائية .

والخلاصة أنه طالما الحكم في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية فإن استئنافه يكون أمام المحكمة الابتدائية ب الهيئة استئنافية .

كذلك الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة فإن استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية مشكلة ب الهيئة استئنافية .

وأيضاً أحكام قاضي التنفيذ الوقتية فإن استئنافها يكون أمام المحاكم الابتدائية مشكلة ب الهيئة استئنافية .

أما أحكام قاضي التنفيذ الموضوعية فإذا لم تردد عن خمسمائة جنيه فإن استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية مشكلة ب الهيئة استئنافية . وإذا كان ذلك فإن المشرع عقد الاختصاص إلى محكمة المواد الجزئية بعض دعاوى مهما تكون قيمتها بما يجعل الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية مشكلة ب الهيئة استئنافية وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من تقانون المرافعات « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكون قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه فيما يلي :

١ - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بمالية وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢ - دعاوى تعين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والشلات الضارة إذا لم تكون الملكية أو الحق محل نزاع .

٣ - دعوى قسمة المال الشائع - مع ملاحظة ان اختصاص محكمة انوااد الجزئية الاستثنائي في دعوى القسمة قصر على المنازعات المتعلقة بتكون الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به الا إذا كان يدخل في اختصاصها العادي بحسب قيمة الدعوى - ومن قبيل ذلك تحديد طبيعة النشروع في السلم المشتركة عادي كان أم ابباريا وتحديد نطاق المعقود بشأن كل هذه امور لا تتعدى بتكرير اختصاص وبما تدى تخرج من دائرة اختصاص القاضي الجزئي .

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع عقد الاختصاص بغير المعارض المتعلق بالأراضي الزراعية للمحكمة الجزئية أيا كانت قيمتها وهو الأمر المنصوص عليه بال المادة رقم ٢٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ لقانون الاصلا الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ان « تختص المحكمة الجزئية - أيا كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها عن الأراضي البدور والصحراوية والقابلة للزراعة الونوعة في دأرة اختصاصها والمبنية فيما يلي :

١ - المنازعات انشائة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها .

٢ - المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف في عقد المزارعة المتبرة ببيانات الحياة باسمه ، وللمحكمة اذا ثبتت لها سوء استخدام هذه السلف ان تقضى بنقل بيانات الحياة باسم الطرف الآخر فضلا عن الزام الطرف المسؤول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التي اساء استخدامها ولم يوجهها خدمة الأرض المؤجرة .

وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ويكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ في المسائل التي تدخل في اختصاصها .

واذ كان ذلك فان الاحكام الصادرة في المنازعة الزراعية تستأنف بدورها أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية .

#### ثانيا - محكمة الاستئناف :

والمقصود بها هي محكمة الاستئناف العالى والتي تختص بنظر جميع

الاحكام المستأنفة التي ترفع عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية وعلى نحو ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون المرافعات .

كذلك تختص بنظر استئناف احكام قاضي التنفيذ الموضوعية والتي تزيد قيمتها عن خمسين جنيه .

● على المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح ،  
وإذا كان بين من الحكم الصادر من محكمة اول درجة انه انتهى الى القضاء بصفة مستعجلة برفض الدعوى – بطلب عدم الاعتداد بالجزء – بعد ان كيفها تكييفا صحيحا بأنها منازعة وقتصية يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ،  
فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، ولما كان اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحا دائما أمامها ، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى في الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة اول درجة حالة كون الاختصاص بذلك معقودا للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون .  
(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ٤/٣/١٩٧٨ من ٢٩ ص ٦٧٩)

● متى كان أمر الجز صادرا من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، ورفع النظام من هذا الأمر الى القاضي الآخر فان الحكم الذي يصدر في التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف .  
(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٦/١٢/١٩٥٦ من ٧ ص ٤٥٧ )

● جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف احكام قاضي التنفيذ في المنازعات الواقية الى المحكمة الابتدائية واذ يبين من صحيفة الدعوى ... تنفيذ عابدين ان الطاعن ابتفى بها الحكم بصفة مستعجلة باجراء وقتي هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدهما – الماجزة – ويتربى على ايداعه زوال المجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع الذي يصبح مخصصا للوناء بمطلوب الماجزة عند الاقرار لها به او الحكم منها بشبوبته طبقا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات ، فأصابته او الحكم لها بشبوبته طبقا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات . فاجابت

المحكمة تطلبها . وكان التكليف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقربية في التنفيذ ، فإن الحكم الصادر فيها يستناد أقسام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية واذ رفع لمحكمة الاستئناف فانها لا تختص بالفصل فيه .

فاذ نظرته وحكمت فيه فانها تكون قد خلقت قواعد القانون الآمرة المنظمة للتقاضى بما يعيّب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسه ١٢/٢٨ ١٩٧٨ متن ٥٩ ص ٢٠٦٥ )

● تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بالحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . . . واذ كان قضاة الحكم المطعون فيه بقسم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام في المنازعات الوقوية يكون أمام المحكمة الابتدائية ينتظرون على قضاة بعدم الاختصاص النوعي مما كان يتغىّب معه على المحكمة أن تأمر بالحالة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل الأمر بالحالة الاستئناف الى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسه ١٣/٤ ١٩٧٨ متن ٣٩ ص ١٠٠٥ )

## ٢ - الاختصاص المُعْلَم :

تعرضنا في الفصل الثاني من الباب الثاني الى مواعيد الاستئناف ورأينا أن هناك مواعيد يتعين أن يتم رفع الاستئناف في خلالها والا استحق اعمال الجزاء والقضاء بعد قبوله لرفعه بعد الميعاد .

ولكن ما هو اثر رفع الاستئناف الى محكمة غير مختصة :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بالحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . . . ويعوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

المستفاد من هذه المادة أن المشرع اوجب فيها على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بالحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وليسو كانوا الاختصاص متعلقاً بالولاية .

ولما كانت القاعدة الأساسية في التشريع أن الطعن لا يعتد به ولا ينتفع  
أى أثر إلا إذا رفع صحيحاً في الميعاد من جانب صاحب المصلحة والصفة من  
المحصوم إلى المحكمة المختصة بنظره ، إلا أنه طالما أن المادة ١١٠ سالفه البيان  
قد أوجبت الحكم بالحالات إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص  
كما أوجبت التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فان على المحكمة  
المحال عليها أن تنظر الطعن بحالته كما رفع أمام محكمة الطعن الأولى من  
حيث استيفائه لأوضاعه القانونية وبعبارة أخرى فان الاحالة عملاً بالمادة  
١١٠ من تقنين المرافعات تعنى حق الطاعن من السقوط .

وفي هذا قضت محكمة استئناف القاهرة بـ « حيث أن المشرع أورد  
في قانون المرافقات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في المادة ١١٠  
منه ما ينصه أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بالحالة  
الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متغلقاً  
بالولاية » . وأنهى المادة بعبارة « ... وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى  
بنظرها » . وحيث أن مقتضى النص وما جاء به من أن المحكمة تأمر بالحالة  
الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وأن تلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها  
أن ما يحال هو استئناف مرفوع عن حكم صادر وحالته أنه تم رفعه ، والقول  
بغير ذلك يعني أنه يتبع على الحصم إذا ما قيل بأن الاستئناف يعتبر مرفوعاً  
فقط من وقت قيده بجدول المحكمة المحال عليها الاستئناف أن يرفع استئنافاً  
ويقيده من جديد بالطريقة التي رسمها القانون ويعد الإعلان خلال المدة  
التي حددها القانون والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وهو ما لا يتفق  
والنص على الاحالة بالحالة التي عليها الدعوى ولا بالتزام المحكمة المحال عليها  
بالفصل فيها )١( .

### الفصل الثالث

#### رفع الاستئناف

ليس من باب التطويل أن تعرض هنا لرفع الدعوى المبتدأة إذ أن «الاستئناف يقترب منها ويتطابق معها لذا نرى أن نبدأ بديفية رفع الدعوى المبتدأة ثم كيفية رفع الاستئناف مع الوقوف عند أوجه الخلاف إن كان وقد تضمنت المادة ٦٣ من تفاصيل المراهنات طريقة جديدة لرفع الدعوى فنصت - في - أن « ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... » وفادها أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يتطلب عليه بهذه الحصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المراهنات الملغى فهو لازم لانعقاد الحصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الحصوم . ويكون وجود الحصومة الذي بدأ بـإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فان تخلف هذا الشرط حتى صودر الحكم الابتدائي زالت الحصومة كائر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الحصومة إنما وجدت لتسيير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى .

وإذا كانت تلك هي القاعدة الأساسية أي أن الحصومة تتعقد بـإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة التي أخذ بها في رفع الدعوى وأية ذلك ودلاته ما نصت عليه المادة ٦٣ ذاتها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، أي بـصحيفة تعلن للخصم وفي قول آخر بتکليفه بالمضور ويكون ذلك عن طريق ذوي الشأن مباشرة بتقديم الصحيفة منهم إلى قلم المحضرين والذي يتولى بدوره إعلان الصحيفة . وعلى هذا الفرار ما كانت تنص عليه المادة ١١٣ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أن « يجوز للمحامي وللموكل استئناف القرارات التي يصدرها مجلس النقابة الفرعية في طلبات التقدير وذلك بتکليف نفسه بالمضور أمام محكمة الاستئناف ... » ولقد عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نص في مادته ١/٨٥ منه على أنه « لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابة الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة

الابتدائية التي يقع مكتب المحامي بدارتها اذا كانت قيمة الطلب خمسة جنيه فاقل والى محكمة الاستئناف اذا ما جاوزت القيمة ذلك . ويبين أن المشرع حذف عبارة « تكليف خصمه بالحضور » ومن ثم يكون قد وحد في اجراء رفع الدعوى .

### طريقة رفع الاستئناف :

سلك اشرع في رفع الاستئناف وانصال صحيحته بالمحكمة ذات سبيل الذي سلك في رفع الدعوى المبتداة ويبين ذلك من نص المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والا كانت باطلة » .

من هذا النص يبين أن المشرع قد عدل في القانون ١ بمقدمة من طريقة رفع الاستئناف فجعلها بإيداع صحيحتها قلم كتاب المحكمة بعد أن كانت ترفع بتکليف بالحضور في القانون القديم وذلك حتى يوازن بين طريقة رفع الاستئناف وطريقة رفع الدعوى المبتداة والتي جعلها المشرع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، كما يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على المحكمة المرفوع اليها الاستئناف واليوم والساعة الواجب الحضور فيها ، وطلبات المستأنف وما إذا كان ينشد من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه أو بطلانه ، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات عن الحكم المستأنف من حيث تاريخ صدوره وأسباب الاستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للإجابة على دعوى المستأنف .

و اذا كان الاجراء الذي يعتبر به الدعوى مرفوعة أمام مكمة الدرجة الأولى هو إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، فهو ذات الاجراء المتبع أمام محكمة الاستئناف ، وكذلك أمام محكمة النقض حيث نصت المادة ٢٥٣ من تقنين المرافعات على أنه « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وهذا التعديل الذي أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن قصد منه تيسير الاجراءات حتى لا يتبعش المحامي مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس .

● يلزم لرفع الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون المراقبات أن تودع صحيفة قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضاً إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده أذ ان هذا الإجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ، ويترتب على عدم تتحققه بطلانها لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تتحقق أصلاً إلا بينأشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معروفة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يرافق ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصاصهم قانوناً .  
(نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ . الطعنان رقمي ٤٠٥٤ ، ٢٠٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢)

● أذ كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات انتى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المراقبات وأنها أودعت قلم الكتاب في الميعاد المحدد في القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمراً خارجاً عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها صحيحاً بصحيفتها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب – وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام . فان الحكم المطعون فيه أذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد أخطأ القانون أو أخطأ في تطبيقه .  
(نقض ١٩٧٩/١١/٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٦ )

### رفع الدعوى بغير طريق الأيداع :

رفع الدعوى بهذا الطريق استثناء من نص المادة ٦٣ من قانون المراقبات وهي التي وضعت القاعدة العامة في رفع الدعوى وهذا الاستثناء ورد في التشريع على سبيل المحرر ومن ثم لا يجوز القياس عليه وهذه الحالات هي :

### أولاً – انتظالم من رسوم التوثيق والشهر :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن « . . . ولكل من الطرفين التظلم من تقرير الخبر خلال خمسة عشر يوماً ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى صاحب الشأن من تاريخ وصول إعلان الإيداع إليه . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان إيداع تقرير الخبر أو بتقرير غير قلم الكتاب .

ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرةها المكتب المختص  
ويحكم فيه على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن، وتلتزم الحكومة بمصروفات  
الخبر اذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية لقيمة التي قدرها صاحب  
الشأن او اقل منها والا الزم صاحب الشأن بتلك المصروفات ، وتكسون  
اجراءات تعيين الخبر وایداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل  
انتهاء مأمورية الخبر ان يتفق مع المكتب على القيمة بشرط تصديق المكتب  
الرئيسي على الاتفاق .

كما تنص المادة ٢٦ من ذات التقنين على أنه « في الاحوال التي تستحق  
فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بذلك الرسوم  
ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول  
او على يد احد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة  
المخصوص عليها في المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثماني أيام من  
تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الاداري  
كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائي بعدم وضع الصيغة التنفيذية على صورة  
أمر التقدير من المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك  
الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم  
الكتاب ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرةها المكتب الذي  
أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

وتنص المادة ١٩٠ من تقنين المرافعات على أن « يجوز لكل من الخصوم  
أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر  
عند اعلان أمر التقدير او بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم  
وذلك خلال ثماني الأيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر او قلم الكتاب  
على حسب الاحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة  
ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام .

### ثانياً - رفع الاشكال أمام المحضر :

تنص المادة ٣١٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا عرض عند التنفيذ  
اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى  
حيثه على سبيل الاحتياط مع تكاليف الخصم في الحالين المضور أمام قاضي

التنفيذ ولو بمعاهدة مساعدة وفى منزله عند الضرورة . ويكتفى أثبات خصولة هذا التكليف من المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره يقدر عدده الخصوم بصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب ليند الأشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك .

**ثالثا - تعجيل الدعوى التى انقطعت فيها سير المخصومة :**

تنص المادة ١٤٣ من تفاصيل المرافعات على أن :

« تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

**رابعا - إغفال المحكمة لبعض الطلبات :**

تنص المادة ١٩٣ من تفاصيل المرافعات على أن :

« اذا أغلقت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصميه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والمحكمة فيه .

٢

**خامسا - الحصول على صورة تنفيذية ثانية :**

تنص المادة ١٨٣ من تفاصيل المرافعات على أن :

« لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسلیم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بما على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصميه الآخر .

**سادسا - المنازعة فى اقتدار الكفيل او الحارس :**

تنص المادة ٢٩٥ من تفاصيل المرافعات على أن :

« لذوى الائتمان خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينابذ في اقتدار الكفيل او الحارس او فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة

خلال هذا الميعاد بتکلیف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حکمه في المنازعة انتهائياً .

وإذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفیل حتى قلم الكتاب التمہد بالکفالۃ أو على الحارس قبول الحراسة . ويكون الحضر المشتمل على تعهد الكفیل بمنابية سند تنفيذی قبله بالالتزامات الترتیبة على تعهدہ .

#### سابعاً - المعارضۃ في مواد الاحوال الشخصية :

تنص المادة ٢٩٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن :

« تحصل المعارضۃ بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذکور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لقدم المعارضۃ والأوجه التي يستند عليها خیها . »

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضه وعلى المکلف بالتنفيذ أن يوقفه الا في الاحوال التي لا يجوز فيها المعارضۃ أو التي لا توقف المعارضۃ التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحکمة فوراً .

وعلى كاتب المحکمة أن يقیدها في الدفتر المختص يقید المعارضات . حوفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحکمة ويعلن الخصوم بذلك .

#### ثامناً - الطعن الضريبي :

تنص المادة ١٥٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن :

« ... يرفع الطعن بصحیفة من ثلاث صور يودعها الممول المأموریة المختصة وتسليم احدها للملکول مؤشراً عليها من المأموریة بتاريخ تقديمها . وتبث المأموریة ملخص الصحیفة في دفتر خاص وتعد ملخصاً بالخلاف مع بيان أساس تقدیر المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة . »

وعلى المأموریة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحیفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن . »

### تاسعاً - دعوى المخاصمة ضد القضاة وأعضاء النيابة :

تنص المادة ٤٩٥ من تفاصيل المرافعات على أن « ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً »

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلةها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على أحدى دوائر محكمة استئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبلیغ . ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة .

من هذا النص يبين أن دعوى المخاصمة ترفع على خلاف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تفاصيل المرافعات فهي لا ترفع بصحيفة مودعة أو بتکليف بالحضور وإنما بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية - أي أن الشرع قد رسم الطريقة التي ترفع بها وجه التقرير فشخص قلم كتاب المحكمة الاستئنافية دون قلم كتاب المحكمة الابتدائية . والمقصود بقلم كتاب المحكمة الاستئنافية هو قلم كتاب محكمة الاستئناف العالى .

ولم يحدد الشرع مواعيد معينة لرفع دعوى المخاصمة يتبع التقيد بها ومراعاتها سوى ما نص عليه في المادة ٤٩٤ / ٢ من تفاصيل المرافعات والتي تنص على أن « تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

٢ - إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخذه ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وتلائمة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر اعذار .

أيـ.أنـالـدعـوىـفـيـهـذـهـالـحـالـةـلاـترـفـعـالـاـبـعـدـفـوـاتـمـوـاعـيدـالـاعـذـارـ وـانـقضـاءـثـمـانـيـةـأـيـامـعـلـآخـرـاعـذـارـ .

## الفصل الرابع

### استئناف وصف النفاذ

قد تخطي المحكمة في تطبيقها لنصوص القانون الخاصة بالنفاذ أو الكفالة . كأن يكون النفاذ وجوبياً أو شرط تقديم الكفالة وجوبياً وتغفل المحكمة أحدهما - أو توصف الحكم خطأ بأنه انتهائي أو ابتدائي على خلاف القواعد القانونية . في مثل هذه الحالات يجوز التظلم من وصف الحكم وهو ما يسمى بالاستئناف الوصفي . وما قدمناه يصلح أن يكون الشرط الأول من شروط التظلم ، أما الشرط الثاني فهو أن يرفع التظلم قبل أن يحوز الحكم حجية الشيء المحکوم فيه ذلك أنه بعد فوات مواعيد الاستئناف يصبح الحكم نهائياً ولا مصلحة لمتظلم من تظلمه . إلا أنه يمكن التظلم من وصف الحكم بعد رفع الاستئناف ولو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى ما دام أنه قد رفع الاستئناف عن الموضوع في الميعاد . إذ الحكم في هذه الحالة لم يصبح نهائياً .

وهذا التظلم منصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات وأعمالاً صريح نص هذه المادة فإن التظلم إذا أن يرفع بالإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أي بصحيفة مودعة ومعلنة قانوناً ، أو يدلي شفاهة أثناء نظر الجلسة في مواجهة الخصم .

ويبيّن من النص سالف الذكر أن المحكمة المختصة بنظر التظلم في وصف النفاذ هي المحكمة الاستئنافية سواء أكانت إحدى دوائر المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أو محكمة الاستئناف العالى .

ويتبين عدم الخلط بين التظلم في وصف الحكم وبين الأشكال الواقتى في التنفيذ . ذلك أن التظلم في وصف الحكم إنما هو نعى على الحكم بخطئه في تطبيق نصوص القانون بأن يكون وصف الحكم بأنه ابتدائي أو العكس أو أورد أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في حين أنه غير ذلك ، أو تكون المحكمة ألغلت الحكم بالكافلة مع وجوبها بقوة القانون ، أما الأشكال الواقتى

فانه لا يؤسس على الاسباب السابقة على صدور الحكم بل ولا تصلح اساسا لوقف التنفيذ حتى ولو كان الحكم المنفذ به قد اخطأ في تطبيق القانون .

والحكم في التظلم غير مرتبط بموضوع المدعى اي انه يمكن الحكم في التظلم دون انتظار لتحقيق موضوعها . وهو حكم وقتى وحياته مؤقتة لا تأثير له مطلقا على استثناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التي أصدرته من الفصل في استثناف الموضوع .

وغني عن البيان انه اذا فصل في موضوع الاستثناف الاصل فانه لا حاجة لنظر الاستثناف المرفوع بشأن وصف النفاذ اذ الحكم سيصبح نهائى . الا ان نمة امر جوهري يتبعن على محكمة الاستثناف قبل الفصل في التظلم المرفوع عن وصف الحكم ان تقضى عليه وهي التتحقق من جواز الحكم الأصل للاستثناف بحيث اذا تبين انه غير جائز استثنافه فانه يكون حائزا قوة الامر المقصى ويكون واجب التنفيذ ويصبح الاستثناف الوصفي غير مقبول .

● متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت في الاستثناف الأصل فانها تكون في غنى عن نظر الاستثناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

( النقض ١٦/٥/١٩٦٣ سنة ١٤ من ٦٧٧ )

● القول بأن الاستثناف الوصفي يعتبر حكما وقتيا بطبعيته لا يجوز قوة الامر المقصى ولا تقييد به المحكمة عند نظر استثناف الموضوع انما يصدق على ما يتضمنه قضاة ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا او منعه والامر بالكافلة او الاعفاء منها . أما قضاوه بجواز الاستثناف وبقبوله شكلا فانه يعتبر قضاة قطعيا لا تملك المحكمة المدول عنه .

( نقض ١٦/١/١٩٦٤ سنة ١٥ من ٩٨ )

● طلب الغاء وصف النفاذ وهو طلب وقتى تابع للطلب الأصل وحكم محكمة الاستثناف فيه لا تأثير له مطلقا على استثناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التي أصدرته من الفصل في استثناف الموضوع – ولهذا أجاز الشرع في المادة ٤٧١ مرفاعات ( قديم ) أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التي يرفع إليها الاستثناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس

الهيئة التي أصدرت الحكم في الاستئناف الوصفي وأبدى رأيه في موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل في استئناف الموضوع متى كان الحكم في الاستئناف الوصفي إنما يستند إلى ما يبديه المحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

( نقض ١٩٥٧/١٠/١ سنة ٤٥ ص ٨ )

## الفصل الخامس

### الخصوم في الاستئناف

الخصومة في الاستئناف لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً بعضهم البعض أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أو متتدخلين في الدعوى . والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيهه الطلبات في الدعوى . فلا يكفي مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل صاحبها أو لصاحبها طلبات قبله حتى يعتبر خصماً بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية . فإذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدعاً بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين<sup>(١)</sup> .

#### فيمن يقبل منه الاستئناف :

لا يقبل الاستئناف إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون بصفته التي كان متتصفاً بها وكانت له عند صدور الحكم مصلحة في الطعن وكان ذا أهلية أو سلطة قانونية وذلك على النحو الذي سبق بيانه فيما سلف .

#### المستأنف طرفاً في الخصومة :

لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف إلا من كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ونازع خصماً آخر أمامها في مزاعمه وطلباته ، أو كان نازعه هذا الخصم الآخر في مزاعمه هو وطلباته التي وجهها إليه وبقى على هذه المنازعات مع خصمه حتى صدر الحكم عليه فطعن فيه بصفته التي كان متتصفاً بها أمام تلك المحكمة سواه ، akan خصماً

(١) الطعن رقم ١٦٧ سنة ٢١ في جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ من ١٧ ص ١٢٢ .

والطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٧ في جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ من ٢٣ ص ٥٤٢ .

والطعن رقم ٥٠٠ سنة ٣٩ في جلسة ١٩٧٤/١٢/١٣ من ٢٥ ص ٤٢٧ .

أصلياً مدعياً عليه ، أم كان ضامناً لخصم أصل أم دخل في الدعوى أم تدخل فيها تدخل انضمام أو اختصاص ، وسواء كان حضر هذه الخصومة بنفسه أم حضرها عنه من مثله فيها قانوناً من ول أو وصي أو قيم أو وكيل وعلى هذا لا يجوز الاستئناف ما لم يكن خصماً ، ولا من ذكر اسمه وصفته في منطوق الحكم ولم يكن خصماً في الدعوى كالمحکم تقدر أتعابه لمن كسب الدعوى على الخصم الذي خسرها عند تسوية المصاريف في الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم المحکم .

ويعتبر طرفاً في الخصومة من حضرها بنفسه أو مثله فيها غيره فالقاصي والغائب والمحجور عليه والمفلس يجوز لهم الطعن بعد بلوغ سن الرشد والعودة من الغيبة ، ورفع الحجر ، وانتهاء التفليسية وعوده المفلس إلى إدارة أمواله .

● متى كانت الطاعنة اختصمت في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفيتها وصبية على القاصرين .. وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصايا بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٩ مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها الا باعلان صاحب الصفة في النيابة عن القاصرين . وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٩ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصايا الذي يرتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلن - بعد عودة الصفة إليها ، بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها في مواجهتها - اذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصايا ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فإن كل ما تم في الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلًا بما في ذلك الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤ ص ٢٥ ض ١٥١٤)

● مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات انه يشترط في الخصم الذي يحق له الطعن في الحكم أن تكون له صفة لا تتوافر الا اذا كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه ، ولا يكفي أن تكون له مصلحة في القاء الحكم أو تعديله ، وكانت الخصومة تتعدد في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام محكمة الدرجة الأولى والمناط في تحديد الخصم هؤلء بتوجيه الطلبات في الدعوى

عليه ، واد كأن الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الاول لم يكن على أى وجه طرفا فى المخصوصة أمام محكمة الدرجة الاولى ، فان استئنافه للقرار الصادر فيها بتوفيق المجر على الطاعن الثاني يكون غير جائز ولا يسوغ القول بان قضاة الولاية على المال جرى على اباحة الطعن للمشتري من وقع المجر عليه ، او ان ذلك كان جائزا بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون المجالس الحسابية الصادر في ٩٢٥/١٠/١٣ او التي كانت تبيع للنيابة العامة وكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسابي العالى أى قرار صادر من المجالس الحسابية في طلبات توقيع المجر أو رفعه ، وقد ألغى هذا الحكم بالمادة ٩٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسابية والتي قصرت رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة في المواد الحسابية من النيابة العامة ومن المحكوم ضده ليس غيره ، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

( الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق . احوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ من ٣٣٨ )

● من المقرر أنه ليس بلازم أن يشمل الاستئناف كل من كان خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فيما عدا من أوجب القانون اختصاصه في بعض الدعاوى .

( الطعن رقم ٦١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ من ٥٤٠ )

#### السورة :

ويجوز الطعن بالاستئناف من الورثة بعد وفاة مورثهم واتما عليهم أن يرثوا باسمائهم بوصف أنهم خلفاؤه ، افن رفعه باسنه هو بطل .

والمناط في انتساب الوارث خصما عن باقى الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها هو بان يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طببا للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين ، فإذا كان ذلك وكان الورثة قد اختصموا جميعا في الاستئناف فان القول بتمثيل واحد منهم للتركة يصحى على غير سند<sup>(٢)</sup> .

## عدم جواز التدخل في الاستئناف :

### التدخل نوعان :

١ - تدخل هجومي أو اختصاصي : فيه ينشد المتدخل حق له يطلب الحكم به ولم يجيئه المشرع في الاستئناف اذ نص على ذلك في المادة ٢٣٦ من قانون المراقبات بقوله « لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك »

ولا يجوز التدخل فيه الا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم » . ومرد عدم جواز التدخل الهجومي أمام المحكمة الاستئنافية هو اعمال وتطبيقات القاعدة العامة في تحريم ابداء طلبات جديدة في الاستئناف .

٢ - تدخل الشخصامي : وهو الذي يطالب فيه المتدخل بحق له ينشد الحكم به وإنما ينضم به إلى أحد الخصوم الأصليين وقد نصت المادة ٢/٢٣٦ مراقبات على جوازه .

ومفاد ذلك اذا وكما سبق القول أن خصومة الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام محكمة الدرجة الأولى وبنفس الصفة التي اختصوا بها أمامها<sup>(٣)</sup> . والقول بغير هذا معناه تقويت درجة من درجات التقاضي على من يمثل لأول مرة في الاستئناف . واذ كان ما تقدم لا أنه وخرزوجا على هذه القاعدة فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الابيات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ان تأذن في ادخال الغير لازمامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام واللوائح المنصوص عليها في المواد السابقة » . باعتبار أنه لا يعتبر بهذه طرفا في الخصومة .

والعبرة بوصف التدخل بأنه الشخصامي أو الشخصامي ليس بوصف المتدخل له وإنما العبرة بحقيقة الأمر وبحسب مرمن المتدخل في تدخله .

● تتحدد الخصومة في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيهه

(٣) نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٧٤ مجموعة النقض ٤٥ من ١٤٢٧

الطلبات في الدعوى إليه .

(نقض مدنى ٢٨/٣ ١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ٥٤٢)

(نقض ٤٩ ١٢/٩ ١٩٨٠ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق )

● عوم جواز اختصاص المستأنف لمن لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة . الاستثناء . جواز اختصاص الخلف العام والخلف الخاص إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى .

(نقض ٤٢ ٢٩٣ رقم ٥/١٥ ١٩٧٨ طعن رقم ٤٦ سنة ١٩٨١)

● الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام محكمة أول درجة . والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليها قد تركت الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة ومن ثم يكون قد أخرج من الخصومة ولم توجه إليه ثمة طلبات وبالتالي فلا محل لاختصاصه أمام محكمة ثانية درجة .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ١٣٨١ جلسه ٤/١٥ ١٩٨١)

#### استئناف الخصم التدخل :

يتربى على التدخل سواء كان للاختصاص أو الانضمام لأحد طرف في الخصومة ، أن يصبح المتتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حججه له لآن عليه قمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة مذهبها لا يحده الخصم في المدعى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنف الخصم الأصل الذي انضم إليه<sup>(٤)</sup> .

● لشن كان مفاد نص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أطراف الخصومة تتحدد بالنسبة للاستئناف بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم لا يجوز أن يختص في الاستئناف من لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية إلا أن يكون الحق المتنازع عليه قد آل إليه بعد صدور الحكم الابتدائي أو تكون قد انعقدت له الصفة

(٤) الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٦ ق جلسه ٢/٢٥ ١٩٨٠ .

أو حل محل من زالت صفتة من كأن مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى  
ومن ثم يضحي اختصاصه بهذه الصفة في الاستئناف مقبولا  
( الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨١ )

● عدم جواز اختصاص المستئنف لمن لم يكن خصما في الدعوى أمام  
محكمة أول درجة . الاستئناء . جواز اختصاص الخلف العام والخلف الخاص  
إذا كان الحق المتنازع عليه قد أُلْيَاهما بعد رفع الدعوى .  
( نقض ٤٢ سنة ٢٩٣ طعن رقم ١٥/٥/١٩٧٨ )

## الفصل السادس

### الاستئناف المقابل والفرعي

تنص المادة ٢٣٧ من تفاصيل المرافعات على أن « يجوز للمستأنت عليه أنه إلى ما قبل إغلاق باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مماثلاً بالإجراءات المعتادة أو بعذر مكتوبة مشتملة على أسباب استئنافه ».

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ».

يبين من النص المتقدم أن الاستئناف المقابل يرفع بأحد طريقتين :

أولاً : بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف - م ٢٣٠ - أي بصحيفة توعد قلم كتاب المحكمة ويجب أن تتضمن بيانات صحيفة الاستئناف وأن تعلن لالمستأنف الأصلي طبقاً لقواعد المتبعة في إعلان صحيفة الاستئناف الأصلي وبمراجعة مواعيده .

ثانياً : بعذر مكتوبة يقدمها المستأنف عليه بشرط أن تشتمل على أسباب الاستئناف .

والاستئناف المقابل هو ذلك الذي يرد به المستأنف عليه - في الاستئناف الأصلي - على المستأنف ويرفع في خلال الأجل المضروب للاستئناف بيد أن الاستئناف الذي يرفع أولاً يعتبر أصلياً وما يرد به المقصم يعتبر مماثلاً .

والمحكم له ليس بحاجة إلى رفع استئناف مماثلاً متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بكل طلباته . ويكون على محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة، سواء ثنى ذلك الأوجه التي أخللت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التي

ت تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتها ، وطالما لم يتبت تخلية عن هذه الأوجه ، وانما تبدو الحاجة لرفع الاستئناف المقابل اذا لم يكن قد قضى للمستأنف عليه سوى بعض طلباته فقط<sup>(١)</sup> .

والاستئناف المقابل يتطلب وجود استئناف اصلي مرفع ومن ثم لا يمكن رفع استئنافا مقابل عن حكم لم يسبق أن رفع عنه استئناف اصلي . واذا قضى الحكم في عدة طلبات ورفع استئناف اصلي عن بعضها جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلأ عن بقية الطلبات ولو لم يتناولها الاستئناف الاصلي .

ومن لم يختص من المصوم في الاستئناف الاصلي لا يجوز له أن يرفع نسخة متنافيأ مقابلأ وانما له أن يرفع استئنافا اصليا في الميعاد<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن يرفع الاستئناف المقابل خلال ميعاد الاستئناف وألا يكون رافعه قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ، وألا يكون باب المرافعة في الاستئناف الاصلي قد قفل . ويعتبر باب المرافعة مفتوحا بجز الدعوى للحكم ، أما اذا رخصت المحكمة بتقديم مذكرات في فترة حجز الدعوى للحكم في موعد محدد فلا يعد باب المرافعة مفتوحا الا بانتهاء هذا الميعاد . واذا كان للشخص المصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم في مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت لهم في تقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الشخص المقدم ضده هذه الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها ، فإن البعض قد ذهب إلى أنه اذا قرر القاضي حجز القضية للحكم فلا يجوز تقديم طلبات اضافية ولو كان مصرحا بتقديم مذكرات<sup>(٣)</sup> . ومفاد ذلك عدم قبول الاستئناف المقابل الذي يرفع ضمن المذكرات الخاتمية المصرح بها من المحكمة بعد حجز الاستئناف الاصلي للحكم . وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض « وان كان ترخيص المحكمة للشخص المصوم في تقديم مذكرات تكميلية في الأجل الذي حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه في مذكرة تكميلية ، الا أن هذه الرخصة لا يصح أن تجاوز الحد الذي رسمته المحكمة لها ، فلا يجوز اذن لأى من الشخصين أن

(١) نقض ١٩٦٧/١/٢٦ سنة ١٨ من ٤٥٦ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢ السنة ٢٠ من ١٢٤٨ .

(٣) عبد الباسط جميسى . شرح القانون المدني ١٩٦٦ من ٤٠٢ .

يستعمل هذه الرخصة ليواجه خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيئات الحكم فيها ومن ثم لا تكون للمحكمة الاستئنافية قد أخطأت اذ قالت أنها لم تقصد بالاذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقاط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى في مذكرةه الختامية<sup>(٤)</sup> .

#### تبعة الاستئناف المقابل :

هل يتبع الاستئناف المقابل الاستئناف الأصل ؟ بمعنى هل يتاثر الاستئناف المقابل بأى عارض يعرض للاستئناف الأصل ك الحكم ببطلان صحيحته أو نزول المستأنف عنه بحيث يدور معه - الاستئناف المقابل ينشئه خصومة مستقلة تماماً عن المخصوصة التي ينشئها الاستئناف الأصل وترتيباً على ذلك يبقى للاستئناف المقابل استقلاله وذاته فلا يتاثر بما يعرض أو يرد على الاستئناف الأصل من عيوب بحيث اذا زال الأخير لأى سبب كما لو حكم ببطلان صحيحته أو نزل عنه المستأنف الأصل فان هذا انزول لا يؤثر على الاستئناف المقابل وإنما يبقى كما هو ويجب الفصل فيه .

#### الاستئناف الفرعى : ١

طراً الدعوى قد يكون كلياً بما محکوم له ومحکوم عليه . وهو الفرض محل البحث . قد يرتضى الحكم ويفوت ميعاد الاستئناف على نفسه اعتماداً على أن خصمه لم يستأنفه أو أنه قد رضى به ولكن في بعض الأحيان يخيب طنه وتقديره ويرفع خصمه استئنافاً في اللحظات الأخيرة من الميعاد ، بحيث يجد نفسه في موقف لا يحسد عليه ومن الظلم أن يبقى فيه ، لذلك أباح له الشرع رغم تقويته لميعاد الاستئناف أو رضاه بالحكم أن يعود فرفع استئنافاً مقبلاً اسماء الشرع لسبب ارتباطه بالاستئناف الأصل استئنافاً فرعياً .

وتفريعاً على ذلك ثان الاستئناف الفرعى يرد على موضوع الاستئناف الأصل<sup>(٥)</sup> . ويشترط لجواز الاستئناف الفرعى في حالة قبول المستأنف عليه للحكم المستأنف أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف

(٤) نقض ١٩٥٣/٣/٥ السنة ٤ ص ٥٧٥ .

(٥) نقض ١٩٧٩/٣/٦ - الطعن ٧٧١ لسنة ٤٥ ق .

الأصل . أما إذا كان القبول قد تم بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبله الاستئناف الفرعى<sup>(١)</sup> ذلك أن القبول السابق على رفع الاستئناف الأصلى يعتبر مشروطاً بعدم الطعن ، أما إذا رفع الطعن فقد زالت المعيضات التى قام عليها القبول ويصبح هذا القبول غير ذى موضوع وتفريعاً على ذلك إذا طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف فان ذلك منه يعد قبولاً لذلك الحكم ما نعا من اقامة استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم<sup>(٢)</sup> .

على أن جواز الاستئناف المقابل والفرعى أو عدم جوازهما يتصل بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(٣)</sup> .

#### تبعة الاستئناف الفرعى :

يتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الأصلى ويزول بزواله فهو كاجراء عارض ينتمى إلى الاجراء الأصلى بعلاقة ارتباط يدورا الآتىين معاً وجوداً وعدماً وقد قضت محكمة النقض بأن « . . . . . الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى لا من حيث نشوئه فحسب وإنما من حيث بقائه<sup>(٤)</sup> وتفريعاً على ذلك إذا حكم بسقوط المقصومة فى الاستئناف الأصلى فذلك يستتبع زوال الاستئناف الفرعى .

#### الاستئناف الفرعى أمام محاكم الأحوال الشخصية :

لم تنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في نصوصها على طريق الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا محل لهذا الطريق عند الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية .

\* ما يجوز استئنافه باستئناف أصلى يجوز استئنافه فرعياً .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ٦٢٩ )

(١) نقض ٦/٢٤ ١٩٥٥/٢٤ السنة ٦ ص ٧٣٤ .

(٢) نقض ٤٧/٥/٢٧ ١٩٨٠ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٧ ق .

(٣) نقض ١١/٣/٤ ١٩٦٥ السنة ١١ ص ٢٧٣ .

(٤) الطعن رقم ٤٣/٤٣ السنة ٤٣ ق .

● لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي .

( نقض ١٢/٣١ ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ ص ١٢٤٨ )

\* الاستئناف الفرعى . ماهيته . وجوب أن يرد على موضوع الاستئناف الأصلى .

( نقض ٣/٦ ١٩٧٩ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ ق )

● الاستئناف الفرعى . ماهيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . عدم وجوب ارتباط الاستئنافيين في موضوعهما .

( نقض ١٢/١١ ١٩٧٩ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ )

\* الحكم بقبول ترك الاستئناف الأصلى يترب عليه بطلان الاستئناف الفرعى .

( نقض ١١/٢٩ ١٩٧٦ الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق )

● حجز الدعوى مع التصريح للطريقين بتقديم مذكرات تقديم المستأنف عليه مذكورة معلنة للمستأنف في خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافا فرعيا من جانبه . القضاء بعدم قبوله . خطا في القانون . م ٢٣٧ م رافعات .

( نقض ٣/٣٦ ١٩٨٠ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق )

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بسقوط حق الطاعن في الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليه انا كان عن دعوى أخرى فقط ، والاستئناف الفرعى سالف البيان المرفوع من الطاعن قد أقيم بعد الميعاد ، وذلك تاسيسا منه على استقلال كل من الدعويين عن الأخرى ، في حين ان الدعويين ضما الى بعضهما وموضوع الطلب في احدهما ومرسوم الطلب في القضية الأخرى – فضلا عن اتحادهما سببا وخصوصا – وانهما بذلك متذمجان وتفقد كل منهما استقلالها ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن وقضى بسقوط حقه رغم شمول الاستئناف الفرعى للدعويين معا يكون معيلا بالخطأ في تطبيق القانون .

( نقض ٥/١٦ ١٩٧٢ طعن رقم ٢٣ لسنة ٩٣ ص ١٢٦ )

● الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلى . وينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية ويصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، وادى كان الحكم المطعون فيه قضى في الاستئنافين الأصلى والفرعى وبين منه اسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبانى التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الاستئنافين ، دون حاجة الى قرار من المحكمة بضم الاستئناف الفرعى الى الاستئناف الأصلى ليصدر فيما حكم واحد . ذلك أن الاستئناف الفرعى - على ما سبق البيان - لا ينشئ خصومة مستقلة عن خصومة الاستئناف الأصلى فهو يتبعه ويزول بزواله - فانه لا يكون قد شاب منطق الحكم المطعون فيه عموماً أو ابها .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٧ ١٩٧٨ م ٢٩، ص ١٨٦٥ )

● القضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعى لرفعه بغير الطريق السنى رسمه القانون لا يحول دون رفع دون رفع استئناف فرعى من جديد بأجراءات صحية طالما لم يقفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلى لأن القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانوني لا تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر الموضوع لتعلقه كشكل الاجراءات وتقتصر حجيته على رفع الاستئناف الفرعى من جديد بذات الاجراءات السابقة .

( الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ٣/٨ ١٩٨٢ )

● اذا صدر حكم اجيب فيه الخصم الى بعض طلباته او قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل او بعض طلبات خصميه ، فانه يجوز لكل من الخصميين أن يستأنف هذا الحكم ، فإذا رفع الاستئناف في الميعاد ولم يكن احد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائى ، فإن كل استئناف منها يكون استئنافاً أصلياً مستقلاً أما اذا استأنف أحد الخصميين الحكم فقد اجاز المشرع في المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافاً ماقبلاً يرد به على الاستئناف الأصلى بالاجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف وبعد قبول الحكم وقبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر الاستئناف في هذه الحالة استئنافاً فرعياً - يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

وإذا كان طالب الاستحقاق والمدين المنفذ عليه لا يعتبر أحدهما محكماً له على الآخر ومحكماً عليه له في نفس الوقت في حكم مرسي المزاد . وإنما

يعتبر كل منهما محكوما عليه فيه لصالح طالب التنفيذ والراغب عليه  
بالمزيد . فلا ينضور أن يكون استئناف أحدهما دفاعا في استئناف الآخر وردا  
عليه ومن ثم فإنه لا يجوز لاحدهما أن يرفع استئنافا مقابلأ أو فرعيا أثناء  
نظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الآخر ، ولشن كان التكليف القانوني  
الصحيح لاستئناف الطاعن الأول - المدين المنفذ عليه - المرفوع بمذكرة عن  
حكم مرسي المزيد أثناء نظر استئناف الطاعنة الثانية ورعيه الاستحقاق لذلك  
الحكم هو أنه استئناف انضمما في حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات  
السابق ، المقابلة للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات الحالى ، باعتبار أن بطلان  
حكم مرسي المزيد موضوع غير قابل للتجزئة . الا أنه لا يجدى الطاعن الأول  
التعى على الحكم المطعون فيه خطأ في القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا  
تأسيسا على أنه استئناف أصلي رفع بعد الميعاد وبغير الطريق القانوني ذلك  
أن نص المادة المذكورة صحيح في أن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه  
الذى فوت ميعاد الطعن إنما يكون أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد  
زملائه منظما إليه في طلباته ، مما مفاده أن هذا الطعن يتبع الطعن الأصلي .  
ويزول بزواله : واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى القضاء  
بعد جواز الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعنة الثانية ، فإنه يترتب على  
ذلك زوال الاستئناف الانضمما الذي رفعه الطاعن الأول منضما إلى الطاعنة  
الثانية في طلباتها وهو ما يتتساوى في نتيجته مع الحكم بعدم قبوله شكلا .  
(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٣٩ ق جلسه ٢٦/٣/١٩٧٥ ص ٢٦، ٦٧٥)

## الفصل السابع

### قيد الاستئناف

الخصومة في الدعوى المبتدأة وفي الاستئناف تتعقد بالإيداع والاعلان وهي في هذا تغاير ما كان يجري عليه العمل في ظل قانون المرافعات القديم اذ كان القيد الاجراء الثاني بعد اعلان الصحيفة . أما في ظل قانون المرافعات الحالى فقد أصبح القيد هو الاجراء الأول ويليه الاعلان ومن ناحية ثانية تولى قلم الكتاب بنفسه قيد الدعوى ، والذى يجري عليه العمل هو أن المستئنف يقدم أصل صحيفه الاستئناف مرفقا بها صور يقدر عدد الخصوم بالإضافة الى صورة زائدة عن عدد الخصوم خاصة بالجدول . ويتولى المستئنف تقديمها لقلم الكتاب الذى يؤشر عليها بما يفيد ان الحكم المستأنف صادر بين الخصوم فى القضية رقم ٠٠٠ والصادر فيها الحكم بتاريخ ٠٠٠ ، ومن بعد يقوم بتقدير الرسوم القضائية المستحقة وبعد توريدها الى خزينة المحكمة يسلم قلم الكتاب أصل صحيفه الاستئناف ومرفقاتها والذى يقوم بدوره بقيدتها بجدول قيد القضايا موضحا به رقم الدعوى وأسماء المصوم وملخص عن موضوع الاستئناف والجلسة التي حددهما النظر الاستئنافي . على أن يسلم أصل الصحيفه وصورها فى اليوم التالى على الأكثر الى قلم المحضرين ليتولى اعلانها بنفسه . أما الصورة الخاصة بالجدول فتودع بملف وتسلم الى كاتب الجلسة المختص والتي ستنتظر خصومة الاستئناف أيام الدائرة التي يعمل بها ليتولى بدوره قيدها بأجندة الجلسات بالجلسة المحددة والواردة بالصورة . وعند فراغ قلم المحضرين من اعلان الصحيفه يسلمه بدوره الى قلم الكتاب الذى يتولى تسليمها لسكرتير الجلسة .

وهذه الاجراءات وبصفة خاصة اجراء قيد الدعوى من النظام العام ويترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات بطلان الصحيفه .

## الفصل الثامن

### اعلان الاستئناف

تمهيد :

سبق القول بأن اعلان صحيفة الاستئناف اجراء لازم لانقاد المقصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين المقصوم ، الا أنه اجراء مشروط بميعاد ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تقضي بأن يسرى عمل الاستئنافه القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام إنما تقصد الإجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة ، واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله في ميعاد فاحالتها تشمل هذا اجراء مشروطاً بميعاده وهو ما تقضي به المادة ٧٠ من قانون المرافعات . والاعلان يرد أو ينصب على ورقة من أوراق المحضرين من أجل ذلك تتعرض في هذا الفصل إلى المسائل الآتية :

أولاً : هامية أوراق المحضرين وبياناتها .

ثانياً : اعلان الأشخاص الطبيعيين .

الاعلان في الموطن الأصلي :

١ - التعريف بالموطن الأصلي .

٢ - تعدد الموطن الأصلي .

٣ - موطن الأعمال .

٤ - وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسلیمه الصورة .

٥ - وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسلیمه الصورة .

٦ - الاعلان في شخص الوكيل .

٧ - تسلیم الاعلان لمهمة الادارة .

٨ - تسلیم الاعلان الى النيابة .

ثالثاً : الاعلان في الموطن المختار .

رابعاً : الاعلان في قلم الكتاب .

خامساً : (أ) اعلان رجال القوات المسلحة . (ب) اعلان المسجونين .

سادساً : اعلان المقيمين في الخارج .

سابعاً : اعلان العاملين بالسفن التجارية .

ثامناً : اعلان الأشخاص الاعتبارية .

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

ناسعاً : الاعلان بالبريد .

عاشرًا : بطلان الاعلان .

#### فولاً : ماهية أوراق المحضرين وبياناتها :

تنص المادة ٩ من تفاصيل المرافعات على أن « يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

٣ - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .

٤ - اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوماً وقت الاعلان فآخر موطن كان له .

٥ - اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو ثبات امتناعه وسببه .

٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

كما تنص المادة ١٩ من ذات التقنين على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ أى أن مؤدى نص المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرین تخضع في تعريفها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان - ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهرياً ، وإذا كان يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واستتملت على بيان لا يمكن قراءته كتاریخ حصوله مثلاً ٠٠٠ بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً أو كان البيان مكتوباً فيه بخط واضح ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل ، ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تكميل النقص في بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها منها بلفت قوة الدليل - وفي هذا قضت محكمة النقض ٢٠٠٠ لما كان ذلك وكان بين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل إن ما خطه فيها بقصد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلًا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء<sup>(١)</sup> .

على أنه من جماع ما تقدم فيمكن القول أن أوراق المحضرين أخذوا من مسامها أنها تلك الأوراق التي يتولى المحضرون إعلانها أو تنفيذها وقد تكون ورقة تكليف بالحضور - صحيفه الدعوى - الانذارات ، أوراق التنفيذ وجميعها أوراق رسمية وحجة على الكافية ولا يجوز النيل منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ويجب تحريرها من أصل وعدد من الصور بعدد المعلن إليهم ولو كانوا متضامنين أو ملتزمين بالالتزام غير قابل للتوجيه .

● جرى قضاء هذه المحكمة على أن توقيع المحضر على الورقة التي تم بها الإجراء الذي قام به هو الذي يكسبها صفتها الرسمية فإذا خلت من هذا التوقيع فقدت ذاتيتها كورقة رسمية وإنعدم أي أثر بها وتعلق بطلانها لهذا السبب بالنظام العام فيجوز أبداً في أية حالة كانت عليها الدعوى :

(الطعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ )

● لا يجدى المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة فى ورقة اعلان الطعن طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز اجراؤه فيها .  
الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٩ من ٢٠ ص ١٣٠٣

### ثانياً - اعلان الأشخاص الطبيعيين

#### ١ - الاعلان في الموطن الأصل : التعريف بالموطن الأصل :

تنص المادة ٤٠ من التقنين المدني على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » .

ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز « لا يكون له موطن ما » .

والذى يؤخذ من هذا النص هو أن الوجود فى المسكن فى مكان ما لا يجعل منه موطننا ما لم تكن إقامته فيه مستقرة . والاستقرار ليس معناه الاقامة دون انقطاع وإنما يقصد به الاستمرار على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة سواء متقاربة أو متباينة . أى أن الوطن حالة واقعية وليس رباطاً صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين ، ومن ثم فإنه من الممكن أن يكون للشخص أكثر من موطن أو لا يكون له على الإطلاق . على أنه إلى جانب الوطن الذى يعينه الشخص بارادته و اختياره من جراء إقامته العتادة يوجد ثلاثة أنواع من الوطن :

#### أولاً - موطن أعمال :

وهو قاصر على المكان الذى يباشر فيه الشخص نشاطه سواء التجارى أو الصناعى أو حرفه . يعتبر بالنسبة إلى الغير موطننا له فيما يتعلق بادارة هذه الأعمال .

#### ثانياً - موطن قانوني :

وهو ما ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو الحال بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود إذ القانون يجعل منه موطن وليه أو وصيه أو القيم عليه أو وكيله موطن له .

### ثالثاً - موطن مختار :

وهو ما يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين كما إذا اختار مكتبه محامياً موطناً له .

ومؤدي ذلك أيضاً أن المكان الذي يتلقى فيه الطالب العلم دون أن يقيم فيه لا يعد موطناً له<sup>(١)</sup> .

والموطن الأصلي في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هو موطن الإنسان في بلاده ، أو في بلدة أخرى اتخذها داراً توطن فيها مع أهله وولده ، وليس في مقصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص موطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيناً فيه عادة»<sup>(٢)</sup> .

### الإعلان :

تنص المادة ١٠ من تفاصيل المرافعات على أن « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويعجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون » .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرد أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكني معه من الأزواج والأقارب والأصدقاء » .

فالقاعدة إذا أن أوراق المحضر تعلن أصلاً إلى الشخص المراد إعلانه مع شخصه في أي مكان يوجد فيه حتى ولو صادف وجوده بمقر المحكمة . أو في موطنه الأصلي والخيار هنا للمحضر ذاته أن شاء سلمه الورقة المراد إعلانها أو أعلانه بها على موطنه الأصلي . ويعجوز تسليمها في الموطن المختار غير أن ذلك يتحقق إذا اختار الشخص موطنًا مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين فأن الإعلان جائز بالنسبة للأوراق المتعلقة بهذا العمل دون غيره .

فإذا لم يجد المحضر المراد إعلانه فعليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر

(٢) نقض ٢٧/٥/١٩٦٩ من ٢٠ من ٨٠٤ .

(٣) الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ ق أحوال شخصية جلسة ٢٥/١٦/١٩٧٠ من ٢١ من ١١٦١ .

أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج  
والأصهار .

وكلمة من يقرر لم تأتى وليد صدفة وإنما عندها الشارع وقصدها ذلك  
أن المحضر الذى يباشر اعلان الورقة غير مكلف بالتحقق من شخص المراد  
اعلانه طالما أنه خطب فى موطنه الأصل<sup>(١)</sup> وأدعى أمامه أن له صفة تحوله  
استلام الاعلان وفقا للقانون . ومن ثم لا يكون منتجا الادعاء بالتزوير فى  
ورقة المحضرين بدعوى أن من تسلم الورقة ليس وكيلأ أو قريبا أو خادما  
للمعلن اليه باعتبار أن المشرع لم يلزم المحضر من التتحقق من شخصية من  
تل محلن الإعلان .

### تعدد الموطن الأصل :

● لما كانت المادة ٤٠ من القانون المدني تنص على أن يجوز أن  
يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وكان الطاعن قد عين موطننا له  
فى عقد الإيجار هو العين المؤجرة لاعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد  
فإن هذا الموطن يظل قائما ويصبح اعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم  
المطعون فيه والأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفه الدعوى  
وبصحيفه الاستئناف فى ذلك الموطن فان الإعلان يكون صحيحا .  
( الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ )

### ٢ - الإعلان على موطن الأعمال :

● تجيز المادة ٤١ من القانون المدني اعتبار محل التجارة بالنسبة  
للأعمال المتعلقة بها موطننا للتجار بجانب موطنه الأصل للمحكمة التى أفصح  
عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعد بالأمر الواقع وتستجيب حاجة  
المعاملين ولا تعتبر الاقامة الفعلية عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل  
قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله ظهره الواقعى الذى يدل عليه .  
( الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١ من ٢٧ ص ٨٤٤ )

● غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط  
التجارى فيه .  
( الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ من ١٧ ص ٣٢ )

٤) نقض ١٤/٣/١٩٧٨ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق

● المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنًا فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون المدني ، واذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعدًا ميكانيكيًّا لديه وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطْرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارات مملوكتان للطاعن فأن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحًا فى القانون .  
(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨ س ٢٩)

### ٣ - وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسلیم الصورة اليه :

● المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد اعلانه طالما أنه خطب في موطنه الأصلي . بل يكفي أن يسلم صورة الاعلان في هذا الموطن إلى من يقرر أنه المراد اعلانه .  
(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٨ ص ٢٩)

● توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات في فقرتها الخامسة أن يستعمل أصل الورقة المعنونة إما على توقيع مستلم الصورة ، وأما على انبات واقعة امتناعه وسببه . لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على امتناعه بل قد يرد إلى سبب آخر كتقدير المحضر في القيام بواجبه . فإذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابي قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطباً مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان ، فإنه يكون باطلاً طبقاً للمادة ٢٤٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطمان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابي ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .  
(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٠ ص ١١)

### ٤ - وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسلیم الصورة اليه :

● مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التتحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان ولا منحقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكّد الصفة التي تخول له تسلّمها ويعتبر الاعلان صحيحًا متى سلمت الورقة على التو المتقدم .  
(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٢)

● مفاد النص في المادة ١١ في فقرتها الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ وفي فقرتها الثالثة ٠٠ وفي المادة ١٩٦ من قانون المراقبات يدل على أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت الخطوط التي يتخذها في اتهام الاعلان لضمان وصول ورقته الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجوده ان لم تصل اليه ، وحتى يكون في ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على اتمامها آثار قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى في ورقة اعلان المطعون عليه الاول بتحريز عبارة « اخطار ١٩٧٣/٤/٢ » وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه في موطنه الأصلي او المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت لجهة الادارة ، كما لا تفيد أن الاخطار تم بطريق الموصى عليه – أي المسجل – ولا يغير من ذلك القول بأنه ثبت من الشهادة الصادرة من قلم المحضرين أن الاخطار قد أرسيل اليه بكتاب مسجل ذلك أنه لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكملاً للنقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

( الطعن رقم ١١٧٤ سنة ٤٨ ق جلسه ١٩٨٢/٢/٢٨ )

● مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المراقبات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التتحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي تخول له تسلمه ويعتبر الاعلان صحيحاً متى سلمت الورقة على النحو المتقدم .

( الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسه ١٩٨٢/٥/٣٠ )

● مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المراقبات – وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة يدل على أن الأصل في اعلان اوراق المحضرین أن تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يوجد المحضر الشخص المراد اعلانه في موطنه جاز تسليم الأوراق الى أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيناً معه فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم صورة الاعلان أو أغفل إثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المراقبات . لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التي قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامته الطاعن ولم يوجد لاعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطباً مع ابن عمه ٠٠٠ دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن

وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه . فان هذا الحكم يكون معتبرا بالبطلان لصدره بناء على اجراءات باطلة .

( الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ م ٣١ ص ٣١ )

#### ٥ - الاعلان في شخص الوكيل :

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه ، وأنه لا يصح تسلیم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه ، وتبين له أنه غير موجود .

( نقض ١٩٧٣/١/٢٥ سنة ٢٤ ص ١٠٣ )

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه وأنه لا يصح تسلیم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه وتبين له انه غير موجود ، فإذا كان المحضر قد توجه من يادى ، الأمر الى وكيل المطعون عليه في منزله وأعمله بتقرير الطعن فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلاقا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، سولل المحكمة أن تقضى بهذا البطلان في غيبة المطعون عليه وفقا لنص المادة ٩٥ مرافعات .

( الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤ )

#### تسليم الاعلان لجهة الادارة :

تنص المادة ١١ من تفاصي المرافعات على أن « اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة او امتنع من واجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام او عن استلام الصورة ، وجب عليه ان يسلّمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم او المركز أو العمدة او شيخ انسان الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرة حسب الاحوال .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن اليه في موطنه للأصل أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الاعلان بصورة .

ويعتبر الاعلان منتجاً لاتارة من وقت تسلیم الصورة الى دین سلمت اليه  
قانوناً .

يبين من هذا النص أن الحالات التي تسلم فيها الورقة المراد اعلانها الى  
الادارة يتم في :

- ١ - حالة عدم وجود المعلن اليه أو أحد من يصح تسلیم الصورة في  
موطنه اليهم .
- ٢ - حالة امتناع من وجده الحاضر من هؤلاء عن الاستسلام .
- ٣ - حالة امتناع المعلن اليه شخصياً عن الاستسلام .
- ٤ - حالة امتناع المعلن اليه أو من وجده الحاضر في موطنه من يصح  
تسليم الاعلان اليهم .

ويصح تسلیم الورقة المراد اعلانها الى أي من عدتهم المادة المذكورة  
دون مراعاة للترتيب الواردین به في هذه المادة .

على أن الاعلان هنا ينبع أثره لا من وقت وصول الكتاب المسجل وإنما  
من وقت تسلیم الصورة الى رجال الادارة .

والنص قاطع في الدلالة بأنه يترتب على اغفال ارسال الكتاب الموصى  
عليه أو تجاوز الميعاد وهو أربع وعشرين ساعة بطلان اعملاً لنص المادة ١٩  
من ذات التفنين .

● عدم ارسال الخطاب الموصى عليه مبطل للاعلان وأن عدم اثباته  
تاریخ ارسال الخطاب في الاعلان مبطل له .

( نقض ١١/٧ ١٩٥٧ المكتب الفنى سنة ٨ ص ٧٧٦ )

● اغفال المحضر اثبات جميع الخطوات التي سبقت تسلیم صورة  
اعلان تقرير الطعن الى شيخ البلد من انتقاله الى موطن المراد اعلانه وبيان وقت  
الاعلان وأنه لم يوجد أحداً بهذا الموطن أو وجده مغلقاً أو وجد به وكيله  
أو خادمه أو أحد الساكنین معه ورفض الموجود منهم استلام الاعلان - اغفال ذلك  
يترتب عليه بطلان الاعلان وفقاً للمادتين ١٢ ، ٢٤ مراقبات .

( الطعن ٣٣٦ سنة ٢٢ ق جلسية ٢/٢ ١٩٥٦ ص ٧ ج ١٤٢ )

● لا يصح الاعلان بجهة الادارة الا في حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه او من يصح تسليم الصورة اليه او امتناع من وجد عن الاستلام . عدم اعلان المقصم في موطنه الأصلي او المختار المبين في ورقة اعلان الحكم قبل تسليم الصورة الى الادارة . بطلان الاعلان .

( نقض ١٩٦٢/٦/٢١ المكتب الفني سنة ١٣ ص ٨٤ )

● قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لمندوب الادارة لعدم وجود من يتسلم الاعلان واخطره المطعون عليه بتسليم الصورة بجهة الادارة فان الاعلان يكون صحيحا ولا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لأن المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة بجهة الادارة على أنه يعتد في صحة الاعلان في هذه الحالة لوصوله بجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلمه .

( نقض ١٩٥٧/١٢/٥ سنة ٨ ص ٨٧٨ )

● حتمت المادة ١٢٥ من قانون المرافعات السابق على المحضر في حالة تسليم الاعلان الى جهة الادارة توجيه كتاب موصى عليه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر «أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته» وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التي يتبعها في اتمام اجراءات الاعلان لضمان وصول ورقة الاعلان الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه . وحتى يكون في هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من اجراءات يترتب على اتمامها آثار قانونية مختلفة ، واذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى بتحريك عبارة «أخطر في ١٩٦٣/٤/٣٠ سرکی عام» وهي عبارة لا تفيء بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة كما لا تفيء عبارة سرکی عام أن الاخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد ورد على هذا النقض بطلان الاعلان فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجہ للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السرکی العام بقلم المحضرين حتى تتبيّن منه أن الاخطار أرسّل إلى المعلن اليه بطريق الكتاب الموصى عليه ذلك أنه لا يجوز على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكملا النقض الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

( الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٦ ق ١٥/٤/١٥ جلسه ١٩٧١ من ٢٢ ص ٤٨٢ )

● متى كان اعلان صحيحة الاستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة حسباً ما والخامسة مساء على ما تقتضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق وكان لا يجوز المجادلة في صحة ما اثبته المحضر في أصل الاعلان من أنه وجد مكتب المحامي المعلن اليه مغلقاً ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه بلي تساميم الصورة لجهة الادارة ولا سبيل لاثبات هذا البيان الا في أصل الاعلان دون الصورة التي يكون قد سلمها فعلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعي عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضاً يكون على غير أساس .  
(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩ ص ٢٥ ) (٨٤٠)

● يكفي لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب ارسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر في ورقة الاعلان توجيهه هذا الخطاب الى المعلن اليه في اليوم التالي لتسليمها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبتت في أصل الاعلان بصحيفه التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل الى انطاعته في اليوم التالي لتسليمها الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون قد تم صحيحاً .  
(الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ ص ٣٠ )

● لا ينال من صحة الاعلان عدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة لأن المشرع قد دل بما نوه عنه في المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على أنه يعتقد في صحة الاعلان في هذه الحالة لجهة الادارة دون ما نظر الى ارسم مستلزم صورته أو صفتة من رجال الادارة .  
(الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ )

#### ٨. - تسليم الاعلان الى النيابة :

اعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من الاعلان لشخص المراد اعلانه أو في محل اقامته ، انا أجازه المشرع على سبيل الاستثناء ، ولا يصبح المجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه ، ومن ثم فلا يكفي أن ترد الورقة بدون اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي . ويجب أن يتضمن ورقة الاعلان الموجهة للنيابة بيان آخر موطن للمعلن اليه في مصر أو في الخارج . أما اذا جاءت خالية منه فمن ثم فان الاعلان يضحي باطلًا :

● تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد اعلانه ، قبل اعلانه في مواجهة النيابة – أو عدم كفايتها أمر تقديرى لمحكمة الموضوع ويرجع لظروفه كل واقعة على حدتها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الاعلان في مواجهة النيابة فإنه لا يكون هناك محل لتعيين الحكم في هذا الخصوص .  
( الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٢ س ١٣ )

● متى تم تسليم صورة الاعلان للنيابة وفقاً للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المحددة في المادة ٤٠٥ من القانون المذكور لاعلان الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبره مرفوعاً بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفًا للقانون بما يستوجب نقضه .  
( الطعن رقم ١٠٥ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٨ س ١٩ )

● متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه لاعلان المطعون عليهم الخامسة الأول في محل اقامتهم الذي حده الطاعن في ورقة اعلان تقرير الطعن ، وأثبت أنه « ليس لهم محل اقامة في هذا العنوان ، وأنه الذي يقيم به هو ..... وأنهم تركوا الاقامة في هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل اقامة » ، ولما ورد الاعلان الى الطاعن قام باعلانهم مباشرة الى النيابة العامة دون أن يبذل أي مجهود في تعرف محل اقامة المراد اعلانهم مع ان اعلان الأوراق القضائية الى النيابة لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ، ولم يهدف بحثه وتقسيمه الى معرفته وكان الطاعن لم يقم بالتحريات الكافية للتتعرف على محل اقامة المطعون عليهم الخامسة الأول بعد تركهم محل اقامتهم الذي حده في ورقة اعلان تقرير الطعن قبل اعلانهم . فان اعلان الطعن لهم يكون باطلًا .  
( الطعن رقم ١٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٤ س ٥٩٨ )

### ثالثاً - الاعلان في الموطن المختار

الأصل أن يتم اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه الأصلي ، ولا يجوز تسليم الاعلان في الموطن المختار . بيد أن المادة ٢١٤ من تقنين المرافعات تنص على أن « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز اعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة . . بما مفاده أنه يستلزم اعلان الطعن في المحل المختار أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل في ورقة اعلان الحكم . لما في تعين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك .

أما إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمته بذلك صبح اعلانه فيه طواعية لنص المادة ٢/١٢ من تقيين المرافعات والتي تنص على أن . . . . . وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمته بذلك صبح اعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة طبقاً للمادة السابقة . على أن اعداد الهيئات العامة أو المؤسسات أو ابوسات النبع بصحيفة الطعن يتم في مركز ادارتها او رئيس مجلس الادارة ولا يجوز اعلانها بغير هذا الطريق .

● تسلّم صورة اعلان الاستئناف للنيابة . شرطه . عدم الاستدلال على الموطن الأصلي للمستأنف عليه . بيان موطنه المختار في صحيفة الدعوى . وجوب اعلانه بالصحيفة فيه .

( نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق )

● مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن اعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون الا في حالتين : ١ - اذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيينا في ورقة اعلان الحكم . ٢ - اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصبح اعلان الطعن في الموطن المختار - لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او موطنه الأصلي .

( نقض ٥/٢/١٩٨٠ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق )

● ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة . . فلا يصبح اعلان المختار المبين بصحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه - اذا كان هو المدعى - في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى الا اذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان موطنه الأصلي او كان البيان

قاصرًا لا يمكن معه الالهتاء إلى الموطن الأصلي للمدعى . وادَّى كان ذلك . وكان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى المقدمة من الطاعن وكذلك الصورة الرسمية من حكم المحكمة الابتدائية أنه مبين بالصحيفة المذكورة موطن المدعى - المستأنف عليه الطاعن - شقة ٩٠٢ بالعمارة ٦٢ بمدينة الاعلام قسم الفجورزة محافظة الجيزة . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض الدفع على أن المستأنف عليه ( الطاعن ) لم يبين موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح الدعوى وأجاز الإعلان الماصل في محل المختار المبين في تلك الصحيفة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جرَّه إلى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

( نقض ١٩٨١/٥/١٦ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٠ ق )

● النص في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة وكانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيده اعلان الحكم الابتدائي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنات لم يبين في صحيفة الدعوى موطنهن الأصلي وأوردن أن وكيلهم هو السيد / ..... بما يفيد أن محل هذا الوكيل هو موطنهن المختار ومن ثم جاز اعلانهن بالطعن فيه وادَّى تم الإعلان في هذا محل المختار فإنه يكون قد وقع صحيحاً .

( نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٩ ق )

#### رابعاً - الإعلان في قلم الكتاب :

تنص المادة ١٢ من تفاصيل المرافعات على أن « اذا أوجب القانون على الخصم تعين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز اعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يضع اعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمته بذلك صبح اعلانه فيه ، .

ومنه المادة تشير إلى أن هناك ثمة حالات أوجب الشرع فيها على الخصم أن يتخذ له موطن مختار في دائرة المحكمة التي يباشر فيها الإجراءات ومن

تم اذا لم يفعل جاز اعلانه بقام كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يضع اعلانه بها في الوطن المختار . أما اذا الغى موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك فان الاعلان يكون صحيحا في الوطن المختار رغم الغائه وذلك لعدم اخباره لخصمه بالغائه لموطنه المختار . أما اذا أخبر خصمه بتغيير موطن وجب توجيه الأوراق الى موطنه الجديد بحيث اذا لم يراعي ذلك فان الجراء هو البطلان وهذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام وانما هو بطلان نسبي للخصم الذي بطل اعلانه أن يتمسك به .

● اخبار الخصم بتغيير موطن الأصل لخصمه . وجوب توجيه الاعلان في الوطن الجديد . مخالفة ذلك . اثره . بطلان الحكم .

(نقض ٢/١٩٨٠ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق )

● بطلان الخصومة لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لصالحة من شرع لحمايةه وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فاغادة من صحة اعلانهم - في هذه الحالة - من البطلان الماصل في اعلان أحدهم لا يكون الا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون ، بأن يتمسك من له الحق فيه وتحكم به المحكمة .

(نقض ١١/١٩٨٠ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ ق )

● اذا لم يكن محامى الخصم مقينا بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخد هذا الخصم موطنها فيها فيكون اعلان المذكرات والأوراق اليه صحيحا في قلم الكتاب وذلك طبقا للمادة ٨٤ مراقبات .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٥٧ من ٨ ص ٤٣٨ )

#### خامسا - (١) اعلان أفراد القوات المسلحة

تنص المادة ٦/١٣ على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلیم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

« (٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » .

والمقصود بأفراد القوات المسلحة ، الضباط سواء العامل منهم أو الاحتياط ، والجنود الدائم أو المؤقت ، وجميع الموظفين العاملين بوزارة الدفاع وهو لا يعلنون عن طريق النيابة اذا يقوم المحضر بتسلیم صورة الاعلان الى النيابة العامة والتى تتولى بدورها تسليمها الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم تقوم الأخيرة بتسلیمها الى المعلن اليه .

ويعتبر الاعلان قد تم بمجرد تسلیمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة حتى ولو لم تسلمه الى المعلن اليه .

وإذا زالت صفة المعلن اليه فيتم الاعلان بالطرق العادلة والعبرة هـ بوقت الاعلان بحيث اذا كان من بين أفراد القوات المسلحة تعین أن يتم اعلانه على النحو المبين بالمادة ٦/١٣ من تفاصيل المرافعات .

أما اذا أعلن بغير هذه الطريقة وحضر المعلن اليه ولم يفصح عن صفتة او يدفع ببطلان الاعلان وكان المدعى يجهل بدوره صفة خصمه فان الاعلان صحيح والخصومة معقدة . بحيث اذا صدر حكم ضد هذا الخصم فلا يتحقق له في الاستئناف أن يدفع ببطلان الاعلان باعتبار أنه قد اخطأ والقاعدة اـ المخطأ لا يستفيد من خطئه والقول بغير هذا يؤدي بنا الى نتيجة تاباها قواعد العدالة ذلك أنه لو أبى له النعى أمام الاستئناف بانعدام الخصومة فمؤدى هذا ألا يدفع ببطلان الاعلان أمام محكمة أول درجة بقصد التريث والوقوف على نتيجة الحكم بحيث إذا صدر لصالحه سكت وإذا صدر ضده استعمل حقه في الدفع وهو ما لا يستقيم وقواعد العدالة كما سلف البيان .

أما اذا استعمل المدعى الغش في هذا وأدخل الخليفة في الاعلان وتولى اعلان المدعى عليه باعتباره أحد أفراد القوات المسلحة على نحو يغايرـ ما نصت عليه المادة ٦/١٣ ولم يشير في الاعلان مطلقاً أنه من بين أفراد القوات المسلحة وانتهى المطاف إلى صدور حكم في الدعوى وأعلن الحكم بنفس الطريقة وانقضت مواعيد الاستئناف بقواتها فلا يمكن القول هنا أن الحكم قد تحصن ويكون للمستأنف - المدعى عليه - أن يطعن على الحكم بدعوى مبتدأة طبباً لأنعدامه باعتباره أن اجراءات التقاضي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها الا بنص وأن الخصومة في الدعوى المطعون على حكمها لم تتعقد اذ الاعلان باطل وعليه فقط أن يقدم أو يقيم الدليل على أن خصمه - المستأنف عليه - المدعى قد أدخل الغش المفسد لكل أمر في الاعلان وأنه يعلم في وقت معاصر أو قبل رفع الدعوى بصفته وأية ذلك مثلاً عقد الإيجار المدون به الصفة

والذى يربط العلاقة بينهما أو الانذار الرسمى الذى تلقاء من قبل رفع المدعوى أو صور المخاطبات والمكاتبات المتعددة بينهما ، عندئذ تقضى المحكمة بانعدام الحكم ..

● لما كان الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان اعلانه بالاستثنافين بوصفه ضابط بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله « أما القول بأنه نقيب احتياطي بالقوات المسلحة فهي صفة لم تذكر ذى أية ورقة من أوراق الدعوى ، فكان كل من المستثنفين يجهل هذه الصفة وهو لم يذكر صفتة فى دعواه المدنية التى رفعها ..... ، لما كان ذلك فان الحكم اذا اعتبر الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

( نقض ١٢/٦/١٩٧١ سنة ٢٤ ق ص ٨٩٤ )

اعلان رجال الجيش . وجوب تسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . تسليم الاعلان للنيابة دون تبوت استلام الادارة المذكورة له أثرة بطلان الاعلان .

( نقض ٢٤/٢/١٩٧٧ سنة ٢٨ ق ص ٥٦٩ )

و ( نقض ١٦/٣/١٩٧٧ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق )

● توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات اتباع اجراءات معينة في تسليم صور الاعلانات الى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم افراد القوات المسلحة ، والأصل في اعلان أوراق المرافعات طبقا للمادة العاشرة من ذات القانون ان يتم تسليمها الى شخص المعلم اليه او في موطنه ، واكتساب أحد طرفى المخصوصة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ ، من المادة ١٣ سالفة البيان التي توجب اجراءات الاعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعمى أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينيا وقت مباشرته الاعلان حتى يتلزم الطريق المخصص له ، والا حق اتباع القواعد الأصلية في الاعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى في موطنه بصفته طيبا وقد حضر بناء على هذا الاعلان وأبدى دفاعه أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه أية مطاعن لاجراء الاعلان في موطنه بالصفة المبينة بالورقة ، وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على اشتمال ملف الدعوى على ما يثبت صفتة كأحد افراد القوات المسلحة فان النعي ببطلان اعلان صحيفة

الاستثناف لعدم اتباع القواعد المقررة لاعلانه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وبطلاز الحكم تبعاً لذلك يكون على غير أساس .  
( الطعن رقم ٩٠٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٨ ص ٢٩ )

● البين من المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التي يقوم المحضرون باعلانها انما تكون من أصل وصورة وأن الذي يتم تسليمها منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون وكان القانون استثناءً من هذا الأصل قد نظم في المادة ١٣ مرافعات أو ضماعاً خاصة لتسليم صور الاعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة اذا نصت تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :

– فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة إلى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فدللت بذلك على أن الاعلان في هذه الحالة يتم بتسلیم الصورة لشك الادارة دون أن تبح المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد اعلانه شخصاً – مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن اذا لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذي تسلیمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد اعلانه أم لا . وبهذا يكون القانون قد اعتبر الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمنابعه الوطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة في الوطن بم الاعلان وينتج أثره .  
( الطعن رقم ١١٦٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٠ )

### خامساً – (ب) اعلان المسجونين

تنص المادة ٧/١٣ من تفاصيل المرافعات على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :  
» (٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم للأمور السجن » .

أي أن المحضر يقوم بتسلیم الصورة المراد اعلانها إلى مأمور السجن لصعوبة الالتقاء بالسجين الموجه له الاعلان وب مجرد تسليم الصورة إلى المأمور يحدث الاعلان أثراً بغض النظر عما إذا كان مأمور السجن قد سلم السجين صورة الاعلان من عدمه .

## سادساً - اعلان المقيمين بالخارج

تنص المادة ٩/١٣ ، ١٠ من تفاصيل المرافعات على أن :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

### (٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج :

يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه .

(١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

الفقرة التاسعة تفترض أن المطلوب إعلانه معلوم في الخارج ، وال الفقرة العاشرة تفترض أن المطلوب إعلانه غير معلوم عندئذ تسلم الصورة المراد إعلانها إلى النيابة العامة ويجب أن تتضمن آخر موطن معلوم له سواء في مصر أو الخارج . وعند تسلم النيابة الإعلان للمعلوم في الخارج فهي أما أن ترسلها إلى وزارة الخارجية المصرية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وأما أن تسلم الصورة مباشرة في مصر لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن الشخص المطلوب إعلانه وتقوم هي بدورها بتوصيلها إليه شريطة أن يكون هناك اتفاق على المعاملة بالمثل .

ولكن هل يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسليمه للنيابة أم بتسلیمه للطابور إعلانه . من المتفق عليه ان تسليم الصورة الى النيابة لا يحدت أثره اذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدولة التي يقيم فيها المطلوب إعلانه مقطوعة وليس هناك دولة أخرى ترعى مصالح رعايا هذه الدولة في مصر ، أو كانت هناك حالة حرب .

أما في غير حالة الاستحالة فالخلاف بين القضاء والفقه قائم ومحتمم إذ يذهب القضاء الى أن الإعلان يرتب أثره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة

العامة وسنته في ذلك أن وصولها لعلن إليه قد يتراخي من قبل القائمين عليها ولا يصح تحميل طائبي الإعلان بمخاطر التأخير في إجراءات خارجية ويستثنى من هذا إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن إذ لا يبدأ الميعاد إلا من وقت إعلانه لشخصه أو في موته . ففي هذه الحالة يشترط القانون العلم الشخصي أو القطعي بالإعلان لا مجرد العلم الحكيم بتسلیم الصورة للنيابة العامة<sup>(٣)</sup> .

أما الفقه فيذهب إلى أن الإعلان لا يتم إلا بتسلیم الصورة لعلن إليه في الخارج أو امتناعه عن استلامها . وسنته في ذلك أن النيابة العامة تحمل المحضر في توصیل الإعلان للخارج بالطرق الدبلوماسية على معنى أن النيابة تكمل الخطوات التي بدأها المحضر<sup>(٤)</sup> .

والأخذ بالرأي الأول يناصر طالب الإعلان ويضحي بمصلحة المعلن أنه دون ما خطأ من قبله ، والأخذ بالرأي الثاني يغایب مصلحة المعلن أنه .

وإذا كان ذلك فأن مقتضيات العدالة توجب الأخذ بالرأي الثاني اعتقاده وانتهائه إليه القضاء وبالتالي يتعين الاعتداد بتسلیم الصورة للنيابة العامة حفاظا على حقوق طالب الإعلان التي قد تتعرض للسقوط .

● استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التحصيف بالحضور بمجرد تسلیم صورة الإعلان للنيابة .  
(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ ص ٢٣ )

● متى كان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده - المقيم خارج البلاد في موطنه معلوم - يتم وينتتج آثاره من تاريخ تسلیم صورته إلى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له ، فإن إيداع الطاعن لأصل تلك الصورة المسماة للنيابة يقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده ، ويتحقق

(٣) نقض مدنى ١٩٧٢/٥/٩ مجموعة النقض ٢٣ - ٨١٩ .

ونقض ١٩٥٧/٦/٢٠ مجموعة النقض ٨ ص ٥٩٣ .

ونقض ١٩٦٦/١/١١ مجموعة النقض ١٧ - ٧٧ - ١٠ .

(٤) رمزى سيف - ص ٤٦٧ رقم ٣٨١ - أحمد أبو الوفا - المراجعتات ص ٤٣٦ رقم

٣٨١ . التعليق ج ١ ص ٥٨ - ٥٩ مادة ١٣ . أحمد مسلم ص ٤٢٨ - رقم ٤٧٩ .

الغرض الذى ابتهأه الشارع من وجوب ايداع أصل الاعلان .  
( الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ س ٢٢ ص ٩٤٦ )

● لشن كانت المادة ١٤/١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم صور الاعلان إلى النيابة وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية إلا أن المشرع قد رأى - في بعض الأحوال - وجوب اعلان الشخص الذي له محل اقامة معلوم بالخارج بتسلیم الصورة لنفس الشخص أو في موطنه مستبعداً جواز تسليم الصورة للنيابة ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب اعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو في موطنه بالأوضاع المقررة في البلاد الذي يقيم فيه . كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن في الأحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك حرصاً من المشرع على وجوب ترافر العلم الشخصي أو الظني مستبعداً بذلك العلم الحكيم بتسلیم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم في هاتين الحالتين . وهذا الإيجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجري من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٧ س ١٤ ص ٢٢٦ )

#### سابعاً - اعلان العاملين بالسفن التجارية

كلمة العاملين بالسفن التجارية يدخل في مداولتها البحارة وغيرهم . ويرى الدكتور وجدى راغب في مؤلفه مبادئ المجموعة المدنية<sup>(٥)</sup> أن صورة الاعلان تسلم إلى ربان السفينة ويعتبر الاعلان قد تم منذ ذلك الوقت . وأنه في جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو استلام الصورة ، أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة ، ويعتبر الاعلان قد تم في هذه الحالة بتسلیم الصورة للنيابة .

على أن هذا القول في حاجة إلى تفصيل أشمل وأعم ومن ناحية ثانية

(٥) المجموعة المدنية د. وجدى راغب ص ٦٩ طبعة ١٩٧٨ .

لنا وقفة معه ذلك أنه ينبغي أن نفرق بين حالتين حالة ما إذا كانت السفينة متراكمة وحالة ما إذا كانت في عرض البحر أي تجوب البحار .

ففي الحالة الأولى ولا خلاف على ذلك تسلم الصورة المراد اعلانها إلى ربان السفينة ويعتبر أن المعلن إليه قد تسلّمها ولو لم يسلّمها إليه ربان السفينة إذ أنه من المتعذر أن تتاح الفرصة إلى المحضر أن يلتقي بالعاملين بالسفن والقول بوجوب مخاطبة المراد اعلانه شخصياً من العاملين بالسفن قد يؤدي إلى الأخلاص وتعطيل نوبات العمل بالسفينة وعند امتناع الربان يتم الإعلان وفقاً للمادة ١٣ فقرة أخيرة . ووفقاً لهذا النظر وبتلك الفلسفة فإن الربان إذا يكون هو موطن المراد اعلانه .

أما إذا كانت السفينة تجوب البحار فإن الإعلان يتم للتوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطاً تجاريًا في مصر باعتباره موطنًا لمالك السفينة وهو ما قضت به محكمة النقض « مقر الوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطاً تجاريًا في مصر ، اعتباره موطنًا لمالك السفينة )٦( ) وهذا القول فيه الضمان الكافي لوصول الإعلان إلى المراد اعلانه باعتبار أن حلقة الاتصال الدائمة بين السفينة العائمة هو توكيلها الملاحي في مصر الذي يجري معها دائماً اتصالاته السلكية واللاسلكية دوماً . من هنا فالقول باعمال الفقرة الأخيرة عند عدم وجود الربان يغاير فلسفة ماطبة الربان ذاته في الحالة الأولى .

### ثامناً - اعلان الأشخاص الاعتبارية

#### ١ - الأشخاص الاعتبارية العامة :

والدراسة هنا قاصرة على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الهيئات العامة ، والمقصود بذلك الدولة أو أحدى وحدات الادارة المحلية كالمحافظة أو القرية وقد نصت المادة ١٣/٢ على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

١ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

(٦) نقض ٢/٤ ١٩٨٠ - من رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق .

والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة او فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص الم المحلي لكل منها .

٢ - ما يتعلق بالاشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا او من يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة او فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص الم المحلي لكل منها .

**(أ) اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام :**

تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة او الى فروعها بالأقاليم وفقا للاختصاص الم المحلي لكل منها ، حتى تبادر هيئة قضايا الدولة باتخاذ مايلزم من اجراءات للدفاع عن مصالحة الشخص الاعتبارى العام .

وبتسليم الصورة لهيئة قضايا الدولة يعتبر الاعلان قد تم صحيح دون ما حاجة الى اخطار .

**(ب) اعلان الأوراق الأخرى :**

كالانذار مثلا فيسلم هنا الى من يقوم مقام الشخص الاعتبارى ويكون الاعلان على مقر العمل .

**(ج) الهيئات العامة :**

اعمالا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فان صور الاعلانات سواء صحف الدعاوى او صور الاحكام تسلم في مركز ادارتها الرئيسية ويكون التسليم لرئيس مجلس الادارة او من يقوم مقامه والعبارة هنا بمركز ادارة الهيئة دون مركز الادارة القانونية<sup>(٧)</sup> .

ومنذ صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه لا يجوز تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام الخاصة بالهيئات العامة الى هيئة قضايا الدولة الا اذا أحالت الهيئة العامة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون الهيئة طرفا فيها الى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها وفقا لنص المادة الثالثة من ذات التقنين فانه يجوز الاعلان في هيئة قضايا الدولة باعتبارها موطننا

<sup>(٧)</sup> نقض مدنى ١٥/٢٠١٩٧٧ فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠٠

مختاراً للهيئة<sup>(٨)</sup> . على أنه إذا امتنع رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوب عنه عن تسلم الصورة فيصير أعمال الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ وتسامه الصورة إلى النيابة العامة .

## ٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

نص الشرع في المادة ٣/١٣ من تفهيم المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد غيرها فان لم يكن المركز تسليم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه وأردف بذلك بأن نص في الفقرة الأخيرة من أنه « إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسليم صورتها أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلمت الصورة للنيابة » بما مفاده جواز تسليم صورة الإعلان في الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها<sup>(٩)</sup> . وإذا ما تم الإعلان لأى من هؤلاء أو لم يقم مقامهم في مركز إدارة الشركة فإن الإعلان يكون قد تم ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على نحو ما نصت عليه المادة ١١/٢ مرافعات .

أما بالنسبة للشركات المدنية فقد نصت المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات على أنه « فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها لـنائبه عنها بمقتضى عقد انسانها أو نظامها أو من يقوم مقامه ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو موطنه » . ومفاد هذا النص هو أنه في حالة وجود مركز لإدارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة يصير تسليم صورة الإعلان في مركز الإدارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد انسانها أو نظامها أو من يقوم مقام النائب عنها<sup>(١٠)</sup> .

(٨) كمال عبد العزيز ص ٧٨ - ٧٩ .

(٩) نقض مدنى جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ع ٢ الطعن رقم ٤١٢ سنة ٣٤ ق صفة ١٠٠٢ .

(١٠) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٦١ سنة ٢ ق ، ص ٤٥٥ .

ولقد دينى المشرع بين فرضين :

**الفرض الأول :** أن يكون للشخص الاعتبارى مركز ادارة فعندئذ تسلم صورة الاعلان في هذا المركز وفي حالة تعدد هذه المراكز يتم الاعلان في أحدهما ، ولما إذا كان للشركة فرع فيمكن التسليم بالنسبة لنشاط هذا الفرع من عمل على مقره بشرط أن يكون التسليم من يمثل الشركة أو من يقوم مقامه .

**الفرض الثاني :** ألا يكون له مركز ادارة فعندئذ تسلم الصورة الى من يضع تصايم الصورة اليه لشخصه او في موطنه .

● اذ نص قانون المرافعات في المادة العاشرة على أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وفي المادة ١٣ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية والشركات الأجنبية التي لها فرع او وكيل في مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم والسجينين وبحارة السفن التجارية او العاملين بها . والأشخاص الذين لهم موطن علوم في الخارج والأشخاص الذين ليس لهم موطن علوم ويكون تسليم الاعلان حسب المبين في كل فقرة الى الشخص او الهيئة او في المركز او الجهة المنصوص عليها – فانه بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد اخرج اعلان الاشخاص المذكورين في المادة ١٣ سواء كانوا طبيعيين او معنوين من حكم المادة العاشرة بحيث يصبح الاعلان لكل منهم اذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة اليه وبحيث يمتنع تطبيق ما يخالفها من القواعد العامة في الاعلان . واذ كان يبين من الأوراق أن صحيفة الاستثناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت الى محافظ الاسكندرية بصفتها بتصديق صورتها الى فرع ادارة قضايا الحكومة بالاسكندرية طبقا لما تضمن به المادة ١٣ بتاريخ ..... قبل انتصاف ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة فان اعلانها يكون قد وقع صحبيعا دون حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة ، واد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وانطأ في تطبيقه .  
( الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٢/٤ ١٩٧٥ م ٣٦ ص ١٥٥٤ )

● مفاد نص المادة ١٣/٤ من قانون المرافعات أنه في حالة عدم وجود

مركز لادارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة ومسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الاعلان في مركز الادارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد انشائها أو نظمها أو لم يقم مقام النائب عنها وذلك تيسيرا للإعلان اذا لم يجد المقرر أحدا من النائبين قانونا وإنما وجد من يقوم مقامه .

( الطعن رقم ٦١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٧ م ٢٨ )

● يبين من نص الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة ١٣ من قانون المراهنات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ – انه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان في مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير واذا تم الاعلان لأحد هؤلاء او لم يقم مقامهم في مركز ادارة الشركة كان صحيحا ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المراهنات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، ذلك أن المادة الثالثة عشرة سالفه الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الوزقة الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة او المدير في مركز ادارة الشركة تسليما لذات المعلن اليه .

( الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٨ م ٢٩ )

● النص في المادة ١٣/٥ من قانون المراهنات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات الى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التي تباشر نشاطها في مصر يعتبر موطنها لهذه الشركة تسليم إليها الاعلانات فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاعلان موجها من غير الوكيل الى الشركة الأجنبية الموكلة فإنه يتبع اعلانها في موطنها الأصل احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التي تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من أعمال، اجرائية وفقا للشكل الذي يقرره القانون تمكينا من الدفاع عن مصالحه .

( الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٨١ م ٣٠ )

### تاسعاً - الإعلان بالبريد

#### أحكام خاصة :

وضع المشرع إجراءات خاصة لاعلان المول بربط الضريبة وهي اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية الى المول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصاول في قوة الاعلان الذي يتم بالطرق القانونية ولم يشا ان يقيد المأمورية بإجراءات الاعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكافية بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ووضع الاجراءات التي فرض على عامل البريد اتباعها في خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها ، بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة في سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكييل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ » . ونص في البند ٢٥٨ على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسام الى المرسل اليهم أنفسهم وفي حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التتحقق من صفتهم والتتوقيع منهم » وذلك تمشيا مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تتحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل اليه<sup>(١)</sup> .

● اذ كان الثابت من علم الوصول المزورخ ..... والمرفق بالملف الفردى للمطعون ضده ( المول ) أنه موقع من شخص يدعى ..... دون أن يتضمن بيان للصفة التي تبرر تسليم الخطاب اليه . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الإعلان في سريان ميعاد الطعن في قرار التجندة قضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت اليه الطاعنة من أن تحريرات

المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز فعل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملاً للنقض الموجد لورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

( الطعن رقم ١٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/١٩٨١ )

● في طريقة اعلان المول بربط الضريبة العيامة على الايراد اكتفى المشرع بأن يكون هذا الإعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجسر للإعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الإعلان بالطرق التي نص عليها في قانون المرافعات واعتبر أن رفض المول استلام هذا الخطاب يقوم مقام الإعلان كما اعتبر الإعلان صحيحاً ، ومن ثم فلا حاجة إلى اتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالإعلان الذي يقوم به المحضر عن طريق البريد في حالة رفض المول استلام الخطاب .

( الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣٥ )

● تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن « وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقديم المصلحة وطلبات المول وتعلن المول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » والغرض من اشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إنما هو ضمان وصول الإعلان للممول وأن يكون علم الوصول هو سبيل اثباته عند الاتكاز بحيث إذا لم يعلن المول بهذا الطريق الذي رسمه القانون يفترض عده علمه بالقرار ، لما كان ذلك ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد بصحة الإعلان بقرار لجنة الطعن المرسل بكتاب موصى عليه دون أن يكون مصحوباً بعلم الوصول ورتب على ذلك الحكم بتائيده حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من عدم قبول الطعن من الطاعنين في قرار المجلة لرفعه بهـ الميعاد . فإنه يكون مخالفًا للقانون ومخطاً في تطبيقه .

( الطعن رقم ٧٧١ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/١٩٧٨ س ٢٩ )

عاشرًا - نطلان الإعلان

١- بطلان الصحفة معدم المخصوصة:

سبق البيان أن المخصوصة تتعقد بالايذاع والاعلان وكلاهما لازمه ، ويترب على عدم اعلان صحيفة الدعوى الا تتعقد المخصوصة . وتفريعا على ذلك اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الصحيفة والحكم المستأنف المبني عليها فلا يبقى أمامها خصومة مطروحة ولا يسوغ لها بعد ذلك أن تمضي في نظر الموضوع وانما يقف قضاياها عند حد القضاء بـ بطلان .

وان هي جاوزت هذا النظر وقضت في موضوع الدعوى فان حكمها يقع منعدم لوروده على غير خصومة . ولا ينال من ذلك أبدا أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بقضائهما في الدعوى حتى تفصل محكمة الاستئناف في موضوعها ذلك أن محكمة الاستئناف وقد قضت ببطلان الحكم لعيب امتد الى صحيحة الدعوى فان مفاده عدم وجود خصومة مطروحة على المحكمة حتى ولو ترافق الطرفين في موضوعها وأبدوا دفعهم ودفعا لهم (١٢) .

ولكن اذا استندت محكمة اول درجة ولaitها بالحكم في موضوع المدعوى ورأت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف باطل لعيب لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى فمفاد ذلك هو أن المخصوصة منعقدة صحيحة ويتعين على المحكمة الاستئنافية الا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يجب عليها أن تمضي في الفصل في موضوع المدعوى بحكم جديد يراعى فيه الاجراء الصحيح<sup>(١٢)</sup> .

● وادٰ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة ببطلان الحكم الابتدائي لاغفال المحضر الذى باشر اعلان صحيفة افتتاح الدعوى اثبات أنه لم يوجد الطاعن فى موطنـه وقت الاعلان وهو أحد البيانات الجوهـرية اللازـمة لصحة الاعلان ثم رتب الحكم على ذلك بطلان ما تلا الاعلان من اجراءات ومنها الحكم المستأنـف وادٰ استرسل الحكم في نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة أن العيب

١٢) الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٣ .

(١٢) نقض مدنى جلسة ٢٨/٢/١٩٧٨ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ج ١ الطعن رقم ٨٨١ سنة ٤٤ ق ، ص ٦٢٧ .

في الاعلان لا يصل بالمحصومة الى حد الانعدام في حين أنه يترتب على بطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال المحصومة التي بدأت معلقة على شرط الاعلان الصحيح ، مما كان يقتضي من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير البطلان للحكم المستأنف حتى لا يحرم الطاعن وهو من تقرير البطلان لعدم صحة اعلانه من نظر الدعوى على درجتين باعتبار أن محكمة أول درجة استنفت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى بينما المحصومة أمامها لم تتعقد وزالت فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٣ ق ص ١٣١٣ )

#### معايير البطلان :

تنص المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن « يكون الاجراء باطلأ اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحکم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية منه » .  
فحوى اذن تنظم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تصيب الاجراءات فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو تطلب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزءا على عدم احترامه فان الاجراء يكون باطلأ وليس على من تقرر الشكل لصلحة من المحصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان . فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا انما يرمي الى تحقيق غاية يتحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، وإذا تحققت الغاية رغم تلف هذا الشكل أو البيان فلا يحکم بالبطلان .

● ما دام المدعى عليه قد حضر في الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون في صحيفتها من بطلان ويسقطه حقه في الدفع به عملا بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٢/٩ ١٩٤٨ )

● بطلان اعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفعه كما تشير اليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك مقصور على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٥/١ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦ )

● البطلان المترتب على اعلان الاستئناف في غير موطن المستأنف عليه هو بطلان نسبي مقرر لصلحته فليس لغيره - من المستأنف عليهم - أن

يتمسك به متى كان موضوع الدعوى التي صدر فيه الحكم المستئنف مما يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٥ س ١٨ ص ٩٢)

● حضور الطاعن - المستئنف عليه - بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذي لقى الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد الغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الاعلان صحيحيا من تاريخ حصوله ، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعي فيه الأوضاع المقررة بصحيفية افتتاح الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحيا اذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢ س ٢١ ص ٣٦٢)

● البطلان الناشيء عن عدم مراعاة اجراءات الاعلان هو بطلان نسبي لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وان كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقضى ببطلانه بالطعن عليه باحدى طرق الطعن المقررة قانونا فان مضت مواعيد الطعن او كان غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بموجب من الإلغاء حائزا لقوة الشيء المقصى دالا بذاته على صحة اجراءاته .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩)

● اذا لم يثبت من الحكم او من الأوراق ان الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد (اعلانه) فان النتيجي بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٥ س ٢٢ ص ٣٤)

● لا محل للتخيير بأنه لا يجوز للمطعون عليها التمسك ببطلان - بطلان اعلانها بصحيفية الاستئناف بدعوى أنها هي التي تسببت فيه لوقوع غش منها ذلك أن هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س ٢٦ ص ٦٢١)

● اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان يعد ذاتيتها

كورقة رسمية فيكون البطلان الناشيء عنه متعلقاً بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصوم أن يحضر الجلسة ويتمسّك به .

(الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٢/٧ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٥٩)

● المقرر في قضاة هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسّك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضة أو الاستئناف والا سقط الحق فيه وذلك اعملاً لنص المادة ١٠٨ من قانون المراءات .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٨ ق أحوال شخصية جلسة ١١/٢٩ ١٩٧٨ س ٣٩ ص ١٨٣٦ )

● بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الإعلان يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة التي دعي إليها بورقة الإعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المراءات وذلك باعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على المتهم ببطلانها عبء إثبات العكس ولما كان من المقرر قانوناً أن تتحقق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء صحيحاً من وقت صدوره ، فإن لازم ذلك أن حضور المستئنف عليه في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى إعلان باطل يزيل البطلان الذي لقاه فيعتبر صحيحاً من وقت حصوله ما نعا من الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن اذا أجري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٧/١ ١٩٨٢ )

● من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به .

(الطعن رقم ٥١ سنة ٥١ ق أحوال شخصية جلسة ٢/١٦ ١٩٧٨ )

## الفصل التاسع

### رسوم الاستئناف

في هذا الفصل نتعرض إلى رسوم الدعوى المبتدأة جرياً على المخطة التي نهجناها في هذا المؤلف ثم من بعد نقارب بينها وبين رسوم الاستئناف، ثم مدى العلاقة بين رفع الدعوى والرسم المقررة والجزاء الذي يترتب على عدم سداد الرسوم وننهي هذا الفصل بتذليله بملحق خاص بقوانين الرسوم.

#### مدلول الرسم :

تنص المادة ٦٥/١ من تفنيين المرافعات على أن « على المدعي عند تقديم صحيحة دعواه أن يؤدى الرسم كاملاً ... » أي أن هذا الرسم يستأنفه قلم الكتاب بمناسبة الاتجاه إلى القضاء، فهو تأشير عن الطلب أو الحق أو المضومة المطروحة أمام القضاء فهو ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويترفع عن هذه التبعية أنه يدور مع أصله وبصفة خاصة في مسألة الطعن.

ولما كانت الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة فمن ثم وعملاً بنص المادة ٣٧٧ من التفنيين المدني فإنه تقاضاً بخمس سنوات بعد أن كانت تقاضاً بثلاث سنوات<sup>(١)</sup>.

#### تقدير الرسم :

الأصل في الدعاوى إنها معلومة القيمة ولا يخرج من هذا الأصل العام إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

والدعوى المعلومة القيمة تخضع للرسم النسبي طبقاً لما قررته المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ : فتنص المادة ٢١ من قانون الرسوم المعدل بقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ بأنه « في جميع الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسرى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٣/١ . مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٩١٥ سنة ٤٣ ق من ٥٨٦.

الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ، واذ ورد هذا النis عاما فمن ثم فإنه ينطبق على تسوية رسوم الدعوى على درجتى التقاضى .

وفي حالة اشتغال الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم عملا بنص المادة ١/٧ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة (٢) .

#### رسوم الاستئناف :

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فإن رسوم الاستئناف تسوى في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالمقى الذي رفع عنه الاستئناف .

#### العلاقة بين رفع الدعوى والرسم :

لا علاقة أطلاقاً بين رفع الدعوى والرسم المقرر عليها على معنى أنه لا يتربى البطلان أو عدم القبول على عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى وإنما الجزء على ذلك هو استعادة القضية من الروول ولا جناح على المحكمة أن هي مضت في نظر الدعوى تكالاً على أن قام الكتاب سيقوم بتحصيل الرسم المستحق بالإجراءات المرسومة في هذا الصدد .

● مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف في الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى تبعاً لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المنخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن في قرار لجنة تقدير الضرائب شكلاً إنما يقدر على أساس الفئات المبينة في تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر في المسائل الفرعية بالموضوع . كما أنه إذا كانت على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر في هذه الطلبات قد فصل في الموضوع

---

(٢) نقض مدنى ٢٣/٤/١٩٧٧ . مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٦١٠ سنة ٤٢ ق ص ١٠٢٨ .

أو في مسألة فرعية .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١٩ ١٩٦٣/١٢ ص ١٤ ١٨٨٢)

● تسوى رسوم الدعوى الاستئنافية في حالة تأييد الحكم الابتدائي على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكون التسوية في هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر القضاء به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون المضمون الذي حكم عليه بالصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائياً ثم خسرها استئنافياً لأن العبرة في استحقاق هذه الرسوم هي بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه واذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قدسوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الاستئنافية على أساس هذه القيمة ، فإنه اذا ألغى قائمة الرسوم تأسيساً على أنه لا تستحق رسوم جديدة في حالة رفض الاستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ جنيه الذي حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٤٣٧ ق جلسة ١٤/١٢ ١٩٧٢/١٢ ص ٩٣ ١٩٨٧)

و (الطعن رقم ٥٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩/٦ ١٩٧٥/٦ ص ٣٦ ١٢٢٦)

● الرسم النسبي يسوى عند تأييد الحكم الابتدائي وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناطق في تقدير الرسم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحق موضوع الاستئناف الذي قضى به للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه ولا مراد في أن ما يحكم به ابتدائياً للمستأنف لا يكون محلاً لاستئنافه ، وما لا يكون محلاً للاستئناف لا يكون محلاً للرسم .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١١ ١٩٧٨/١١ ص ٢٩ ١٧٢٩)

● تحصيل رسوم الدعوى من شأن قلم الكتاب . عدم آدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسات ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل .

نقض ٣/٢٥ ١٩٨٠ الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق )



### ملحق الفصل التاسع

يشتمل على :

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية .
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .
- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحاكم الحسينية .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسوم اضافي للدور المحاكم والجدول الملحق به .



القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤<sup>(١)</sup>  
بالرسوم انقضائية في المواد المدنية

الباب الأول

الفصل الأول - في تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١(١) - يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب  
النفاث الآتية :

- ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيهها .
- ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيهها حتى ٢٠٠٠ جنيه .
- ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .
- ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض في الدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالتالى :

- قرش ٢٠٠ في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل .
- ١٠٠ في الدعاوى الجزئية .
- ٣٠٠ في الدعاوى الكلية الابتدائية .
- ١٠٠٠ في دعاوى الافلاس أو طلب الصلاح الواقى من الافلاس ، ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسية أو اجراءات الصلاح الواقى من الاذلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الافلاس والاجراءات الأخرى فى التفليسية . ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون .

مادة ٢ - اذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى

(١) الوقائع المصرية في ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية في ١٩٦٤/٣/٢٢ - العدد ٦٧ .

ونصت المادة الرابعة على انه لا تسري أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها قبل العمل به وتظل خاضعة للرسوم التي حصل في ظلها .

طلب علوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهدى فى «وضع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ٠

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسان الاختصاص أو حكم تمهدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب ٠

مادة ٣ - يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى «علم» القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى تدبر الرسم النقيمة المرفوع بها الاستئناف ٠

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى (٣) :

قرش

- ٢٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية ٠
- ٣٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادره من القضاء المستعجل ٠
- ٦٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا ٠

ويخضع الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية ٠ فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ٠

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالمقى الذى رفع عنه الاستئناف ٠

مادة ٤(٤) - يقدر رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرشا على الطعون بالنقض ٠

(٣) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

(٤ ، ٥) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

وتنص المادة ٢٥٤ مراجعت على انه يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي :  
اليها صحيفه الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية ٠  
ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفه واحدة  
ولو اختلفت أسباب الطعن ٠

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفه الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الایداع ويغنى من ذلك  
الكفالة من يغنى من اداء الرسوم ٠

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشا على طلبات وقف تنفيذ الأحكام  
 أمام محكمة النقض .

ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة  
 المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس  
 في الموضوع استكملاً الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى  
 الرسم الثابت المشار إليه في هذه المادة .

مادة ٥١) - إذا قضت محكمة ثانية درجة أو محكمة النقض بإعادة  
 القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم  
 جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان .

### الفصل الثاني - في تخفيض الرسوم

مادة ٦ - تخفيض الرسوم إلى النصف في الأحوال الآتية :

١ - دعاوى القسمة بين الشركاء .

٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال المفلس .

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها أو بعد الحكم  
 ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط لا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم  
 فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

٤ - المعارضة في الأحكام التي تصدر في الفيبة والمعارضة في قوانين  
 الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض .

٥ - (٦) الصلح أمام المحكمة إذا توافرت الشروط المبينة في المادة ٢٠  
 و ٢٠ مكرراً .

٦ - الدعاوى التي ترفع من المول أو عليه في شأن تقدير الأرباح  
 التي تستحق عنها الضرائب .

---

(٦) مدخلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وتخفض الرسوم الى الربع فيما يأتي :

- ١ - الأوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين .
- ٢ - المعارضة في قوائم التوزيع المؤقتة .
- ٣ - الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط الا يتغير موضوعها او طرفا الخصوم فيها .

### الفصل الثالث - في تعدد الطلبات

مادة ٧ - اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الشابت على كل منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

واذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة او أخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق ارجاع الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم في حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيره بأرجاع الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٨ - يفرض على المتدخل منضما الى المدعى او من في حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

### الفصل الرابع - في تحصيل الرسوم

مادة ٩<sup>(٧)</sup> - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١٠<sup>(٨)</sup> - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الالتماع بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١١<sup>(٩)</sup> - ٠٠٠٠ ملغاة .

مادة ١٢<sup>(١٠)</sup> - ٠٠٠٠ ملغاة .

مادة ١٣<sup>(١١)</sup> - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسات إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الالتماع بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٤ - يلزم المدعي باداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استئنف .

ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٥ - تحصل مقدماً رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة . وإذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها .

(٧) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٨) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٩) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١٠) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١١) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

### الفصل الخامس - في أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

**مادة ١٦** - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطابق منه. هذا الرسم .

**مادة ١٧** - يجوز لدى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في تمانية الأيام التالية لتاريخ اعلانه الأمر ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

**مادة ١٨(١٢)** - تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن .

**مادة ١٩** - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

### الفصل السادس - في دد الرسوم

**مادة ٢٠(١٣)** - إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقه المادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى في مسألة فرعية أو حكم تمهدى في الموضوع . لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة . ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على القيمة المصالحة عليه - وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة

(١٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

«القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه<sup>(١٤)</sup> .

وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه<sup>(١٥)</sup> .

ولا يرد في حالة إنهاء النزاع صلحاً شيء من الرسوم في الدعوى المخضضة القيمة .

مادة ٢٠ مكرر<sup>(١٦)</sup> - إذا ترك المدعى المخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسد .

مادة ٢١<sup>(١٧)</sup> - في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

مادة ٢٢ - ترد الرسوم في الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى باجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد<sup>(١٨)</sup> .

---

(١٤ ، ١٥) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١٦) مضاقة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١٧) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١٨) تنص المادة ٣/١٥٣ مراجعتات على أنه « على طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة .

### الفصل السابع - في الاعفاء من الرسوم

**مادة ٢٣** - يعني من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط في حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوص (١٩) .

**مادة ٢٤** - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضي بالمحكمة المجزئية ومن عضو نيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله .

**مادة ٢٥** - تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوص بعد إشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

**مادة ٢٦** - الاعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المغنى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

**مادة ٢٧** - إذا زالت حالة عجز المغنى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من لجنة المشار إليها في المادة ٢٤ إبطال الاعفاء .

---

(١٩) تنص المادة ٥٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء على أنه «تحال أعمال المخربة في القضايا المتعلقة من الرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعي ولها أن ترجع بالاتساب والمعروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المغنى إذا زالت حالة اعساره » .

**مادة ٢٨** - اذا حكم على خصم المدعى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولاً فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المدعى اذا زالت حالة عجزه .

**مادة ٢٩** - لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزاد الذى سبق اعفاؤه من الرسوم الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسم المزاد .

### **الفصل الثامن - في رسوم الصور والشهادات والأوامر**

**مادة ٣٠** (٧) - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض (٢١) .

ورسم المخصصات والشهادات كرسم الصور .

ويصدر قرار وزير بياني محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم (٢٢) .

**مادة ٣١** (٢٣) - يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة . ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

---

(١٠) (٢١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ معدلتان بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(٢٢) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٤٤/٨/٢٣ ( وقائع العدد ١٢١ في ٤٤/١٠ ) جاء فيه .

تكون الورقة المنوه عنها في المادة ٣٠ المذكورة مصفحةين والصفحة ٢٥ سطر والسطر ١٢ كلمة باللغة العربية واثني عشر مقطعا باللغة الأجنبية . ويفرض رسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثانية غير الأضمامات والتاريخ .

(٢٣) مدخلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة .

**مادة ٣٢** - يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمتها وذلك علاوة على الرسم المقرر في المادة ٣٠ .

**مادة ٣٣** - يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشاً على كل أمر أو ورقة من أوراق المكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلاً أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم<sup>(٤)</sup> .

ويفرض رسم إضافي قدره خمسة قروش عن كل أصل أو صورة من كل بروتوكول مطلوب عمله<sup>(٥)</sup> .

**مادة ٣٤** (٦) - فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً في القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قرشاً في القضايا المنظورة أمام حاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها .

أولاً : الأوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

ثانياً : الأوامر التي تصدر في طلبات التurgيل سواء قبل الطلب أو رفض .

**مادة ٣٥** - يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التي تقدم لقلم كتاب محكمة النقض .  
أما صور المذكرات فلا رسم عليها .

**مادة ٣٦** - يؤخذ رسم قدره عشرون قرشاً على كل تأشير لاثبات التاريخ كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أي دفتر من دفاتر التجار ما لم ترد صفحات الدفتر على أربعين فإذا زاد على ذلك كان الرسم ستين قرشاً .

**مادة ٣٧** - لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٣٣ مضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤ .

(٦) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

### الفصل التاسع - في رسوم الایداع

مادة ٣٨ - يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتي :

أولاً : فيما يتعلق بالنقود والسنداط المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبى على الایداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسنداط باعتبار سعرها عند الایداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الایداع وصورته .

ثانياً : يفرض رسم قدره ٤٠٠ قرش على ايداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاحتراكات وما اليها .

ثالثاً : يفرض رسم قدره عشرون قرشاً على ايداع مفاتيح المنازل والموانئ وغيرها .

ويشمل الرسم المذكور في الفقرتين الثانية والثالثة محضر الایداع دون صورته .

مادة ٣٩ - لا يفرض رسم ايداع على ما يأتي :

أولاً : ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسية .

ثانياً : ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

ثالثاً : ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقاتها .

رابعاً : ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فإذا حصل نزاع في الایداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الایداع .

### الفصل العاشر - في رسوم الخبراء

مادة ٤٠ - الأتعاب التي تقدر للمخبراء الموظفين تأخذ - بعد الفصل في الدعوى - حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ - اذا تقرر سماع شهود ورؤى تقدير أمانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التي تنظر القضية او قاضي التحقيق .

## الفصل الحادى عشر - في رسوم الاعلان والتنفيذ

### الفرع الأول - في رسوم الاعلان

مادة ٤٢ - فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا أمام محاكم الاستئناف في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض<sup>(٢٧)</sup> .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغير صفات الخصم والاعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب . والاعلان الذي يوجه الى الخصم الغائب فيكون الحكم الصادر في الدعوى بمثابة حكم حضوري في حقه<sup>(٢٨)</sup> .

وإذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويتكرر هذا الرسم في حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

### الفرع الثاني - في رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الشابطة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية . ويথمن هذا الرسم الى ثلثه في الأحوال ابتدائية :

أولا : طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد .

(٢٧) ، (٢٨) معدلتان بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ثانياً : التقرير بزيادة العشر .

ثالثاً : تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ - يفرض رسم نسبي قدره ٢٪ على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفي دعوى البيع الاختياري يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الرأسي عليه المزاد شريكا في العقار .

مادة ٤٥ - في حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبي المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الرأسي عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ - في الحالات التي يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين في بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا في المائة من الثمن المبيع به .

مادة ٤٦ مكرر(٢٩) - (أولاً) علاوة على رسم التنفيذ المبين في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتي :

١ - عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

٢ - خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض .

٣ - خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات وأحكام

---

(٢٩) مضافة بالقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية في ١٩٥٦/٨/١٨ - المدد

**المحاكم والأوامر الصادرة من الجهات الادارية التي يعجز القانون تنفيذها .**

وفي حالة اعادة التنفيذ على النفع الواحد المبين بالبنـد (أولاً) من المادة ٤٣ ينخفض الرسم النابت الى الثلـث بشرط الا يقل عن عشرة قروش .

ويتعـى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والاشهادات وأحكام المحـكمـين والأوامر الصـادـرـة منـ الجـهـاتـ الـادـارـيـةـ متـىـ كانـ الـبـلـغـ المـطـلـوبـ التـيفـيـذـ منـ أـجـلـهـ يـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ جـنيـهـاتـ .

(ثانياً) يسرى الرسم المبين بالـمـادـةـ السـابـقـةـ (الفـقـرـةـ أـولـاـ)ـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الأـحـكـامـ وـالـأـوـامـرـ الشـارـيـاـتـ الـيـاهـ فـىـ المـادـةـ ٢٥ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ الـخـاصـ بـالـرـسـومـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ الـحـسـبـيـةـ (ـمـحاـكـمـ الـأـحـوالـ اـلـشـخـصـيـةـ الـمـلـوـلـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ)ـ .

(ثالثاً) يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون (٣٠) .

(٣٠) صدر قرار وزير العدل في ٢٥/٥/١٩٥٧ ونصه كالتالي :

مادة ١ - يصرف لمحضر التنفيذ والإعلان على السواه - دون تقييد حد أقصى عن اليوم الواحد المبالغ الآتية :

مليم

١٠٠ عن كل تنفيذ أو اعلان في عواصم المحافظات والمديريات .

١٠٠ عن كل تنفيذ في بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

٢٠٠ عن كل اعلان في بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

وذلك علاوة على أجور الركاب وبدل السفر المقررة أصلاً لمحضر التنفيذ .

ويعامل محضر الإعلان معاملة محضر التنفيذ فيما يختص بصرف بدل سفر وأجور ركاب على أن تظل أجور الركاب بعد أقصى ٢٨٠ ملليم يومياً لمحضر التنفيذ والإعلان .

مادة ٢ - الأوراق التي تعلن في السجن يصرف للمحضر عنها أجر ورقة واحدة أو ما يتطلبه المحضر فعلاً في سبيل الانتقال للسجن ثم عودته للمحكمة أيها أكبير .

مادة ٣ - لا تختلف آية مبالغ مما يعلن أو ينفذ من الأوراق داخل مبني المحكمة التي يعمل بها المحضر أو النيابة الملحقة بتلك المحكمة ، ويلغى ما عدا ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى تمليلات أو منشورات أو لوائح أو قوانين سابقة فيما عدا ما خصص للمحضرين بالقرار الصادر بناء على القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٤٧ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتي :

أولاً : رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلي اعلان المسمى .

ثانياً : التسجيلات الخاصة بالتبه العقاري وحكم نزع الملكية او الحجز العقاري والتأشير بتتجديدها .

ثالثاً : التصديق على امضاءات أصحاب الصحف .

مادة ٤٨ - يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسم المزاد في حالة الحكم بالفائدة .

### الفصل الثاني عشر - في مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩(٣١) - تجري على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة في القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

أولاً : يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية :

الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والخاص بفرض رسم اضافي على أعمال البروتستات .

سادة ٤ - على أفلام المحضرين وأقلام المسابات بالمحاكم فصل ما يصرف بالزيادة لكل محضر بمقتضى هذا القرار مما كان يصرف إليه من قبل وذلك بتخصيص خاتمة لكل منها تدرج في الأولى المبالغ التي زيدت بمقتضى هذا القرار وفي الثانية المبالغ التي كانت تستحق لهم أصلاً وينقص بالزيادة على نوع خاص في دفاتر المسابات ضمن بند المصاريف القضائية وذلك لامكان حصر المبالغ التي تصرف للمحضرين بالزيادة تنفيذاً لهذا القرار حتى لا تتعدى النسبة التي انفق عليها بين وزاري العدل والمالية وهي ١٥٪ من حصيلة الرسم الثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقوانين الثلاثة والتي يتمتعن بتخصيص خاتمة لها في الإيرادات .

سادة ٥ - على ادارتي المحاكم والمسابات والميزانية تنفيذ هذا القرار ويصل به من تاريخ صدوره ولبين مددور قرارات أخرى .

وعل ادارة المسابات والميزانية اتخاذ اللازم نحو تدبير المبالغ الازمة للصرف منها وفقاً لكتاب وزير المالية والاقتصاد المشار اليه .

- ١ - دعوى الاعتراض على الزواج .
- ٢ - دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .
- ٣ - طلب بطلان الزواج أو التفريح الجسماني أو التطبيق سواء بدعوى أصاية أو بطلب عارض .
- ٤ - الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .
- ٥ - دعوى اثبات النسب أو انكاره أو المنازعة في الإقرار به .
- ٦ - محضر اثبات التبني ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .
- ٧ - دعوى بطلان التبني أو بطلان الحكم بالتصديق على التبني أو الرجوع في التبني .
- ٨ - طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .
- ٩ - طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها .

ثانياً : يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية :

- ١ - طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .
- ٢ - طلب تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أي دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوي الشأن أو عن أي إجراء آخر مقرر له رسم خاص .

ثالثاً : يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

- ١ - التظلم عن امتناع المؤتمن عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا في طلب الحجز على أحد طرفي العقد .
- ٢ - الطلب المقدم لقاضي الأمور الوقتية بتعيين وصي على التركة اذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الارث

والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة باقامة مدير مؤقت للتركة :

٣ - المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم من وضع الأختم وطلب رفع الأختم .

رابعا : يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

١ - الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطبيق بالتراصى .

ويتعدد هذا الرسم بتنوع الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق اذا كانت مجهولة القيمة ، فإذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون (٣٢) .

٢ - الاشهاد بالاقرار بالنسبة ويضاف الى هذا الرسم رسم مقدر قدره مائتا مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .

٣ - الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

٤ - تحقيق الوفاة والوراثة باشهاد . أما اذا كان ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة فإذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات (٣٣) .

٥ - التقرير من الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه .

٦ - الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقتنية لاصدار أمر على عريضة بالاذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسليم التركة وتصفيتها .

خامسا (٣٤) : يحصل رسم نسبى مقداره ٢٪ على دعوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقنية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض

(٣٢) الفقرة الثانية من البند (١) من الفقرة رابعا مضافه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٣) الفقرة الثانية من بند (٤) من الفقرة رابعا مضافه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٤) الفقرة خامسا معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

فإذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقداره ٥٠٠ ملليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

سادسا : يحصل رسم ثابت قدره ٢٠٠ ملليم على الطلبات الآتية :

١ - طلب الاذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها .

٢ - طلب التصديق على الاشهاد بالاقرار بالنسبة .

٣ - طلب الاذن فى بيع منقولات التركية المقدم الى قاضى الأمور  
الوقتية .

٤ - الطلب المقدم من منفذ الوصية الى قاضى الأمور الوقتية للأمر  
بتسليمه أموال التركية باعتباره مديرًا مؤقتا .

٥ - الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى اثناء اجراءات تصفية  
التركية فى شأن ما يأتى :

(أ) تقدير نفقة .

(ب) مد الأجل المعين قمنا بتقديم قائمة بما للتركية او عليها من  
حقوق .

(ج) حلول الديون التي يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى  
يستحقه الدائنوون .

(د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الارث ومقدار نصيبه فيه .

(هـ) تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى .

(و) الأمر بایداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين او لدى أحد  
المصارف .

٦ - طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الاختام بغير جرد  
والاعتراض على الأمر الصادر باجابة هذا الطلب .

سابعا : يحصل رسم نسبى قدره ١٪ من قيمة المال الوصى به  
الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة وينضم من  
هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية او تثبيته او تعيين مدير

للتركة وأما الصور الرسمية المقدمة من وصفيه محفوظة في جهة أخرى رسمية بمصر أو في الخارج فلا تحفظ في السجلات وإنما تبقى في ملف المادة ولا يؤخذ على أيديها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها القواعد المقررة في هذا القانون .

### الفصل الثالث عشر - في أحكام عامة

مادة ٥٠ - لا تستحق رسوم على الدعوى التي ترفعها الحكومة . فإذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة .

مادة ٥١ - تشتمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرین وما يستحق لهم من التعويض في مقابل الانتقال .

وتشتمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف واتساب الخبراء وتعويض الشهود واتساب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة المراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون . ويشمل الرسم الناتج في قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التي يطلبها الطاعن عدا المذكرات .

مادة ٥٢ - تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر (٣٥) .

---

(٣٥) صدر الكتاب الدوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ نصه كالتالي :  
بعد الاطلاع على الكتابين الدوريين رقمي ٦٥/٣٣ ، ٦٥/٢٠ ، ٧٣/٢٠ فررنا ما ياتي :  
أولاً : رفع رسوم إثبات الإعلان بالخارج إلى ما يوازي عشرين جنيهاً مصرية بعملة البلد الذي سيتم فيه الإعلان وذلك بالنسبة للدول الآتية :  
١ - الولايات المتحدة الأمريكية ٤ - الفلبين ٦ - كندا ٧ - استراليا  
٤ - ماليزيا ٦ - ليبيريا

**مادة ٥٣** - يشمل رسم التوزيع جميع اجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

**مادة ٥٤** - يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش . وفىما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا ولا يقل رسم التنفيذ فى جميع الاحوال عن عشرة قروش .

**مادة ٥٥** - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه وفي تقدير المنسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

**مادة ٥٦** - لا يجوز اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة الا بقدر تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعي عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

**مادة ٥٧** - يفرض رسم قدره عشرون قرشا على الأحكام والشهادات التى يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التى أصدرتها .

**مادة ٥٨(٣٦)** - يفرض رسم نسبى قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامى ضد موكلا اذا لم تتجاوز المبالغ ٢٥٠ جنيها فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التى تقدر للخبراء من روساء المحاكم فى اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

---

٨ - كينيا      ٩ - اليابان      ١٠ - تايلند      ١١ - الفاتيكان  
١٢ - سنغافورة .

ثانيا : على طالب الاعلان أو ممثل أى جهة حكومية أو معتبرة كذلك ان يتخذ الاجراءات الدالة على انه اودع الامانة المذكورة لحساب الهيئة المركزية بمكتب السيد المحامي العام الأول بغرفته بنك مصر الفرع الرئيسى المباشر او عن طريق أى فرع من فروعه بالحساب الخارجى رقم ١١١٩٧٠٠ وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

(٣٦) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وقد أصبح نص المادة ٥٨ مطلبا بصدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ثم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

**مادة ٥٩** - لا يستحق رسم على القرار الذي يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعنة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

**مادة ٦٠** - يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم على الأوراق الرسمية المطابق استعمالها خارج القطر .

**مادة ٦١** - لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما . أما اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة او من شخص اغفى من الرسوم وحكم فيها على المدعي عليه وأزاد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

**مادة ٦٢** - لا يستحق رسم نسبى على المخالفات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

**مادة ٦٣** - يجب على الكاتب أن يبين على اهمشن كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائل المحررات ويدرك في الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والمرور .

وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

**مادة ٦٤** - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه او الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

**مادة ٦٥** - فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسبيم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

**مادة ٦٦** (٣٧) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه - ولو عدل أصتحاب الشأن عن السير في الاجراء الذي حصل عنه الرسم .

## الباب الثاني - في رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ - يقصد بكلمة اشهاد في تطبيق احكام هذا القانون كل ورقة محررة على يد الموثق .

مادة ٦٨ - يفرض على الاشهادات رسم قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد عن ورقة واحدة فرض رسم اضافي قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

مادة ٦٩ - يفرض علاوة على الرسم المبين في المادة السابقة رسم غربي على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذه القانون حسب ما هو وارد في ذلك الجدول .

مادة ٧٠ - اذا تعددت موضوعات الاشهادات وكان لشكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي عن كل موضوع .

مادة ٧١ - تحصل رسوم بالفئات المشار اليها في المادة ٦٩ على العقود التي لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لاقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٧٢ - يفرض رسم قدره اربعون قرشا على كل اشهاد بتوكييل او عزل من الوكالة فإذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافي قدره عشرة قروش على كل ورقة من الزيادة .

ويخفيض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل او عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد او بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم او أبدى في قضية .

مادة ٧٣ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء او ختم .

مادة ٧٤ - يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش في حالة الاشهاد ، ٣٠ قرشا في حالة التصديق .

ويتعدد هذا الرسم في حالة تعدد الاشهادات وكذلك في حالة تعدد الطالبين مع اختلاف الموارد<sup>(٣٨)</sup> .

### الباب الثالث - في قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي :

أولاً : على المبالغ التي يطلب الحكم بها .

ثانياً : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، وفقاً للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الفريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

(ب) بالنسبة للمقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بعث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة . أساساً لربط الفريبة عليها مضروبة في خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن . والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب ، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقة يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير . ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبر اذا كانت القيمة التي قدرها الخبر مساوية للقيمة الموضحة او أقل منها والا زم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة . و تكون اجراءات التعين وايداع التقرير بلا دسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبر أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة . وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه .

ثالثاً : في دعوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه وفي دعوى المعازلة في عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين .

رابعاً : في دعوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول .

خامساً : في دعوى الريع والإيجار والتعويض اليومي وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذي يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أو بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .

سادساً : في دعوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة في العقد أو الباقى منها حسب الأحوال أما إذا اشتملت الدعوى على طلب الإيجار والفسخ استحق أرجح الرسمين لآخرانه .

وفي حالة التسليم أو الأخلاء لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة .

سابعاً : دعوى طلب الشفعة في العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به وإذا كان الثمن المبين في العقد أو الذى قدره الحبر أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض فى مقدار الثمن بقى التقدير على أصله ، أما إذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر على رسم تسجيل المستحق ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها المقص أو يقدرها الحبر وإذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب الغاء الحكم .

ويحصل رسم تسجيل عن طلب إعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الإعلان مستقلأ أم مشتملا على دعوى الشفعة وفي المالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى .

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائي الذى يصدر فيها لصالحة الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول وإذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لصالحة الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل مالخص المحضر

أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم . وتعود صورة من هذا الملاخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصماً من الأمانة السابق تحصيلها اذا كان العقد المشفوع فيه مسجلاً والا حصل قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم او تم الصلح أمامها الرسم النسبي الذي كان مستحقاً على تسجيل العقد بالطرق المقررة . وترد الأمانة في حالة الحكم برفض الدعوى .

ثامناً : في دعاوى قسمة العقار بحسب الرسم على ثمن المصلحة أو المخصص المراد فرزها اذا كان ثمن حصن غيرها لشركاء آخرين على الشيوع وإذا كان العقار مشتركاً بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منها .

تاسعاً : اذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبي على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع اجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين في المادة ٤٤ .

عاشرًا : اذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار وفي أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضاً أخذ الرسم على المخصص المطلوب فرزها باعتبارها متضمنة لحصة أو حصن المدعين وإذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم في هذه الحالة على ثمن العقار كله .

#### الحادي عشر : تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية :

اذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة وإذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبياً على قيمة الحكر في سنة مضروبة في ٢٠ .

اذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته الى قيمة معينة قدر الرسم في هذه الحالة نسبياً على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة في سنة مضروبة في ٢٠ .

ثانى عشر : تقدر قيمة دعاوى ترتيب الایراد السنوى المطلوب الحكم به مضروباً في ٢٠ اذا كان مؤيداً، ومضروباً في ١٠ اذا كان لدى الحياة . وإذا كان مؤقتاً قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشرة .

ثالث عشر : تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائرته بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التي توزع أو تقسم .

رابع عشر : تقدر الرسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها .

سادس عشر (٣٩) : تقدر رسوم الدعاوى التي ترفع من المول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق من الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها .

مادة ٧٦ - تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

أولاً : دعاوى صحة التوقيع .

ثانياً : الدعاوى والاشكالات التي تقدم لقاضى الأمور المستعجلة .

ثالثاً : دعاوى البيع الاختياري .

رابعاً : الدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة في قائمة شروط البيع، اذا تعلقت بإجراءات التنفيذ .

خامساً : دعاوى طلب الحكم بالغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما .

سادساً : المراجعة من غير المفلس في الأحكام الصادرة باشهر الانفاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسية .

سابعاً : دعاوى التزوير الأصلية .

ثامناً : وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

نinth : المراجعة في الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم في مادة معلومة القيمة أم مجهولة .

عاشرًا : المعارضة في نزع الملكية ( التبيه العقاري ) إذا تعلقت  
المعارضة بإجراءات التنفيذ .

حادي عشر : المعارضة في قوائم التوزيع النهائية .

ثاني عشر : المعارضة في الأحكام والأوامر الصادرة من لجستان الجمارك  
والجهات الإدارية الأخرى .

ثالث عشر : طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

رابع عشر : طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة .

خامس عشر : التظلم من الأوامر على العرائض .

سادس عشر : طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

سابع عشر : دعوى حق الارتفاق .

ثامن عشر : دعوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٧٧ - تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

أولاً : الأمر الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة  
الرسوم القضائية في المحاكم الأهلية والتعريفة المرافق له .

ثانياً : القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢  
بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة  
والتعريفة المرافق له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

ثالثاً : المادتان ٤٢ و٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢١  
المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بإنشاء محكمة تقضي وابرام .

رابعاً<sup>(٤)</sup> : المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتي تكون

(٤) الفقرة رابعاً معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٦ .

مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيف المقررة بمقتضى  
قوانين خاصة .

مادة ٧٨ - يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية . على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار إليها  
في المادة السابقة في الأحوال الآتية :

أولاً : الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون إلى أن يصدر فيها  
حكم في الموضوع أو بابطال المراقبة أو بالبطلان أو بالترك أو ببطلان  
صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص .

ثانياً : أعمال التنفيذ التي بدأ فيها على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ  
حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : دعاوى الإفلاس لحين الانتهاء من إجراءات التفليسة .

مادة ٧٩ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات  
اللازمة لتنفيذها .

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤  
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية<sup>(١)</sup>

**الباب الأول**

**الفصل الأول - في تقدير رسوم الدعاوى**

**مادة ١<sup>(٢)</sup> - يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية :**

- ٠٪٢ لغاية ٢٥٠ جنيها .
- ٠٪٣ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .
- ٠٪٤ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .
- ٠٪٥ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالتالي :

- ٢٠٠ قرش في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل .
- ١٠٠ قرش في الدعاوى المزنية .
- ٣٠٠ قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم في الحالين طبقاً للقواعد المبينة في المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون .

**مادة ٢ - اذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة او العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهدى في موضوع**

<sup>(١)</sup> الوقائع المصرية في ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨٨ .

وصدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالفأ، المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية من أول يناير ١٩٥٦ واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ونص في المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التي ترفع الى المحاكم الوطنية طبقاً لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشان الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

<sup>(٢)</sup> معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ - العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢ .

ونصت المادة الرابعة على أن لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوم التي حصلت في ظلها .

الدعوى أو حكم قطعى في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعى في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهدى في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ - يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض<sup>(٣)</sup> في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من قضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخضع الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤<sup>(٤)</sup> - يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس في

(٣) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ في ٢٢/٣/١٩٦٤ - العدد ٦٧ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

الموضوع استكملاً الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى  
الرسم الثابت المشار إليه في هذه المادة .

مادة ٥ - استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض في الدعاوى معلومة  
القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة  
والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبي قدره ١٪٥ )٥( .

فإذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره  
عشرون قرشاً وعند الحكم في دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم  
على أساس ما حكم به .

مادة ٦ )٦( - إذا قضت محكمة ثانية درجة أو محكمة النقض باعادة  
القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم  
جديدة عند الرجوع سوى الرسم المقرر على الإعلان .

### الفصل الثاني - في تخفيض الرسوم

مادة ٧ - تخفيض الرسوم إلى النصف في الأحوال الآتية :

١ - عند الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم باعتبارها لم تكن أو بعدم  
قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط إلا يتغير موضوعها أو طرفا  
الحصوم فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم بعد قبول الاستئناف  
شكلًا لقيده بعد الميعاد .

٢ - المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارضة في قوائم  
الرسوم والمصاريف والأتعاب .

٣ - وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ و ٢٢ مكررًا )٧( .

وتتخفيض الرسوم إلى الرابع في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم  
فيها بالشطب بشرط إلا يتغير موضوعها أو طرفا الحصوم فيها .

### الفصل الثالث - في تعدد الطلبات

**مادة ٨** - اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات ، فان كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

و اذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم الثابت على كل منها على حدة . الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

و اذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق ارجاع الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة ارجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

**مادة ٩** - يفرض على المتدخل منضما الى المدعي او من فى حكمه وفاء رسوم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فإذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

### الفصل الرابع - في تحصيل الرسوم

**مادة ١٠<sup>(٤)</sup>** - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه اذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حنكم به .

**مادة ١١<sup>(٥)</sup>** - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفه الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلاع بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٢ (١) - مغافاة .

مادة ١٣ (١) - ملفافة .

مادة ١٤ (١) - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٥ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع اثباتى منها عقب صدور الحكم ولو استئنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ - تحصل مقدماً رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها .

مادة ١٧ - لا يكلف بدفع الرسوم مقدماً المدعى المأذون بالخصوصة من تنقاض المحكمة نفسها ولم تكن خصوصته لنفعه تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه اذا فصل في الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما في دعوى التفريق حسبة بين الزوجين اذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى اذا نصل فيها بالرفض .

### الفصل الخامس - في أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

**مادة ١٨** - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

**مادة ١٩** - يجوز لدى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضه أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو فى قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنتظر فيه المعارضه .

**مادة ٢٠(١٣)** - تقدم المعارضه الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن .

**مادة ٢١** - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

### الفصل السادس - في رد الرسوم

**مادة ٢٢(١٤)** - « اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او أمرت بالماقه بالمحضر المذكور وفقا لل المادة ١٢٤ مراقبات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية او حكم تمهدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة او النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ٠٠٠ فى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه . واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل

(١٣) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(١٤) معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ والقرنان الثاني والثالث معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

وان كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

ولا يرد في حالة انتهاء النزاع صلحا شئ من الرسوم في الدعاوى مخفضة القيمة .

**مادة ٢٢ مكرر(١٥)** - اذا ترك المدعى المدعي المدعي او تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المراقبة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد .

**مادة ٢٣** - في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

**مادة ٢٤** - ترد الرسوم في الحالتين الآتيتين :  
(الأولى) طلب تفسير الحكم او تصحيحه اذا قضى باجابة الطاب  
(الثانية) طلب رد القضاء اذا قبل طلب الرد .

### **الفصل السابع - في الاعفاء من الرسوم**

**مادة ٢٥** - يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط في حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الأعضاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها المدعي .

---

(١٥) مضاقة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

**مادة ٢٦** - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم في المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفي المحاكم الجزئية إلى القاضي .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله .

**مادة ٢٧** - تفصل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

**مادة ٢٨** - الاعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المغنى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

**مادة ٢٩** - إذا زالت حالة اعسار المغنى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصومه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار إليها في المادة ٢٦ إبطال الاعفاء .

**مادة ٣٠** - إذا حكم على خصم المغنى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولاً فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المغنى إذا زالت حالة اعساره .

### **الفصل الثامن - في رسوم الصور والشهادات والأوامر**

**مادة ٣١(١٦)** - يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصود التي تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشاً في المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشاً في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

---

(١٦) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

تمام التصور والملخصات والشهادات في المزورة الزوجية وما يتحقق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها. وذكرحة المحكمة التي تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من  
بيانات المتعلقة بحساب الرسم<sup>(١٧)</sup> .

**مادة (٣٢) -** يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسمه وفي كل مسنة .

وذلك بخلاف رسم الصورة أو المشخص أو الشهادة . ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة .

ولا يفرض دسم في الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين إذا كان الكشف في مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطلب ذا شأن .

**مادة ٣٣(١٩) –** يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبية والمحضرين غير المتعلقة بآية دعوى بناءً آنات أصلاء مم صورة ما لم تعفيها أحکام هذا القانون من الرسوم .

**مادّة (٣٤) -** فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادّة (٤٤) يفرض  
رسم قدره خمسة قروش في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً في القضايا  
الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قرشاً في القضايا المنظورة أمّا  
أحكام الإثبات فيكون ذلك على الأدلة الأثباتية الآتية :

**أولاً : الأدلة التي تصدر على العائض سواء قبل الطلب أو دفعه :**

<sup>١٧)</sup> انتظ قرار وزير العدل في ٢٣/٨/١٩٤٤.

(١٨) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

١٦٤ - (٢٠) معدليات بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤

**ثانياً : الأوامر التي تصدر في طلبات التurgيل سراً قبل الطلب أو رفضه .**

**مادة ٣٥ - لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .**

### **الفصل التاسع - في رسوم الأيداع**

**مادة ٣٦ - يفرض على ما يودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبي على الأيداع قدره ١٥٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الأيداع .**

ويشمل الرسم المذكور محضر الأيداع وصورته .

وفي جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على :

**أولاً : ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقها .**

**ثانياً : أموال البدل في الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحكمة عند المزايدة في مشترى أعيان الوقف .**

**ثالثاً : ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .**

فإذا حصل نزاع في الأيداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الأيداع .

### **الفصل العاشر - في الخبراء**

**مادة ٢٧ - الأتعاب التي تقدر للمخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل في الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .**

## الفصل الحادى عشر - في رسوم الاعلان والتنفيذ

### الفرع الأول - رسوم الاعلان

**مادة ٣٨(٢١)** - فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي

يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب المدعي أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان في القضايا المبنية وخمسة عشر قرشا في القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات المدعي واعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا كرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحدد ، فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويفرض على الاعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش على الأصل والصورة مما وان تعدد أوراقها وتعدد المطلوب اعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم في حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

### الفرع الثاني - في رسم التنفيذ

**مادة ٣٩** - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبي على المبالغ المطلوب التنفيذ به .

---

(٢١) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

ويتكرر رسم التنفيذ متحفظاً إلى الثالث كله طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد .

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٣٩ مكرر(٢٢) - علاوة على رسم التنفيذ المبين في المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتي :

١ - عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية في ماد الأحوال الشخصية .

٢ - خمسون قرشاً على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والاشهادات .

وتغفى من الرسم الأحكام الصادرة في النفقات إذا قل المطلوب التنفيذ من أجرى عن ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٠ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التي تلي اعلان الحكم .

مادة ٤١ - يجوز لذوى الشأن أن يطابوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل بهم فيه فعل .

### الفصل الثاني عشر - في الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ - يؤخذ رسم قدره مائة قروش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبي على الموضوع إذا كان الموضوع بما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر . وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرشاً .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتي :

١ - إذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

٢ - اذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرشا اذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن أربعين مائة جنيه . فان زادت فالرسم ٢٠٠ قرشا

٣ - قسمة المهاية رسماها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبي على الوجه الآتى :

اذن بالاستعانة على الوقف نصف فى المائة من قيمة الدين .

اذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول رباع فى المائة من قيمة كل منها .

اذن بأحداث مبان أو غيرها فى الوقف نصف فى المائة من قيمة تكاليفها وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الاذن به أو الموافقة عليه نصف فى المائة .

### الفصل الثالث عشر - في أحكام عامة

مادة ٤٣ - لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه اذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوی لصالح الحكومة أو جهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه . كما تشمل أيضا اوامر التقدير الخاصة بالمصاريف واتعب المخبراء وتعويض الشهود واتعب المحامين التي تقدراها المحكمة لصالح الحصم قبل الحصم الآخر وأجرة المحاسن وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والمخبراء والموظفين والكتبة والمحضرین وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون .

مادة ٤٥ - تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التي يستدعىها اعلان الأوراق خارج القطر .

**مادة ٤٦** - يؤخذ رسم نسبي قدره عشرة قروش في الدعاوى والاشهادات التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ قرشاً وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشاً . ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش اذا كان نسبياً وعن خمسة قروش اذا كان ثابتاً .

**مادة ٤٧** - يعتبر في تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنحها وفي تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشاً .

**مادة ٤٨** - لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء آية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من آية دعوى أو أي دفتر أو من آية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

**مادة ٤٩** - يفرض رسم نسبي قدره ١٪ على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامي ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيهاً فان تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة<sup>(٢٣)</sup> .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

**مادة ٥٠** - لا يستحق رسم على القرار الذي يصدر باحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعنة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

**مادة ٥١** - لا يجوز مباشرة أي عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً .

ولكن اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة او من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

**مادة ٥٢** - لا يستحق رسم نسبي على المخالفات المقدمة لفلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

**مادة ٥٣** - يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته

المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما يبقى وإنْ بقيَ ذلك أيضاً على عامش ما يطلب من الصرور وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والمرجف .  
وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

**مادة ٥٤** - تكون العقارات وغيرها مما حصل التعريف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسم والمصاريف ويكون للحكومة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

**مادة ٥٥(٢٤)** - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الاجراء الذي حصل الرسم عنه .

### الباب الثاني - في رسوم الاشهادات

**مادة ٥٦** - يقصد بكلمة اشهاد في تطبيق احكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموق .

**مادة ٥٧** - يفرض على الاشهاد رسم مقدر قدره مائة قرش وإذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافي قدره عشرون قرشاً عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الاشهادات والتوكييلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة في الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون (٢٥) .

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة في نفس الجدول والتي لا رسوم عليها .

**مادة ٥٨** - يفرض علاوة على الرسم المبين في المادة السابقة رسم نسبي على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد في ذلك الجدول (٢٦) .

(٢٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ .

(٢٥ ، ٢٦) انظر الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المنشور في هذا الكتاب .

**ماده ٦٩** - إذا تعددت موضوعات الاشهاد و كان لكل منها أشخاص قانونية مستقلة وجب تحضير رسم نسبي عن كل موضوع .

**ماده ٦٠** - تحصل رسوم بالثلاث المشار إليها في المادة ٥٨ على العقود التي لم تكن موضوعها اشهاد وقدمت لاقلام الكتاب لحفظها .

**ماده ٦١** - يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشهاد بتوكيلا أو عزل من الوكالة ، فإذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافي قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفي الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الايضاء ويكون قد قدم أو أهداى في قضية .

**ماده ٦٢** - يحصل رسم مقرر قيمته عشرون قرشا عن التصديق على كل اضاء أو ختم .

**ماده ٦٣** - يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم قدره ٢٠٠ قرش إذا كان الانتقال لسماع اشهاد ، ١٠٠ قرش إذا كان للتصديق على اضاء أو ختم .

وفي حالة انتقال أحد الكتبة يخفي الرسم إلى ١٠٠ قرش في الحالة الأولى و إلى ٣٠ قرش في الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم في حالة تعدد الاشهادات وكذلك في حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

### **الباب الثالث - في قواعد تقدير الرسم**

**ماده ٦٤** - يكون أساس تقدير الرسم النسبة على الوجه الآتي :

- ١ - على المبالغ التي يطلب الحكم بها .
- ٢ - على قيمه المقيارات أو المقدولات المتنازع فيها وفقا للايسى الآتية (٢٧) :

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المستحقة أساساً لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمتقدرات يقدر الرسم بمدتها على القيمة التي يوضحها الطالب وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقة يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المخصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبراء إذا كانت القيمة التي قدرها الخبراء متساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والإذن بها صاحب الشأن، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المفروضة وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبراء أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه .

٣ - صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

٤ - ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ربع المدةخمس سنوات إذا كان الشرط متعلقاً بالمصاريف .

٥ - صحة التحكيم أو بطلانه باعتبار الأجرة في المدة المعينة بالعقد بشرط لا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة . فإن لم تعين المدة باعتبار الأجرة في مدة هشرين سنة .

٦ - استحقاق في الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

٧ - ثبوت الوفاة والوراثة وإن تعددت فيها المنازعات باعتبار حصة الوارث والورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

٨ - ثبوت الوصية بالملال باعتبار قيمة الموصى به .

٩ - دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

١٠ - ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

ماده ٦٥ - تعتبر الدعوى الآتية مجهولة القيمة :

١ - ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلانه . ذلك  
إذا لم يكن متعلقاً بالمصاريف .

٢ - النظر في الوقف بجميع أسبابه .

٣ - استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها .

٤ - طلبات رد القضاة والخبراء .

٥ - الاشكال في التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع إليها .

٦ - دعوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

ماده ٦٦(٢٨) - يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩  
بالتصديق على لائحة تعريفة الرسم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافق  
لـه . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة  
المدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسم الشرعية والتي  
ت تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيف المقررة بمقتضى  
نحوين خاصة .

ماده ٦٧ - تتبع بالنسبة للدعوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون  
القواعد الآتية :

١ - تظل الدعوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسم  
لأحكام اللوائح المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يصدر فيها حكم في  
الموضوع أو باعتبار الدعوى كان لم تكن ، أو بعدم قبولها ببطلان ورقة  
التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص .

٢ - كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التي بدأه فيها أحكام  
اللائحة المشار إليها في المادة السابقة . على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل  
الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ - على وزير المدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة  
أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها .

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤  
بشأن الرسوم في المواد الجنائية<sup>(١)</sup>

المباب الأول - في رسوم القضايا

مادة ١ - يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بالفنات الآتية :

- |     |     |  |
|-----|-----|--|
| قرش | ٣٠  | على قضية المخالفة .  |
|     | ٦٠  | على قضية المخالفة المستأنفة .  |
|     | ١٠٠ | على قضية الجنحة التي تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التي تنظر أمام القاضي الجزئي المختلط <sup>(٢)</sup> .                |
|     | ٢٠٠ | على قضية الجنحة التي تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة . |
|     | ٦٠٠ | على قضية الجنائية .  |

وتعتبر القضية مبالغة أو جنحة أو جنائية حسب الوصف الذي يعطيه حكم المحكمة للجريمة ، ويعتبر في حكم الجنحة الجنائيات التي قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠ قرش على قضية النقض .

فإذا أحيلت إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً أو فصلت محكمة

(١) الواقع المصرية في ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨٨ .

(٢) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ بالغاء محاكم المراكز ( المحاكم المركزية ) واحالة جسم القضايا المنظورة أمام تلك المحاكم عند العمل بهذا القانون إلى المحاكم الجزئية التي تختص ببنظرها طبقاً لقانون تحقيق الجنائيات .

كما صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٩ بالغاء المحاكم المختلطة والقضاء التحصل من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ واحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية .  
ملحوظة : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والمخطط الذي خصنا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

النقض في الموضوع لا يفرض في رسم جديد .

٤٠٠ قرش على قضية رد الاعتبار .

مادة ٢ - يفرض رسم ثابت قدره ثلاثة وعشرين قرشاً يلزم به المحكوم عليه في مسائل التشويش بالجلسات وفي حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الإجابة وفي المعارضات في الأحكام الصادرة في هذه المسائل .

مادة ٣ - ينخفض الرسم إلى النصف في المعارضات التي تقدم في أحكام الجنائيات والجنح والمخالفات .

أما المعارضات التي تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ - تستحق الرسوم البينة في المواد السابقة عند الحكم بها .  
أما قضائياً رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً .

مادة ٥ - تشتمل الرسوم المقررة جميع الإجراءات التي تتخذ في القضايا بما في ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها وأعلانه ولا يتعدد الرسم بتنوع المتهمن أو الطالبين إلا في قضائياً رد الاعتبار .

مادة ٦ - لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التي تصدر بتصحيح الخطأ المادي فيها ولكن إذا طلب أحد المخصوص بتتصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ - تستحق الرسوم المقررة على المعارضية أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

### الباب الثاني - في رسوم التنفيذ

مادة ٨ - يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش في كل المخالفات وثلاثون قرشاً فيما عدا ذلك ، وهذا إذا كان التنفيذ بواسطة قائم المحضرين .

ويتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم الى النصف في تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود .

ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش في قضایا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك<sup>(٣)</sup> .

ويفرض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للمحضرین مقابل مصاريف انتقال عن قیامهم بالتنفيذ على الا يتتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون<sup>(٤)</sup> .

**مادة ٩** – اذا دعا الحال لتحصیل الغرامة والرسوم بالطرق المدنیة تطبق أحكام قانون الرسوم في المواد المدنیة وتحسب على اجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنیة المقررة لها .

**مادة ١٠** – يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصل على كل نزاع في التنفيذ .

**مادة ١١** – يكون تحصیل الرسوم والغرامات في المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويعوز لها امهال المتهم في تلك الرسوم والغرامات المحکوم بها أو قبول تقسيطها .

### **الباب الثالث – في رسوم الصور والشهادات**

**مادة ١٢** – يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة او ورقة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية المخالفة المستأنفة او الجنحة الابتدائية او المستأنفة وخمسة عشر قرشا في قضية الجنائية وعشرون قرشا في قضية النقض ورد الاعتبار .

**مادة ١٣** – يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التي تعطى في قضایا المخالفات وعشرون قرشا في قضایا المخالفات المستأنفة

---

(٣) اضيفتا بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٣/٨/١٩٥٦ وبتأريخ ٢٥/٥/١٩٥٧ صدر قرار وزير العدل بتحديد البالغ التي تصرف للمحضرین عن كل تنفيذ . انظر مامش المادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

والمنع الابتدائية والمستأنفة وثلاثون ترشا في قضايا المبانيات وفي قضايا  
النفع ورد الاعتبار .

**مادة ١٤** - تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين على حسب  
وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

#### **الباب الرابع - في المصارييف القضائية**

**مادة ١٥** - تتحمل الخزانة العامة المصارييف الآتى بيانها :

١ - مصارييف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والسكنية والمحضرىن  
ومترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال .

٢ - أجور البرقيات والبريد .

٣ - مصارييف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

٤ - مصارييف نقل المعبوسين والمصارييف اللازمة لمؤونتهم .

**مادة ١٦** - تصرف من خزانة المحكمة مقدمًا اتعاب ومصارييف الخبراء  
والشهود وأجور المراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري  
عن البرائم وآياتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع  
بها على من يحكم عليه بالمصارييف .

**مادة ١٧** - اذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم  
بمصارييف سفره ، فعل محافظ او مدير او حاكم الجهة الموجودة بهما ان  
يصرف له مصارييف السفر مقدمًا ، ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب  
ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف  
له ويحدد لحساب الجهة التي دفعته مقدمًا .

#### **الباب الخامس**

#### **في رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية**

**مادة ١٨** - تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد  
المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتي :

أولا - لا يجوز أن ينبع الرسم الذي يحصل مقدمًا عن الرسم المقرر  
للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثاً - يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق عليه حجزه  
الادعاء بذلك .

ثالثاً - ملاعنة أخرى التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو  
المستول مدنياً يؤخذ عنها رسم قيمته خمسة قروش عن كل شورة من الأصلين  
والصورة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية الجنحة المستأنفة أو  
الجنحة الابتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قروشاً عن قضية الجنحة وعشرون  
قرشاً في قضية النقض ورد الإعتبار :

رابعاً - على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدماً الأئمة التي تقدرها  
النيابة أو قاضي التحقيق لو المحكمة على ذمة تعاب ومصاريف الخبراء  
والشهود وغيرهم وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء  
سير الإجراءات .

خامسلاً - إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم إلى المحكمة المدنية  
المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل  
رسم جديد مقدماً عند الالتجاء إلى المحكمة المدنية .

السادس - إذا كان طعن المتهم بالعارض أو الاستئناف أو النقض  
قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام  
قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية .

### الباب السادس - قواعد عامة

مادة ١٩ - تطبق في المسائل المتعلقة برسوم الترجمة والترجمة وتسليم  
الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة  
ل بهذه المسائل والوادرة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية .

مادة ٢٠ - تؤخذ الرسوم والمصاريف والفراتر المحكم بها على  
المتهم ما يكون قد أودع بالهزارة من مبالغ يصفية ضمان الافراج مؤقتاً أو  
مغافلات أو مبالغ أخرى تخصل المحكمة عليه .

مادة ٢١ - لا يوفى دفع مبلغ رسوم على سبيل المطالبات للأفراج  
مؤقتاً ولا على المغافلات أو المبالغ الأخرى إلا لدى القائمين التي تتحقق

في المواد الجنائية ، ولكن اذا حصل نزاع فيها او حجز عليها او توزيع لها» استحق الرسم المقرر على الایداع «.

**مادة ٢٢** - اذل طلب المتهم تعين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

**مادة ٢٣** - اذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصارييف التي تكون قد صرفت فيها .

وإذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فینفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

**مادة ٢٤** - تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

**مادة ٢٥** - لا يرد اي رسم بالتطبيق لاحكام هذا القانون :

**مادة ٢٦** - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الاخص :

١ - الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلفة .

٢ - الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليو ١٩٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

٣ - المادة ٤٣ من المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١ بالغشاء محكمة النقض .

**مادة ٢٧** - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به، بعد ثلاثة أشهر من تاريخه، باجراءاته الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنتظرة وقت العمل به ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذها .

مرسوم  
بتعرية الرسوم والإجراءات  
المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري<sup>(١)</sup>

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاصة  
بإنشاء مجلس الدولة .

وببناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آتى :

- مادة ١<sup>(٢)</sup> - يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره :  
٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .  
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .  
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها .  
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها .

ويفرض على دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره  
أربعين قرش .

- مادة ٢ - اذا اشتملت الدعاوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى  
مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة .  
مادة ٣<sup>(٣)</sup> - في دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره  
أربعين قرش .

وإذا فصل في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقاً للأحكام  
المبينة في المادتين السابقتين .

- مادة ٤ - يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة  
بالدعوى وبكل ما يتعلق بها بما في ذلك اعلان الأوراق والاحكام .

(١) الوقائع المصرية في ١٩٤٦/٨/١٤ .

(٢) ، (٣) معدلة بالقرار الجمهورى ٢٨٤٩ لسنة ١٩٦٥ - الجريدة الرسمية في ١٩٦٥/٩/١٤ .

**مادة ٥(٤) -** لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

**مادة ٦ -** مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

**مادة ٧ -** يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل احالتها إلى أحدى دوائر المحاكم .

**مادة ٨ -** إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

**مادة ٩ -** يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من بثت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

**مادة ١٠ -** يفصل في طلبات الاعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات سكرتارية المحكمة .

**مادة ١١ -** تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

**مادة ١٢ -** لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر .

**مادة ١٣ -** تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال السكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

**مادة ١٤ -** يفرض على الصور والشهادات والملحقات التي تطلب رسم قدره ثلاثة وعشرين كل ورقة ويصدر قرار وزير بياني ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

---

(٤) معدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مقدمة (١٥) -

مادة ١٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

(٥) ملقة بالسادة الرابعة من القرار الجمهوري ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن المرسوم أمام مجلس الدولة - البريدية الرسمية في ٤/٤/١٩٥٩ - العدد ٦٨ .  
ونصت المادة الأولى منه على الآتي: تطبق أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تجسيم الرسوم القضائية والكتابات والفراءات بالتسوية التي ما يرجم من دعوى أو يتخذ من إجراءات وكذلك في جميع أحوال استحقاقها في الأقاليم السورية على أساس ٩ ليرات للكيل جنيه .  
ونصت المادة الثانية من على، يفرض بحسب ثابت قيده ١٥ جنيهاً أو ما يعادلها على الدعوي التي ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا .  
ونصت المادة الثالثة من على تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في الموارد المذكورة في كل من الأقاليم الجمهورية بالنسبة لما يرجم من دعوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة الرسوم المشار إليها أو في هذا القرار .  
ونصت المادة الخامسة منه على أنه يعمل به من ٣٠/٦/١٩٥٩ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦  
بالرسوم امام المحاكم الحسابية (محاكم الاحوال الشخصية  
الولاية على المال) <sup>(١)</sup>

الباب الأول - في الرسوم النسبية

مادة ١(٢) - بفرض رسم نسبي قدره ٤٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصي عنده الوصاية أو تثبيت الوصي المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع المجر أو اثبات الغيبة اذا لم يزد النصب أو المال على ألفي جنيه ونصف٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل في الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافي الإيرادات السنوية لكل قاصر محجور عليه أو غائب .

مادة ٢(٣) - تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة المجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاهما وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتعددة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة والتي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم بمقدارها

(١) الواقع المصرية في ٣ يناير ١٩٤٨ العدد ٢ غير اعتيادي وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - العدد ٦٧ ونصت المادة الخامسة منه على أن يستبدل بعبارة المحاكم الحسابية « حيث وردت في القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ » والقوانين المعدلة له عباره « محاكم الاحوال الشخصية للولاية على المال » .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

على أساس القيمة الموضحة في أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن  
القيمة الحقيقة يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد  
موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد  
ذلك باية حال من الأحوال ، وتكون اجراءات التعيين وايراع التقدير بلا رسم  
ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتافق مع قلم  
الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

واذا أضيف الى القائمة في اي وقت مال جديد يؤؤل الى القاصر  
أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم  
على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقائمة أو الوكالة عن الغائبين.  
أساسا أوليا لتقدير الابراد .

**مادة ٣(٤)** - تقدر في قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب في  
الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة في ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار  
المعاش السنوى مضروبة في ١٠ اذا كان لدى الحياة - وأما اذا كان مؤقتا  
فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة في عدد سنينه على  
الا يتعدى عشر سنوات وتقدر الحصة في حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة  
في ٢٠ .

**مادة ٤(٥)** - يفرض على المعارضات المنصوص عليها في المادتين ١٤  
و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات في عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص  
عليها في قانون معاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره  
١٪ من المبلغ المرفوع في شأنه المعارضة .

**مادة ٥** - لا يفرض في اي حال من الأحوال رسم نسبي أقل من  
عشرة قروش .

---

(٤) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ والمصوب بها من ٢٩٥٧/٧/٤ .

(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

## الباب الثاني - في الرسوم الثابتة

**نادرة ٦ (١)** - يفرض رئيس ثابت على أموال عديم الأهلية والغائبين والممضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية بورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعى إليه والأذن لقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله أو منعه فى ذلك ووضع المحجور عليه لسنة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

ما زاد على ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه	١ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه	٢ جنيه
ما زاد على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه	٥ جنيه
ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه إلى ٦٠٠٠ جنيه	١٠ جنيه
ما زاد على ٦٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه	١٥ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠٠ جنيه	٢٠ جنيه

(ب) في الطلبات المقدمة من النائبين عن عديم الأهلية الغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسابية وجوب الحصول على اذن بها .

وفي الطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديم الأهلية ومن غير الوكلا عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم ٥٠ قرشا أمام المحاكم الحسابية الميزانية و ١٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية فإذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعين بدل المعزول .

(ج) في المعارضات المقدمة عن الغرامات في جميع الأحوال وكذلك المعارضات في عقوبة الحرمان من المكافأة التي لم تقدر يكون الرسم ٣٠ قرشا .

(د) في طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره ٢٠٠ قرشا ، أما في حالة القسمة القضائية فيكتفى بما سبق تحصيله من الرسم .

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

### الباب الثالث

#### في دسم المعارضات والاستئناف والالتمان والعن بالنقض

**مادة ٧(٧)** - تخفض الرسوم النسبية والثابتة الى النصف في المعارضات التي ترفع طبقاً لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية الولاية على المال.

ويفرض على الاستئناف دسم مساو لرسم الطلب الابتدائي ويراعى في تقدير الرسم النسبي القيمة المرفوع بها الاستئناف ويُخْفَض هذا الرسم الى النصف اذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية فصلت محكمة الاستئناف في الموضوع استكملاً للرسم المستحق عنه.

ويفرض على التماس اعادة النظر دسم ثابت بالتطبيق كذا هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على الا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرشاً أمام المحاكم الجزئية و ٣٠٠ قرشاً أمام المحاكم الابتدائية و ٦٠٠ قرشاً أمام محاكم الاستئناف.

ويفرض دسم ثابت قدره ١٥٠٠ قرشاً على الطعون بالنقض.

ويفرض دسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشاً على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض؛ وإذا فصلت محكمة الالتمان أو محكمة النقض في الموضوع استكملاً للرسم المستحق عليه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه.

### الباب الرابع - في رسوم الصور والشهادات

**مادة ٨(٨)** - يفرض على الصور المرخص في اعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جاسانتها وتقاضير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات دسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحاكم الجزئية

(٧) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤.

(٨) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤.

## الاستثناء

وخمسين، عشر قريباً في المحاكم الإبتدائية فخلاف توجيه قرضاها فهو يدخلهم الاستثناء  
ومحكمة النقض : على الأدنى من الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم  
الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى . وبصدير قرار فضادي بيان  
محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب  
الرسم (٩) .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره  
ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة عنهم . مقابل الكشف في السجلات  
والجدائل وغيرها ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة (١٠) .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل  
المطلوب ترجمتها وذلك علاوة على الرسم المقرر في هذه المادة .

## الباب الخامس - فيما لا رسم عليه

### مادة ٩ - لا رسم على ما يأتي :

(أ) (١١) الطلبات المبينة في المادة الأولى وفي الفقرة الأولى والثانية  
من المادة السادسة إذا كانت قيمة ثعبان كل قاصر أو إذا كان مال المحجور  
عليه أو الفائز أو المطلوب تقدير مساعدته قضائياً لا تتجاوز خمسة  
جنيه .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التي تعطى لمقدمي الطلبات من الأحكام والقرارات  
الصادرة في طلباتهم .

(٩) صدر قرار وزير الصندوق رقم ٢١/١٢/١٩٤٧ وعلى أن تكون الورقة المنبوء عنها في  
المادة ٨ المذكورة مفتحتين والصفحة خمسة وعشرين سطر والسطر اثنى عشرة كلمة . ويفرض  
الرسم بثمانية على الورقة الأولى منها . كان عدد الأسطو المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق  
عنها الرسم إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة على ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

(١٠) صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة إلى نهاية المادة نصها .. ورسم  
الكشف النظري في السجلات عشرون قريباً من كل مادة .

(١١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

(د) الصورة الأولى. التي تعطى للثائبين عن عديم الأهلية والثائبين المساعدين القضائيين من القرارات والاحكام الصادرة في الطلبات المبينة في المادتين الأولى والستادسة .

(هـ) طلبات الاذن بتقرير نفقة .

### **الباب السادس - في تحصيل الرسوم**

**مادة ١٠** - يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمها إذا كان الرسم ثابتًا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها مائة قرش أمام المحكمة الجزئية

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .  
وثلاثمائة قرش أمام المحكمة الابتدائية .

ويستثنى من ذلك طلبات تعين الأوصياء والوكلاء عن الفائبين وتشبيه الأوصياء المختارين والفصل في المساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديم الأهلية أو الفائز إذا فصل في الطلب بالقبول ، فإذا رفض تنفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب تنفذ عليهم بالتضامن .

**مادة ١١** - يقدر رئيس المحكمة الحسابية أو القاضي على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبديل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى .  
كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء والتحقيق .

وتتجاوز المعارضة أمام المحاكم الحسابية في هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة في خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وذلك بتقرير في قام الكتاب .

والحكم الذي يصدر فيها يجوز استئنافه خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتاجرية (١٣) .

---

(١٣) الفقرتان الثانية والثالثة سقطت من الصيغة النهائية التي وافق عليها البرلمان فضلاً مرسوم في ٥/١٧/١٩٤٨ بتصحيح الخطأ المباني الذي وقع في بعض ملحوظاته . نشر في الوقائع المصرية في ٢٠/٥/١٩٤٨ - العدد ٥٦ .

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ٨ جنيهات في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثني عشر جنيها في القضايا الأخرى<sup>(١٤)</sup> .

**مادة ١٢** - يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب في هامش كل قرار أو حكم بيان الرسوم المستحقة وما حصل منها والباقي وتاريخ ورقم الایصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والمحروف بغير محو ولا زيادة .

وفي حالة الاعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء بورقة .

**مادة ١٣** - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

**مادة ١٤** - يجوز لدى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في خلال الشهرين أيام التالية لتاريخ اعلان الأمر .

ويعين المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة . وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه في المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

ويجوز<sup>(١٥)</sup> استئناف الحكم الصادر في المعارضة في ميعاد ١٥ يوما من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن .

**مادة ١٥** - يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات بناء على طلب قام كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحضير على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القصيدة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من في حكمه . ويكون

---

(١٤) مضافة بالقانون رقم ٣٠٧ في ١١/٨/١٩٥٩ .

(١٥) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

للحكومة في تحصيل الرسوم أو المصاروفات حق امتياز على جميع أموال  
الملزمين بهذه الرسوم أو المصاروفات .

**مادة ١٦** - يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص  
بعقارات الملزم بالرسوم والمصاروفات .

**مادة ١٧** - الآتى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى  
الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

### الباب السابع - في ود الرسوم

**مادة ١٨** (١٦) - يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرشا  
في المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرشا في المحاكم الابتدائية وما زاد على  
٦٠٠ قرشا فيمحاكم الاستئناف اذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات  
المبينة في المادتين الأولى والستادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والمد  
منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية . وي رد رسما طلب الحجز وطاب  
تقرير المساعدة القضائية لدافعه اذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به  
على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

### الباب الثامن - في الاعفاء من الرسوم

**مادة ١٩** - يجوز أن يغفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت  
عجزه عن دفعها ويشمل الاعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والأدارية  
ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصاريف انتقال الخبراء أو الشهود اذا اقتضى  
الحال .

**مادة ٢٠** - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم الى لجنة تؤلف على الوجه  
الآتى :

أمام محكمة النقض - من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

وأمام محاكم الاستئناف - من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء  
النيابة .

وأمام المحاكم الابتدائية - من اثنين من قضاياها وأحد أعضاء النيابة ..

وأمام المحاكم الجزئية - من القاضي الجزئي وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يخبر طالب الاعفاء  
وخصمه باليوم الذي يعين للنظر في الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل في طلب الاعفاء من  
الرسوم المتقدم إليها .

مادة ٤١ - تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب  
الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الحصوم ومن يمثل  
قلم كتاب المحكمة .

مادة ٤٢ - الاعفاء من الرسوم لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو إلى  
من يحل محله إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الاعفاء بالنسبة إلى  
الورثة .

مادة ٤٣ - إذا زالت حالة عجز طالب الاعفاء جاز لخصمه أو لقام  
الكتاب أن يطلب الغاء الاعفاء من المحكمة المنظور أمامها المادة .

مادة ٤٤ - إذا حكم على الحصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر  
تحصيلها منه جاز الرجوع بها إلى من تقرر اعفاؤه منها إذا كانت قد زالت  
حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

### الباب التاسع - احكام عامة

مادة ٤٥(١٧) - يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة

(١٧) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ - يفرض رسم ثابت على  
أعمال التنفيذ على أن يسرى الرسم المبين بمادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤  
على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص.  
بالرسوم أمام المحاكم الحاسبية .

من المحاكم الحسبية والجائز تفريغها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين  
بـقانون رسوم المحاكم المدنية .

**مادة ٢٦** - تفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام  
المحاكم المدنية .

**مادة ٢٧** (١٨) - فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي  
يقتضيها التنفيذ بفرض على الاعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على  
طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل  
الاعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت  
ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام حاكم الاستئناف  
أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة واعلان  
تغيير صفات المقصوم والاعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب أقلام  
الكتاب .

وإذا تكرر الاعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسه  
المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

**مادة ٢٨** - تعتبر كسور الجنيه جنيها عند تقدير قيمة الترکات  
والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

**مادة ٢٩** - لا يجوز اعطاء آية صورة أو شهادة أو ملخص من آية ورقة  
الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة  
المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة عشرة الا اذا أذن القاضي أو رئيس  
المحكمة باعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

**مادة ٣٠** - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الى حين  
الحكم في الموضوع واعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة  
والمترجمين والكتبة والمحضرین وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال  
كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود

وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك  
فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون .

**مادة ٣٠ مكرر(١٩) -** لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذه  
القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن  
عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم .

**مادة ٣١ -** يصدر وزير العدل القرارات الازمة لتنفيذ هذه القانوны .

---

(١٩) مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

- ٢٧٦ -

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

في شأن أفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية

وبسببها من رسوم الشهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم أمام  
المحاكم الشرعية ،

يعيل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم  
المالية واحالة الدعوى التي تكون منظورة أمامها الى المحاكم الرطنية .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يعفى من  
رسوم الشهاد المتصووص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه ورثة  
المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩  
باعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الأجانب  
من رسوم استخراج شهادات الزواج<sup>(١)</sup>

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم  
التوثيق في المواد المدنية .

والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .

وعلى القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الرسوم القضائية .

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة .

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الأجانب من  
الرسوم المستحقة على الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التتحقق  
من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ  
نشره .

صدر ببرأسة الجمهورية في ١٣ ربیع الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٥٩ ) .

---

(١) الجريدة الرسمية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ العدد ٣٩٨ مكرر .

مُستخرج من قرار وقيس الجمهورية  
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩  
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup>

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ - لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في الموارد  
١٦ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا القانون .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٦/٩/١٩٧٩ .

ونصت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه : - تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين منهم .

كما تنص بالفصل في طلبات إثارة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات . واستثناء من أحكام المادة ٣٤ يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من مالك الشأن .

ويعتبر مراعاة أحكام المواد من ٢٥ إلى ٤٥ يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون . كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أن لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة ٢٥ .

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

ونصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه : لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثاً من المادة ٢٥ . ونص البند (ثانياً) من المادة ٢٥ على أنه « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي ... (ثالثاً) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلى أحدهما عن نظرها أو تخلى كليتاً عنها » . ونص البند ثالثاً من المادة ٢٥ على أنه :

**مادة ٥٣** - يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والاحكام .

ويجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعواى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادر الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها . ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعواى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

**مادة ٥٤** - يعفى من الرسم كلها أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعواى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

---

• ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين مادرا أحدهما من آية جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائى والأخر من جهة أخرى منها .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى « الفصل فى النزاع » .

كما نصت المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر على أنه :  
« يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .»

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما آثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدلى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

**مادة ٥٥** — تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رابع المواد من ١٨٤ إلى ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والخاصة بمصاريف الدعوى .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم اضافي لدور المحاكم<sup>(١)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادّة ١** - يحصل رسم اضافي على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتحصّن حصيلة هذا الرسم لانشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعنابة بها .

**مادّة ٢** - يعفى من الرسم الاضافي المبين في المادة السابقة :

(أ) الأوراق والدعاوى التي تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .

(ب) الحصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالاعفاء من الرسوم .

(ج) الدعاوى التي لا يزيد ما يطّلبه الحصوم فيها على ثلاثة جنيهات .

**مادّة ٣** - ينشأ صندوق يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتحصّن له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

**مادّة ٤** - يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية :

ويضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقييد باللوائح المعمول بها في الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

**مادّة ٥** - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس إدارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

(١) الجريدة الرسمية في ١٥ مايو ١٩٨٠ - العدد ٢٠ تابع .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل  
ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق في تكوين احتياطي  
يرحل من سنة إلى أخرى .  
ولمجلس إدارة الصندوق ايداع أمواله في أحد البنوك التجارية الخاصة  
لإشراف البنك المركزي .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اصدار  
قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من المصيلة المنصوص عليها في المادة (١)  
من هذا القانون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات  
القضائية .

**مادة ٦** - ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية  
من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ إلى « صندوق أبنية دور  
المحاكم » المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون وتؤول إلى هذا الصندوق جميع  
حقوق والتزامات الصندوق المذكور .

**مادة ٧** - تسري على الصندوق فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون  
أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية  
والهيئات المساعدة لها ، ويكون مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع  
الاختصاصات والسلطات المقررة في القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات  
القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

**مادة ٨** - يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣ )  
لسنة ١٩٧٣ بتنيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس  
الجمهورية المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون .

**مادة ٩** - يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم اضافي  
قدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد  
ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر ببرأسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ ( ١٥ مايو )  
سنة ١٩٨٠ .

**البندول المعق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠**  
**بفرض رسم أضافي للبندول العاكم (١)**

نوع الورقة		بيانات الرسم الإضافي		ملاحظات
١	أولا - في المؤاذن الدينية :	٥٠٠	١	إذا كان المطلوب لا يتضاد مع إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو كانت المدعوى برسم ثابت .
٢	١ - صحيفية افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر الأداء - والطلبات المعرضة - والتدخل - والمارضة .	٥٠٠	١	
٣	٢ - صحيفية استئناف المقام الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابيل والتدخل .	٥٠٠	١	
٤	٣ - صحيفية انتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر الأداء - والطلبات المعرضة - والتدخل - والمارضة .	٥٠٠	١	
٥	٤ - صحيفية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف - والاستئناف المقابيل والتدخل .	٥٠٠	١	
٦	٥ - صحيفية النسخاء إعادة النظر .	٣	١	
٧	٦ - تقرير الطعن بالنقض .	٣	١	
	٧ - تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديليها .	٣	١	
	في جميع الأحوال			

(١) يعتمد الرسم الإضافي في جميع المواد الميبة بالبندول إذا تعدد الرسم الأصل المستحق طبقاً لقوانين الرسم .

## ملاحظات

فواتير الرسم الإضافي	نوع الورقة
ملائم	٨ - الانذارات ومحاضر العرض .
جبيه	٩ - اشتهدادات .
٦٠٠	١٠ - كل أمر على عريضية غير متعلق بدعوى .
٨٠٠	١١ - صور الأحكام ومعاضر الجلسات وشيرها من صور الأوراق
	وكتورن لازمة التنفيذ التي تسلم
	(صحاح الشسان)
	إذا زاد المطابوب صرفه على ثلاثة جنبهات
٢	إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنبه
٦٠٠	إلى ١٠٠ جنبه .
١	إذا زاد المطلوب صرفه على ٠٠٠ جنبه
	إذا زاد المحاكم البردية .
	١٢ - طلبات صرف الامانات القضائية والودائع .
	١٣ - طلبات صرف الامانات القضائية والودائع .
	١٤ - طلبات صرف الامانات القضائية والودائع .
	١٥ - طلبات المصوم تمجيل القضايا المرفوعة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المأعied .
٥٠٠	-
٨٠٠	-
١	-
٥٠٠	-
	١٧ - لصف ملخصات عقود الشركات المساهمة .
	١٦ - التقارير في قلم الكتاب ومحاضر الإيداع عدا ما هو مدفى من الرسم الأصلي .

### ملاحظات

#### فوات الرسم الخاص

#### ملائم جندي

### نوع الورقة

عانيا - في مواد الأحوال الشخصية للأجانب :

- ١ - الدعاوى أمام المحاكم المدنية والطلبات العارضة والتدخل والعارضنة .
- ٢ - الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المدنية .
- ٣ - طلب وضيق الاختمام على أموال التركية وجردها وطلب رفع الاختمام .
- ٤ - الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية ( خلاف الدعاوى ) والطلبات التي تقدم لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية والعارضنة .
- ٥ - طلب تعين مصف للتركية وعزله واستبدال غيره به .
- ٦ - تعينهم عن الوارد بقوiol الأرث أو الشرازل عن تعينهم .
- ٧ - التقرير عن الأوراق بالقرار بالنسبة أيام قلم الكتاب .
- ٨ - والشهاد بالاقرار بالبيان بسجلات المحكمة .
- ٩ - الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة .

## ملاحظات

نوع الورقة		فوات الرسم	الإضافي	ملخص جنبي
٨	- طلب الم Cheryl تعديل القضايا الموقوفة وطلبات تعديل القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواجه .	-	-	-
٩	- استئذاف وبالاستئذاف في جميع القضايا .	-	-	-
١٠	- والتدخل والاستئذاف المقابيل .	-	-	-
١١	- التقرير بالقضى والتدخل .	-	-	-
١٢	- الشهادات .	-	-	-
١٣	- الصور .	-	-	-
١٤	عن كل ورقة فيها عدا صور الأحكام لاصحاب الشهان .	-	-	-
١٥	أمام المحاكم الإبتدائية .	-	-	-
١٦	أمام المحاكم الاستئنافية .	-	-	-
١٧	أمام المحاكم الجزئية .	-	-	-
١٨	ملخص جنبي	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠

## ثالثا - في المواد الجنائية :

- ١ - طلب الادعاء مدنيا فى الجنى والمخالفات .
- ٢ - طلب الادعاء مدنيا فى الجنيات .
- ٣ - طلب الاستئذاف من المدعى المدني .
- ٤ - تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنجح المستئذفة متقدمة فى غرفة الشورة الملخص من المدعى بالحق المدني .

نوع الورقة	بيانات الرسم	الملحقات
٦ - صور التحقيقات والآحكام ومحاضر المباحث .	٥٠ جنية	فيها عدا صدور الأحكام لاصحاح الشأن .
٧ - الاشكالات في التنفيذ من المحكوم عليه .	٤٠	١ - إذا زاد المبلغ أو قيمة الضبوط عن مائة جنيه .
٨ - الاشكالات في التنفيذ من غير المحكوم عليه .	٣٠	٢ - إذا زاد المبلغ أو قيمة الضبوط عن مائة جنيهات إلى مائة جنيه .
٩ - طلب فتح محلات محظوظ بناقمه وطلبات المباحث	٢٠	٣ - إذا زاد المبلغ أو قيمة الضبوط عن مائة جنيه .
١٠ - طلبات صرف الكفالات وضمانات الافراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشخاص الشهينة وذات القبة .	١٠ جنية	٤ - إذا زاد المبلغ أو قيمة الضبوط عن مائة جنيه .
١١ - طلبات الصرف وتسلیم الضبوط .. الخ .	٣ -	٥ - إذا زاد المبلغ أو قيمة الضبوط على ألف جنيه .
١٢ - طلبات الصرف وتسلیم الضبوط .. الخ .	-	٦ - صحيحة افتتاح الدعوى أمام المحاكم المدنية واندخل والمعارضة .
دانيا - في مواد الأحوال الشخصية للمصريين :	٣٥ -	

## ملاحظات

فوات الرسم الإضافي	نوع الورقة	ملاحظات
ملائم جنبه	١ - طلب تحقيق الوفاة والوراثة .	
٠٠٠	٢ - صحيفية استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية .	
٠٠٠	٣ - والاستئناف القابيل والتدخل والمعارضة .	
٠٠٠	٤ - جميع المعاوى في القضايا الكلية أو مواد التصرفات	
٠٠٠	٥ - صحيفية الاستئناف في القضايا الكلية أو مواد التصرفات	
٠٠٠	٦ - والاستئناف القابيل والتدخل والمعارضة والتعاس اعادة	
٠٠٠	٧ - النظر في جميع الأحوال .	
٠٠٠	٨ - التقرير بالقضض والتدخل .	
٠٠٠	٩ - كل اشهاد من اشهادت امور الزوجية لدى المأذونين او	
٠٠٠	١٠ - كل تعيين المستدين .	
٠٠٠	١١ - كل صورة او شهادة او ملخص من الاشهادات والاحكام	
٠٠٠	١٢ - والأوراق القضائية الأخرى .	
٠٠٠	١٣ - في المحاكم الابتدائية .	
٠٠٠	١٤ - طلب تعجيل القضايا وتجديده القضايا المشطوبة .	
٠٠٠	١٥ - في محاكم الاستئناف .	

- ١ - طلب تحقيق الوفاة والوراثة .
- ٢ - صحيفية استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية .
- ٣ - والاستئناف القابيل والتدخل والمعارضة .
- ٤ - جميع المعاوى في القضايا الكلية أو مواد التصرفات
- ٥ - صحيفية الاستئناف في القضايا الكلية أو مواد التصرفات
- ٦ - والاستئناف القابيل والتدخل والمعارضة والتعاس اعادة
- ٧ - النظر في جميع الأحوال .
- ٨ - التقرير بالقضض والتدخل .
- ٩ - كل اشهاد من اشهادت امور الزوجية لدى المأذونين او
- ١٠ - كل تعيين المستدين .
- ١١ - كل صورة او شهادة او ملخص من الاشهادات والاحكام
- ١٢ - والأوراق القضائية الأخرى .
- ١٣ - في المحاكم الابتدائية .
- ١٤ - طلب تعجيل القضايا وتجديده القضايا المشطوبة .
- ١٥ - في محاكم الاستئناف .

## ملاحظات

فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
ملجم جنبه	دعاوى المبتس .
١٥٠	الاقرارات التي تصدر في الدعاوى ويستحق عليها رسوم
٣٠٠	طلبات صرف أموال البديل أو القسمة في مواد التصرفات
٥٠٠	دعاوى الاستحقاق .
٢	إذا زادت القبضة على مائة جنبه إلى ألف جنبه .
-	إذا زادت القبضة على ١٠٠ جنبه ويتعذر الرسم يتعدد طالبي الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق .

## خامسا - في مواد الولاية على المال :

- ١ - كل طلب بتعيين وصى عنده الوصاية أو تثبيت الوصي المختار وطلب تعيين وصى خاص أو مؤقت .
- ٢ - سلب الولاية أو المد منهسا أو المجر أو إثبات الغيبة وطلبات الفصل في المساب .
- ٣ - المعارضات في تقديم الرسوم أو الغرامات أو فى عقوبة المرمان من المكافأة كلها أو بعضها .
- ٤ - طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الرصاية ورفعها ورفع المجر ورد سلطنة الأولى الشرعى والادن لافتراض أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بأدلة

يكون برسم يساوى قيمة الرسم  
السابق المبين في المادة السادسة من  
القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ .

نوع الورقة	بيان الرسم	الإضافة	ملاحظات
	ملين جنبية	ملين	
أمواله أو منعه من ذلك وفرض المجبور عليه لسنه أو غفلة تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية .	-	٧٥٠	إمام المحاكم الجزئية .
الطلبات التقديمة من النائبين عن عدبي الأهلية والنائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط القوانون	٥٠٠	١	إمام غيرها من المحاكم .
وجوب الحصول على إذن بهذا والطلبات المقدمة من غير النائبين عن عدبي الأهلية ومن غير الوكلا، عن النائبين والشكاوى المقيدة بالطعن في تصرفات هؤلاء ، أو بطلب عزفهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم طبعا للقانون .	-	٦	إذا لم تتجاوز قيمة المال كله ألف جنيه ( المال المقتصم )
٦ - طلبات التصديق على الشهادة بالبراضى .	-	١٠	إذا زاد على ألف جنيه .
٦ - طلبات التصديق على الشهادة بالبراضى .	-	٢٠	إذا زاد على خمسة آلاف .
٧ - المعارضات التي ترفع طبقا للأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .	- ٥٠٠	١	إمام المحاكم الكلية .
٨ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية .	- ٩٠٠	٣	إمام محاكم الاستئناف .

## ملاحظات

نوع الورقة	فاتن الرسم الإلكتروني	ملاحقات
٩ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .	٥٠ - عن كل موضوع لا تزيد قيمته عمل مائة جنيه أو إذا كان غير محدد القيمة .	١ - كل ورقة من أوراق الشهادة .
١٠ - التحاس إعادة النظر .	٦٠ - عن كل ورقة من أوراق الصور .	٢ - كل ورقة من أوراق الشهادة .
١١ - تقرير المعن بالتفصيل .	٥٠ -	٣ - كل ورقة من أوراق الصور .
١٢ - الشهادات .	٥٠ -	٤ - كل ورقة من أوراق الصور .
١٣ - الصور .	-	٥ - كل ورقة من أوراق الصور .
ولا يستحق رسم إضافي على المسائل المفادة من الرسم الأصل طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسم أمام المحاكم المسببة .		
<b>سادساً - الشهر العقاري والتوثيق :</b>		
١ - طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو اشهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بلبلة أو الملحقة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .	١ - إذا زاد على مائة جنيه إلى الأربعين ألاف جنيه .	٦ - إذا زاد على إربعين ألف جنيه .
ولا يتعد الرسم إذا كان التوثيق يقصد التسجيل .	٢ - إذا زاد على إربعين ألف جنيه .	٧ -
	٣ -	٨ -
	٤ -	٩ -
	٥ -	١٠ -

نوع الورقة	بيانات الرسم الإضافي	الملاحظات
٢ - طلب التأشير بهوامش القيد والتسجيلات ببناء على طلب ذوى الشأن الذى يستحق عليها رسم طبقاً للقانون .	ملبس جنبيه	عن كل تأشيرة .
٣ - إشهاد بترخيص عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية .	٣٠٠	عن كل امضاء أو ختم .
٤ - طلب تصديق على امضاء أو ختم ذوى الشأن فى المحررات غير واجبة الشهاده .	٣٠٠	عن كل طلب شهادة .
٥ - كل تأشيرة بابيات التاريخ .	٣٠٠	عن كل طلب صورة .
٦ - الشهادات .	٣٠٠	عن كل طلب شهادة .
٧ - الصور الكتائية من السجلات والاشهادات وغيرها .	٣٠٠	عن كل طلب صورة .
٨ - المصور الفوتوغرافية من السجلات والاشهادات .	٣٠٠	عن كل طلب .
٩ - المختصات .	٣٠٠	عن كل طلب .
١٠ - الترجمة .	٣٠٠	عن كل طلب .
١١ - إشهاد بتركيل أو عزل من الوكالة .	٣٠٠	عن كل طلب .

نوع الورقة	فوات الرسم الإضافي	ملاحظات
١٢ - طلب كشف نظرى اذا كان المطلوب محددا .	٥٠٠ - جنبه مليم	عن كل طالب .
١٣ - طلب كشف نظرى اذا كان المطلوب غير محدد .	٥٠٠ -	عن كل طلب .
١٤ - طلب التأشير بفتح او قفل الدفاتر التجارية او فصل المساب .	٥٠٠ -	عن كل تأشيرة .
١٥ - طلب كشف تحديد .	٥٠٠ -	اذا كانت قيمة الدين لا تزيد على الف جنبه .
١٦ - اختصاصات الدائنين بمقارات مدینهم .	٣ - ٠ -	اذا زادت على ألف جنبه الى خمسة آلاف جنبه .
١٧ - الاشتهدات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم والتي لا يستحق عليها رسم نسبي .	٥٠٠ - ٦٠٠ -	اذا زادت على ذلك .
١٨ - أوامر التقدير .	٦٠٠ -	



# الباب الرابع آثار الاستئناف

الفصل الأول - الأثر الناقل للاستئناف

الفصل الثاني - الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

الفصل الثالث - التصدى للموضوع



## الفصل الأول

### الأثر الناقل للاستئناف

**تمهيد :**

ذكرنا أن المستئنف إنما يعني من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه وقلنا أنه نوع من أنواع المحاكمة لاحكم ذاته ويجب قبل التصدى للأثر الناقل أن نستعرض أثر استئناف الحكم المنهى للخصوصة بالنسبة للأحكام السابقة ، اذ تنص المادة ٢٢٩ من تقنين المرافعات على أن « استئناف الحكم المنهى للخصوصة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصار الحكم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد » .

مفاد هذا النص أن جميع الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصوصة تعتبر مستئنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصوصة سواء أكانت فرعية أو موضوعية وسواء أكانت صادرة لمصلحة المستئنف أم صادرة ضمه ولكن يشرط أن تكون صادرة بين المستئنف والمستئنف عليه وألا تكون قد قبلت صراحة ومن ذلك الحكم برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم فهو حكم غير منتهي للخصوصة ولا يجوز استئنافه استقلالاً إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى بما يعني أنه يعتبر مطروحاً على المحكمة الاستئنافية<sup>(١)</sup> . والحكم يحاللة الدعوى إلى التحقيق لاتهات صورية سند الدين باليقنة والقرائن يعتبر مستئنفاً مع استئناف الحكم المنهى للخصوصة شريطة إلا يكون قد قبل صراحة وفي حدود ما يرفع عنه الاستئناف ، وأيضاً الحكم برفض الادعاء بالتزوير يستتبع عند استئناف الحكم المنهى للخصوصة طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية<sup>(٢)</sup> . ويجب لاعتراض هذه المادة أن يكون استئناف الحكم

(١) نقض ٢/١٠ ١٩٧٠ السنة ٢١ ص ٢٧١ .

(٢) نقض ١١/٢٩ ١٩٧٩ الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق .

المنهي للخصومة قد تم بإجراء صحيح نى القانون اذ لو قضى ببطلان صحيفة الاستئناف او بعدم قبوله او باعتباره كان لم يكن فلا محل لاعمال وتطبيقه  
أحكام هذه المادة .

وإذا كانت تلك هي القاعدة المستخلصة من هذا النص الا أن المشرع  
خرج على هذه القاعدة ببعض استثناءات منها :

١ - **الاحكام التي قبلت صراحة :** ولقد سبق البيان الى أن الطعن  
لا يصح من قبل الحكم ويشترط في هذا القبول أن يكون صريحاً وإلى هذا  
أشارت المادة المذكورة بقولها « . . . ما لم تكن قد قبلت صراحة » .

٢ - **الاحكام التي تقبل الطعن المباشر عملاً بنص المادة ٢١٢ من**  
تقنين المرافعات والتي تنص على أن « لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر  
أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة  
كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى .  
والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري » . وهذه الأحكام يمكن استئنافها استقلالاً  
في الميعاد المقرر قانوناً والا سقط الحق في الطعن فيها )٣( . ومن ذلك مثلاً  
أن تكون الدعوى المستعجلة مقامة بطريق التبع لدعوى الموضوع أمام المحكمة  
الابتدائية فيصدر حكم في الشق المستعجل بينما دعوى الموضوع متداولة .  
 أمام المحكمة وصحيح القانون هنا وفقاً لنص المادة ٢٢٩ يتquin استئناف  
الدعوى المستعجلة في خلال الميعاد دون انتظار لصدور حكم الموضوع بحيث  
إذا انقضى الأجل تحصن الحكم المستعجل وحاز قوة الأمر المقصى به ويمتنع  
بعد ذلك استئنافه . والحكم الصادر في الشق المستعجل يكون استئنافه  
 أمام المحكمة الابتدائية وإذا كانت المحكمة المستعجلة التي فصلت فيه هي  
 المحكمة الجزئية - أما إذا كان الشق المستعجل محكوم فيه من أحدى  
 الدوائر الابتدائية لكونه تابع لدعوى الموضوع فإن استئنافه يكون أمام محكمة  
 الاستئناف العالي لكونها أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم .

#### **أثر استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي :**

إذا قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي فإنها تتصرف  
وتحص وتقضى في الطلب الاحتياطي فإذا أجاب الطالب إلى طلبه واستأنف  
المحكوم عليه الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي فإن العدالة تقضى أن

يطرح على المحكمة الطلب الأصل والاحتياطي فإذا أفت المحكمة الحكم الصادر في الطلب الأصل فإنها لا تملك أن تعيده إلى محكمة أولى درجة التي استنفذت ولايتها بالفصل فيه وإنما عليها أن تمضي وتحكم في الطلب الأصل أما إذا كانت محكمة المراجعة الأولى لم تفهمل قرار الطلب الاحتياطي لأنها أجا逼ت الطالب إلى طلباته في الطلب الأصل وتصدرت محكمة الاستئناف إلى الحكم الصادر في الطلب الأصل وقضت بالإلغاء فان عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي اذ هي لم تستنفذ ولايتها بعد بالنسبة له لكونها لم تتصل بـ له اطلاقاً .

● اذا كان الحكم قد صدر في موضوع الدعوى أو في شق منه - تعين الطعن فيه استقلالاً في الميعاد القانوني والا سقط الحق في الطعن فيه يستوى في ذلك أن يكون قضاياه القطعي وارداً في المنطوق أو في الأسباب . ولا يغير من ذلك النص في المادة ٤٠٤ مرفاعات - المقابلة للمادة ٢٩٩ جديد - على أن استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة ، لأن عبارة هذه المادة تصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها وهي بذلك إنما تكمل - في خصوص الاستئناف - القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرفاعات المقابلة للمادة ٢١٢ جديد .

( نقض ٢٩/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ٢١٣ )

● استئناف الحكم المنهي للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها في ذات القضية مستأنفة ولو كانت صادرة لصالح المستأنف . ليس يلزم النعي عليها في صحيفة الاستئناف فان إغفال ذكرها في تلك الصحيفة لا يعتبر بمجرده قبولاً لها يمنع من طلب الغائبة طالما لم يفصح المستأنف عن أنه ارتضاها صراحة .

( نقض ٦/١٢٠ ١٩٧٨ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٥ ق )

● قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفترة مالية مع ندب خبير لتقدير فروق الأجر المستحق له . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . الطعن بـ في الحكم المنهي للخصومة بتقدير الفروق تأسيساً على عدم استحقاق العامل للفترة التي سكن عليها . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً . لا يغير من ذلك سبق

الطعن استقلالاً في الحكم الأول فور صدوره .  
(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق )

● من المقرر طبقاً لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات أن استئناف الحكم النهائي للخصومة يستتبعه حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة فإن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ يعتبر مستأنفاً حتماً مع الحكم النهائي للخصومة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢ بحيث إذا استئنف هذا الحكم الأخير في الميعاد كان الحكم السابق عليه هو الآخر مستأنفاً في الميعاد وتنقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبدى فيها من دفاع وأوجه دفاع وما فعل فيه بأحكام فرعية - وترتيباً على ذلك فإنه ليس من اللازم أن ينص بصفة خاصة على استئناف الحكم الصادر في ١٩٧٣/٣/١٩ في صحيفة الاستئناف . ولا يعتبر إغفال ذكره في تلك الصحيفة قبولاً له يمنع من طلب الغائبه . بل يكفي أن يكون المستأنف قد أشار إليه في صحيفة الاستئناف ، أو أن يكون قد وجه مطاعنه إليه في مرافعته الكتابية أو الشفوية أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ الطعن ٧٦١ لسنة ٤٦ ق )

**الأثر الناقل للاستئناف :**

ومن القواعد الأساسية أن المستأنف لا يضار من استئنافه فإذا أقام زيد دعوى ضد بكر بالزامه بأن يؤدى له مبلغ ٦٠٠ ج وقضت المحكمة على بكر بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠ ج وطعن زيد على هذا الحكم بالاستئناف ودفع بكر المستأنف عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من أن المدعى - المستأنف - كان عليه أن يسلك طريق أمر الأداء ورأت المحكمة أن هذا الدفع قائم وسليم وفي محله فانها مع هذا لا تملك أن تعذر من القضاء الصادر من محكمة أول درجة وكل ما عليها أن تشير في حيثيات حكمها إلى ذلك والعلة من هذا أن المستأنف لا يضار من استئنافه إذ أنه لو لم يستأنف هذا الحكم فسيبقى المبلغ المحكوم به كما هو ، وهو ما تفعله محكمة الاستئناف اللهم إلا إذا استأنف المحكوم عليه - بكر - الحكم فتقضى المحكمة بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون إذ أن طريق أمر الأداء طريق وجوبى يتبع اتباعه .

تنص المادة ٢٣٢ من تقنين المرافعات على أن « الاستئناف ينقل الدعوى

**بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما دفع عنه الاستئناف فقط ؟**

فهذا النص تناول أمرين :

**الأمر الأول - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية :**

أى أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحة اليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع واجهه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء<sup>(٤)</sup> . فإذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامي وقضت بالماق عقد الصلح بمحضر الجاسة وآيات ما أحتجواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل باعتبار انه تدخل انضمامي يقتصر على تأييد أحد طرفي الخصومة وينقضى بالصالح بين الطرفين، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها في النزاع القائم وقالت كلمتها في موضوع الدعوى بشقيها . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل اختصاصيا وقضت بالغاء حكم أول درجة وبقبول التدخل فإنه يتعمى عليها الا تتفق عند هذا المدبل تضى في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفع المتتدخلين بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية<sup>(٥)</sup> .

وينبني على ذلك عدة نتائج منها :

١ - الدفع وأوجه الدفاع المقدمة أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف سوا تمسك بها صاحبها أو لم يتمسك بها ما لم يصدر منه ما يعتبر تنازلا صريحا أو ضمنيا عنها .

٢ - لمحكمة الاستئناف أن تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من خطأ مادي وأن تقضى على وجوب الوجه الصحيح وفي هذا قضت محكمة «انتقض» لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف ويعيد طرحة عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولایة في فحص النزاع أن تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضى على وجوب الوجه الصحيح .

**( نقض ١٩٥٥/١٠/٢٧ السنة ٦ من ١٤٠٨ )**

(٤) نقض ١١/٩ ١٩٧١ السنة ٢٢ من ٤٦٥ .

(٥) نقض ٢/٢ ١٩٧٠ السنة ٢١ من ٢٢١ .

٣ - لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضائياً لصالح المستأنف على أدلة وأسانيد أخرى غير الواردة في الحكم المستأنف طالما كانت ما استندت عليه مستمدًا من أوراق الدعوى .

٤ - ما يسقط أمام محكمة أول درجة لا يجوز التمسك به أمام محكمة الاستئناف ، فإذا سقط أمام محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو الدفع بالبطلان بسبب الكلام في الموضوع فلا يجوز التمسك في الاستئناف به والشأن أيضاً بالنسبة للأدلة التي تسقط أمام محكمة أول درجة فلا يجوز له العودة إلى التمسك بالأدلة التي سقطت أمام محكمة أول درجة .

● إن الاستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثانية درجة بأدلةها ودفعها في حدود طلبات المستأنف . واذن فمتى كان الاستئناف الذي يرفعه المطعون عليهما مقصوراً على ما قضت به محكمة أول درجة في الموضوع دون الاختصاص وكان الطاعن لم يتمسک لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الاختصاص ، بعد أن صدر حكم بفرضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائي الصادر في ظل قانون المرافعات القديم والفاصل في موضوع النزاع ، فإن محكمة ثانية درجة اذ لم ت تعرض للدفع بعدم الاختصاص لا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٣/١/٢٩ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق )

● الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وفقاً لما تضمنه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفع وآوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر بفرضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأغناه عن استئنافه صدور الحكم في الدعوى لصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . ولما كان الثابت بالاوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه في رفع الدعوى اعمالاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدني وبسقوط حقه أيضًا بالتقادمخمس اعمالاً للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور وقضت المحكمة في أسباب الحكم بجلسة ١٩٦٩/٥/١٩ برفض الدفع الأول وفي الدفع الثاني بسقوط حق المطعون عليه في المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى .

تم حكمت المحكمة برفض الدعوى . فان استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة - وان أغفل ذكر الحكم السابق عليه فى صحيحته - يستتبع حتماً استئناف هذا الحكم السابق طالما لم يبد فى الأوراق أن الطاعن قبله صراحة ، فيكون بذلك مطروحاً على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان لا يبين فى الأوراق أن الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين أبداهما أمام محكمة أول درجة صراحة أو ضمناً فان مؤدى ذلك أنهما مطروحان على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى المحكם المستأنف برفضه ، طالما أنه قضى فى الدعوى لصالحه ، واذا لم يتعرض المحكيم المطعون فيه للدفعين سالفى البيان ، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨١ )  
و (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣٠ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٣)  
و (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/٢٤ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٣١)  
و (الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/١ ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٩١)

● وان كان يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفعه جديدة وما كان قد قدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، الا أن ذلك منوط بوجوب التمسك بها في الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ٣/٣ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٤٤ )

● الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة ان تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها او أن تسوى مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام برفقه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده - أن تلزمها بمصروفات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقد ألغاه المحكيم المستأنف منها لما فى ذلك من اخلال بهذه القاعدة .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢/٢٢ ١٩٨٢ )

● اذا استأنف المدعى المحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعوه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور فان هذا الاستئناف ينقل النزاع برمتة الى محكمة الاستئناف طبقاً لما تقتضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٢) مما يكون معه لمحكمة الاستئناف أن تتناول

النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالواقع أو بتطبيق غير متقيدة في ذلك برأي محكمة الدرجة الأولى .

( نقض ٦/٢ ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ١٣١٤ )

● إذا كان ثابت أن الاستئناف قد رفع من الضامن ( المطعون عليه الأول ) بشأن دعوى الضمان وحدها دون الدعوى الأصلية التي رفعت من أحد المطعون عليهم ضد الطاعن ومطعون عليه آخر ولم يرفع الطاعن استئنافا عن الحكم الصادر ضده فيها . فإن الحكم المطعون فيه اذ قصر فصله في دعوى الضمان وحدها المطروحة عليه في الاستئناف دون أن يعرض للدعوى الأصلية التي لم يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها . يكون قد التزم صحيح القانون .

( نقض ٥/٣٠ ١٩٦٧ السنة ١٨ ص ١١٥٧ )

● الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات ( المقابلة لحادية ٢٢٢ جديد ) ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما دفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوى، مركز المستأنف بالاستئناف المرفع منه .

( نقض ١/٢٥ ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ١٥١ )

● دعوى المؤجر باخلاء المستأجف للتأخر وتكرار التأخير في سداد الأجرة . سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده باخلاء لتكرار التأخير في السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التي استحقت أثباً نظر الاستئناف خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف لأن سلطة المحكمة الاستئنافية تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقي الاعلاه .

( نقض ١/٢٤ ١٩٧٩ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق )

● الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم في موضوع الدعوى فإذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتنقضى فيها برأي ، وليس في هذا أخلاقاً بقاعدة درجتي التقاضي .

( نقض ٣/٥ ١٩٥١ السنة ٢ ص ٧٧٥ )

## الأدلة الثانية - الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما رفع عنه فقط :

نطاق الاستئناف لا يتحدد بما عرض من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإنما يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية - وتفريعاً على ذلك إذا لم يتمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئناف بالدفع بعدم الاختصاص فإن محكمة الاستئناف إذا لم تتعرض له لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وأيضاً استئناف حكم محكمة أول درجة في الموضوع دور توجيهه أي مطعن بشأن الدفع بالجهالة فإن لم تتعرض له محكمة الاستئناف فانها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون - ومقتضى ذلك أن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها . وتبعاً إذا تعددت الطلبات أمام محكمة أول درجة وجاء الاستئناف قاصر على بعض ما قضى به في شأن تلك الطلبات فإن نطاق الاستئناف يتحدد بما يعرض من هذه الطالبات على المحكمة الاستئنافية .

وإذا كانت تلك هي القاعدة إلا أنه يرد عليها بعض استثناءات :

١ - إذا كان الحكم الصادر في حدود الصاب الانتهائي قد صدر على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الأمر المقصى واستئناف عملاً بنص المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات فإن الحكم السابق يعتبر مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند إقامة الاستئناف .

٢ - إذا كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة قد تخالها أحكام فرعية صادرة فيها فإن استئناف الحكم النهائي للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة أو كانت مما تقبل الطعن المباشر ولم يتم الطعن عليها في الميعاد<sup>(١)</sup> .

## أثر الاستئناف في التنفيذ :

إن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعه من تنفيذه - فيما عدا حالات النفاذ المتعجل - فتنفيذ الحكم يبقى متوقفاً طالما لم يحصل في الاستئناف . بل أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف يتحول أيضاً دون تنفيذه إلى أن ينقضي الميعاد المحدد للاستئناف عندئذ يحصل الصادر لصالحه الحكم على شهادة سلبية من قلم الكتاب بعدم جصول استئناف على الحكم ويقوم بتنفيذه .

## الفصل الثاني

### الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

أولاً - الطلبات الجديدة :

حيث يعتبر الطلب جديداً :

يعتبر الطلب جديداً إذا كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة ، دون أن يحول ذلك دون الاحتياج بحجية الحكم الابتدائي . على أن حجية الشيء المحكوم فيه مشروطة بوحدة الخصوم والسبب والموضوع وصفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى . فالطلب الذي يبدي أمام محكمة الاستئناف يعتبر جديداً بالنسبة للطلب الذي أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى إذا اختلف عنه في الموضوع أو في السبب أو في الخصوم أو في صفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى .

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف :

خصوصة الاستئناف هي امتداد طبيعي لخصوصة أول درجة ومن ثم فإن الطلب الجديد في الاستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة ، فضلاً عن أن قبوله مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين وانحرافاً بالاستئناف عن طبيعته بحسبىان أنه يرد على نفس الخصومة التي نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة ، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام وتقضى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بنص المادة ٢٣٥ مرفاعات ، بل ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(١)</sup> وليس بلازم أن يختلف الطلب الجديد في كل أو بعض عناصره « الأشخاص أو محل أو السبب » مع الطلب الذي نظر أمام محكمة أول درجة حتى يعتبر جديداً ذلك أن الطلب يعتبر جديداً ولو اتحدت جميع عناصره مع الطلب أمام محكمة أول درجة إذا كان قد حصل تنازل عنه قبل صدور الحكم المستأنف<sup>(٢)</sup> فإذا تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن في الاستئناف

(١) نقض ١٩٥٣/٣/١٦ السنة ٤ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض ١٩٦١/٤/٦ السنة ١٢ ص ٣٥٣ .

اًذ يعُد هذا طلباً جديداً لا يجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طواعية لنص المادة ١/٢٣٥ من تقنين المراقبات . وإذا كانت تلك هن القاعدة العامة فشة استثناءات أوردهتها ذات المادة على هذه القاعدة .

**الاستثناء الأول :** طلب الأنجاز والفوائد والمربات وسائر الملاحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى على أن إضافة هذه الطلبات إلى الطلب الأصلي في الاستئناف مشروط، بأن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فان لم تكن قد طلبت فإن طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولاً . وتفرجاً على ذلك فان طلب فوائد الكوبونات الخاصة بالاسم المطالب بردتها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلباً جديداً لا يصح ابداً أمام محكمة الاستئناف (٣) .

**الاستثناء الثاني :** ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية ذلك لأن الضرر الموجب للتعويض قد يكون قابلاً للتفاقم كما إذا أصيب إنسانه بأصابة خطيرة يحتمل أن يتختلف عنها عامة شأنه في مثل هذه الحالات التي يكون فيها الضرر متغيراً يتعين على الناضي أن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالبه خلاله هذه معيينة باعادة النظر في التقدير (٤) وذلك عملاً بنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني والتي تنص على أن « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير » أي أن التعويضات التي تجيز الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مرفوعات المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأت عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به قى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها (٥) .

(٣) نقض ٢٨/٣/١٩٦٣ السنة ١٤ من ٤١٣ .

(٤) نقض ٣٠/٥/١٩٦٢ السنة ١٣ من ٧١٦ .

(٥) نقض ٤/٢٨/١٩٨٠ الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٧ ف .

### **جواز الحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد :**

ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للمكافحة فلا يكون من استعماله مستولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للمغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتفاء مضار الغير<sup>(٦)</sup> على ان عبء اثبات ذلك يقع على عاتق المستئنف عليه اذ عليه أن يقدم الدليل على ان الاستئناف مقصود منه الكيد ليس الا . وتقدير سوء النية والكيد أمر متترك لمحكمة الاستئناف . تستنتج من ظروف كل حالة فليس له معايير يقاس بها . ولا تخضع المحكمة في تقدير توافر الكيد الى رقابة محكمة النقض<sup>(٧)</sup> .

**امثلة :**

**ما يعتبر طلبا جديدا في الاستئناف :**

- **تحكيم** : طلب العامل احالة النزاع الى هيئة التحكيم . طلب جديد لا يجوز ابداً لأول مرة في الاستئناف . م ٢٣٤ مرا فعات .  
(نقض ٤٤/٥٢٨ طعن رقم ١٩٨٠)

- **تشبيت ملكية** : طلب المجلس الملي العام تشبيت ملكيته للأرض النزاع . استناده الى وضع اليد المدة الطويلة . طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بملكية بصفته ناظرا على الوقف . باعتبارها موقوفة . طلب جديد عدم جواز ابداؤه لأول مرة في الاستئناف .

(نقض ٤٨/١٢٥ طعن رقم ١٩٧٨)

- **تغيير الصفة** : اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة .

عدم اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصيغة ما دامت واضحة من الواقع والمستندات المطروحة . طلب الوارث في الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطلوب به . طلب جديد عدم قبول في الاستئناف .  
(نقض ٤٤/٢٦٦ طعن رقم ١٩٧٧)

- **فسخ** : رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفذ عقد بيع وتسليم المبيع . استئناف المدعى مع اضافته طلبا احتياطيا بفسخ العقد ورد ما دفع

(٦) نقض ٤٠/٣٦٩ السنة ٢٠ من ٤٥٨ .

(٧) نقض ١٥/٣٦٤ السنة ١٥ من ٩٨٧ .

حن عربون . طلب جديد يختلف موضوعاً وسبباً عن الطلب الأصلي وعدم قبوله أبداً لأول مرة في الاستئناف .

(نقض ١٩/٣ ١٩٧٩ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق)

● **تنازل :** متى تنازل المدعي أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن في الاستئناف إذ يعد هذا طلباً جديداً لا يجوز أبداً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ٦/٤ ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥٣)

● **تضامن :** إذا لم يطلب التضامن في صحيفة الدعوى الابتدائية، ولا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فلا يقبل أبداً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(استئناف مصر في ١٥/١ ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ ص ١٦٩)

● **متجمد الفوائد :** متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم لها بالفوائد على متجمد الفوائد وإنما طلبتها على هذا النحو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطالب يكون طلباً جديداً مسللاً عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلاً مما تنهى المادة ٢٢٥ عن قبوله في الاستئناف وتوجب على المحكمة أن تحكم أن تحكم من تلقاه نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام .

(نقض ١٠/٥ ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ١٠٤١)

● **الطلب العارض :** الطلب الجديد العارض الذي يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلباً جديداً وبالتالي يكون غير مقبول ويتبع على ذلك المحكمة أن تقضى من تلقاه نفسها بعدم قبوله تطبيقاً لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات ، المقابلة للمادة ٣٢٥ جديد .

(نقض ١٤/١٢ ١٩٦٧ السنة ١٨ ص ١٨٧١)

● **مقاضاة :** يشترط للادعاء بالمقاضاة القضائية – على ما جرى به تضليل محكمة النقض – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطاب في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمته الأصلية . وقد كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٢٣ جديده) تشرط لقبول الطلب أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن لخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهما في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ،

ولا يقبل ابداً هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف .  
«نقض ١٧/٦ ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٩٩٦»

• مقاومة قانونية : يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأنها تقع بقوة القانون .  
«نقض ٤/٦ ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ٩٣٦»

• مجاوزة الطلب الأصل : ان طلب المستئنف تعديل طلباته الى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للقدر الزائد عن المساحة التي تحدها بها طلباته الختامية أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس من القانون . ويتعين عدم قبوله باعتباره طلباً جديداً في الاستئناف .

ما لا يعد طلباً جديداً :

• الطلب الاحتياطي : استئناف المدعى المحكم الصادر برفض دعواه . طلبه في صحيحة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصل . تمسكه من بعد طلبه الاحتياطي . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف .  
«نقض ١٠/٥ ١٩٧٧ طعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق»

• استئناف منفرد : رفض طلب المدعين رد حيازة الشقة اليهم . استئناف أحدهم طالباً رد الحيازة اليه وحده . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف .

«نقض ٣٦/٢ ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٥١٥»

• سبب : الحكم برفض دعوى المؤجر بخلاء المستأجر لتنازله عن الإيجار للغير . استئنافه استناداً إلى ترك المستأجر للعين المؤجرة . لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف .

«نقض ١٩/٤ ١٩٧٨ طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٤ ق»

• أدلة : الدفع بأن الشفيع لم يكن مالكاً للعقارات المشقوع به وقت صدور البيع المشقوع فيه ليس من الطلبات الجديدة التي لا يجوز ابداً لها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإنما هو من الأدلة الجديدة التي يجوز للخصوم الأدلة بها في الاستئناف .

«نقض ١٤/١٢ ١٩٥٠ لسنة ٢ ص ١٣٨»

● دفع : الدفع ببطلان الموجة لعدم رضاء المدين بها والتمسك بعدم حواز اثبات هذا الرضا بغير الكتابة لا يعتبر طلباً جديداً مما تنهى المادة ٤١ من قانون المرافعات - المقابلة للمادة ٢٣٥ الجديدة - عن تقديمها لأول مرة في الاستئناف بل هو دفع موضوعي يجوز ابداً في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(نقض ١٩٦١/١١/٩ السنة ١٢ ص ٦٦٣)

### ثانياً - الأسباب الجديدة :

#### معنى السبب :

ينهض الرأي الغالب في الفقه إلى أن سبب الدعوى هو الأساس الذي تقوم عليه ، أي منشأ الالتزام سواء كان عقد أم ارادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نص القانون<sup>(٨)</sup> . وفريق آخر من الفقه يرى أن المقصود بسبب الدعوى هو مجموع الواقع التى ساقها الخصم تأييداً لطلباتهم<sup>(٩)</sup> واستنداداً إلى هذا الرأى إذا استند المدعى إلى وقائع معينة كسبب لدعواه فإن طلباته في هذه الدعوى تظل كما هي ولو غير القاعدة القانونية التي يستند إليها في طلباته . فإذا كان قد أقام المدعى دعواه مستندًا إلى النصوص الخاصة بالمسؤولية التقصيرية فلا يعد طلباً جديداً في الاستئناف أن يستند إلى المطأ العقدي ذلك أن هذا الاستنداد يعده من وسائل الدفاع ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى<sup>(١٠)</sup> .

ولكن هل تغيير سبب الطلب يؤثر فيه بحيث يجعله جديداً وبالتالي لا يجوز طرحه أمام محكمة الاستئناف ؟ ذكرنا أن الطلبات الجديدة تمد غير مقبولة أمام محكمة الاستئناف . وتقتضي المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم القبول إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه المادة ٢٣٥ من أنه يجوز مع بقاء الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة إليه مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما

(٨) أبو الوفا - المرافعات ص ٤٣٤ ، المشماوى ج ١ ص ٤٥٣ ، رمزى سيف الوسيط

ص ٢٧٩ .

(٩) هشام صادق - مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطنى - رسالة ١٩٦٧ رقم ٤٣ .

(١٠) نقض ١٩٦٦/١٢٧ السنة ١٧ ص ١٨٢ .

ونقض ١٩٦٨/٤٢ السنة ١٩ ص ٦٨٩ .

ونقض ١٩٦٩/٦٤ السنة ٢٠ ص ٨٦٨ .

تفصيـة مصلحة المطعون من جسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد في خصومة واحدة .

● لما كان ثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلى تطبيقاً لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى وطلباً احتياطياً الحسكم بانشاء مر. قانونى فى أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملاً بما تقضى به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق مر كاف يكون له حق المرور فى الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المأمور وذلك فى نظير تعويض عادل واد قضت محكمة أول درجة برفض الطاب الأصلى مع الاحتياط للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطي فقد استأنفوا الحكم الابتدائى طالبين الغائه والحكم لهم بالطاب الأصلى أو بالطلب الاحتياطي ، ولما كان موضوع الطلبين سالى الذكر لم يتغير وهو حق المرور وأن تغير مصدر الحق فيما وهو الاتفاق فى حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلى والقانون فى حالة الطلب الخاص بانشاء المر. القانونى ولا تسد المطالبة بائيهما فى دعوى واحدة جمماً بين دعويين مختلفتين فى الموضوع وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الاستئناف فى ظله أجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغير سببه والاضافة اليه . ولما كان ذلك فان تخل محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الاحتياطي لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف .

( نقض ١٢/٣١ ١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ١٥٤٧ )

● الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وللمستأنف على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من ذات القانون أن يغير السبب الذى أقام عليه طابه الأصلى أو يضيف إليه أسباباً أخرى طالما بقى الطلب على حالته التى كان عليها أمام محكمة أول درجة . واد كأن بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وان أقام الدعوى بطلب زيادة الأجرة القانونية تأسيساً على قيام المطعون عليه بتأجير الشقق المؤجرتين مفروشتين لأطباء آخرين ، الا أنه لدى استئنافه الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى لعدم ثبوت واقعة التاجر مفروشاً للغير عدل عن هذا السبب وأسس طلبه على سبب جديد هو منحه المطعون

عليه ميزة استعمال الشقين مستشفى أو عيادة ، فتكون واقعة التأجير مفروضاً التي أقيمت عليها الدعوى ابتداء غير مطروحة على محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التصدى للفصل فيها .  
( نقض ١٧/١٩٧٩ السنة ٣٠ ص ٢٦١ )

● لما كان الاستئناف لا يعود أن يكون مرحلة ثانية أثارها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتضى الحكم الصادر في شأنه ، ولشن كان القانون قد أجاز له تدارك ما فاته في المرحلة الأولى للتقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة ، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى اعملاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ، إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر أن يكون التقاضي على درجتين وتجنبها لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمبايعة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وأنه ولشن أجاز هذا النص – دون تعديل في موضوع الطلب – تعير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذي كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد الأحقية في ذلك الطلب ، وذلك لأن سبب الدعوى هو الواقعية التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والمحاجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم .  
( نقض ٤/١٢٠١٩٨٣ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٣٩ ق )

● إنه وإن كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى والسبب المباشر المنفى لتلك الطلبات ، إلا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبيهم في الأدباب تأسيساً على السبب المباشر المنفى لتلك الأدباب وهو قيام شركة فيما بين مواثني الطرفين لتجارة النحاس ورکنوا في تأييد دعواهم إلى عقد مؤرخ ٢٢/٢/١٩٣٧ فان محكمة الاستئناف اذا اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ٢٢/٣/١٩٥٣ قدم الطاعن صورته – قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع في بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم في الدعوى ولم تغير سببها المباشر بل لا يعود أن يكون ذلك

استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتصرت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عذر تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

( نقض ١٩٨٠/٤/٢١ السنة ٣٩ العدد الأول ص ١١٦٥ )

● أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لخاصوم مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغير سببه والاضافة اليه واذ كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة اجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة التي حددتها لجنة تقدير القيمة الایيجارية استنادا إلى استغلال الطاعنة للشقق المؤجرة مفروضة ، وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذات الأجرة الاضافية استنادا إلى الميزة التي خولها للمطاعنة باستغلالها مستشفى ، فان موضوع الطلب الأصلى في الحالين يكون قد بقى على حاله لم يتغير وان تغير السبب الذي يستند اليه المطعون عليه في المطالبة بالأجرة الاضافية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعنان رقم ١١ ، سنة ٣٢ جلسة ١٧/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٧ )

### الفصل الثالث

#### التصدى للموضوع

من القواعد الأساسية :

(أ) عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في مسألة غير مطروحة  
عليها .

(ب) الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه  
الاستئناف في قضاء الدرجة الأولى .

وتتصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى اذا استنفذت محكمة  
الدرجة الأولى ولايتها ذلك أنه اذا تصدت محكمة الاستئناف لموضوع لم  
يفصل فيه أمام محكمة أول درجة فإن ذلك يمثل اخلاً بمبدأ التقاضي على  
درجتين ، وهو مبدأ أساسى في مبادئ التنظيم القضائى<sup>(١)</sup> .

ولكن متى تعتبر محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بحيث يكون  
محكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع .

المناط في هذا هو أن :

١ - جميع الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى تستنفذ به محكمة  
أول درجة ولايتها ومن ثم عند طرح الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية  
فإن المحكمة تقضى في موضوع النزاع ولا تملك محكمة الاستئناف إعادة  
النزاع مرة ثانية المحكمة الدرجة الأولى .

٢ - جميع الأحكام الصادرة في الدفع الم موضوعية تستنفذ به محكمة  
أول درجة ولايتها ومن ثم اذا استأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية  
بالغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فإنها لا تعيد الدعوى اليها  
وانما تمضي نحو الفصل في موضوعها .

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ رقم ٧٢٥ سنة ٤٤ ق .

٣ - جميع الأحكام الصادرة في الدفوع الشكاية لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها وتقريراً على ذلك إذا استأنف هذه الحكم وألغى فيقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الالغاء واعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها لأنها لم تستنفذ ولايتها بعد ، أما إذا ألغت حكم أول درجة قضت في موضوع الدعوى فإن حكم محكمة الاستئناف يكون باطلاً اذ ترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي ولا يقبح في هذا عدم تمسك المستأنف باعادة القضية إلى محكمة أول درجة ذلك لأن مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام ، ولا يجوز للخصم النزول عنه<sup>(٢)</sup> . هذا بخلاف اتفاق طرفاً التداعى على نهاية الحتم .

وإذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى تأسيساً على أن المستأنف لم يتسلّم صحيفة الدعوى وبالتالي فإنه لا تكون هناك ثمة خصومة ومن ثم يتبع أن يقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الحكم بالبطلان أما إذا تصدت لموضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون<sup>(٣)</sup> .

#### أشارة :

##### أولاً - حالات لا تعجز لمحكمة الاستئناف التصدى لموضوع الدعوى :

● متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافق فيه شروط استصدار أمر بـالإداء هو من الدفوع الشكاية وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق فإن محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلي والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ذلك ، لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفرير أحدى درجات التقاضي على الخصم . واز خافت محكمة الاستئناف

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٢ ص ٩٨١ .

(٣) الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٤ ص ٧٤٨ .

والطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٣١٣ .

والطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ .

هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى ونضلت فيه فان حكمها يكون مخالفًا للقانون وباطلاً .

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ١٩٧٢/٥/٢٣ ق جلسة ٣٧ ) من ٢٣ ص ٩٨١

● من المقرر أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى والقضاء به هو دفع شكلي لا تستند به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولايتها بنظر الموضوع . فإذا استئنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذي لم تقل كلمتها فيه ، ولم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستند ولايتها للفصل فيه . واز تصدى محكمة الاستئناف للموضوع وقضت في الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضي على الخصوم ، مع أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز لمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوغ النزول عنها .

(الطعن رقم ٦٧٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٢/١٦ )

● الدفع بعدم قبول الطعن في قرار مجلس تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ دفع يتعلق بعمل اجرائي هو حق الطعن في القرار ، ويرمى إلى سقوطه كجزء من انتقام الميعاد الذي يتquin القيام به خلاله وهو بهذه المناسبة من الدفع الشكلي وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ من محكمة الاستئناف أن الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعن وآخر تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون عليها بعد الميعاد المقرر في القانون ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاها على أن هذه الأخيرة رفعت طعنها في الميعاد تبعاً لعدم اخطارها أصلاً بقرار اللجنة فان هذا الدفع لا يشبه بالدفع بعدم القبول الموضوعي المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولا يعود أن يكون دفعاً متعلقاً بشكل الإجراءات لا يسمح لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع ، لما يترتب عليه من تفويت لأحدى درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي . لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة اقتضى في قضائه على الحكم بسقوط حق المطعون عليها فيه بعد أن قضى بالغائه وبقبول الطعن المرفوع منها تصدى لموضوعه وفصل فيه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٣٣ سنة ٤٨ ق س ٣٠ ص ٤٢٨ ) . . . . .

### ثانياً - حالات يجب فيها المحكمة الاستئناف التصدى للموضوع :

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة أو ادلة تستنفذ عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف . فإذا ألفت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا .  
(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥ س ٢٥ ص ٢٨٥ )

- إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وكان من حق محكمة الاستئناف وهي تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الواقع وإنزال الحكم الصحيح لقانون عليها ، فإنه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتبعن عليها أن تمضي في نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضي .  
(الطعن رقم ٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ س ٢٦ ص ١٥٣٧ )  
(والطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥١٦ )

- متى كانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره في مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة - بعد زوال صفة مثلها السابق - فإنه لا يصح إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد بل يتبعن على محكمة الاستئناف أن تمضي في نظرها ، وأن تفصل في موضوعها في مواجهة الممثل الحقيقي للنقابة ، إذ أن الاستئناف في هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفع .  
(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٧٩٧ )  
(والطعن رقم ٦٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ )

- متى كانت محكمة أول درجة قضت في الشق الأول من الدعوى - بشأن صحة ونفاذ عقد البيع - بالملاء عقد الصاح بمحضر الجلسة وفي الشق الثاني - بشأن طلب التدخل - بعدم قبول التدخل أخذا بخلاف شروط الصفة والمصلحة في المؤسسة المتدخلة ، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفذت ولايتها في النزاع القائم ، وقالت . كلامتها في

موضوع الدعوى بشقيها ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة لامتدحلاة وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخل المؤسسة ، فإنه يتquin عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضي في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع المقصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المتتدخل بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يسوغ لها التخل عن الفصل في هذا الطلب إلى محكمة أول درجة . لأن الفصل في موضوع طلب التدخل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعد منها تصديا وإنما هو فصل في طلب استئنفت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢١ س ٢١ من ٢٢١ )

● متى أقام الحكم الابتدائي قضاه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأولان على أساس أن الدين المرفوع به الدعوى غير حال الأداء وغير معلوم المقدار ، فإن هذا من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفذ به ولايتها ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هذه المحكمة إذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها وألا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى التي استئنفت ولايتها بقضائهما في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ من ١٣٣٩ )

● الحكم من محكمة أول درجة يسقط الدعوى بالتقادم تستنفذ به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبئ على استئنافه أن ينتقل النزاع برمتها – دفعاً وموضوعاً – إلى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٤ من ١٧ من ١٣٩٦ )

● الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا

الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم قبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لننظر موضوعها .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨ )

( والطعن رقم ٥٢٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ص ١٨ )

( والطعن رقم ١٤٦٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ )

ص ٢٠٥٣ )

● متى كان الحكم الابتدائي اذ قضى في منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاةه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدي إلى رفضها . وكانت هذه الأسباب بالذات هي موضوع الاستئناف من جانب الطعون عليه فان استئناف الحكم في هذه الحالة يكون قد نقل إلى محكمة ثانية درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ولا تكون محكمة الاستئناف اذ فصلت في الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصديق .

( جلسة ١٩٥٣/١٠/٥ طعن رقم ٨٢ سنة ٢١ )

● الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم في موضوع الدعوى فإذا افتئنه محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتنقض فيها برأي ، وليس في هذا اخلال بقاعدة درجتي التقاضي .

( نقض ١٩٥١/٥/٣ السنة ٢ ص ٧٧٥ )

● الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه في دعوى الحيلة دفع موضوعي . القضاء به . استئنف محكمة أول درجة ولايتها في، الفصل في موضوع الدعوى . عليم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .

( نقض ١٩٧١/٤/٢٤ السنة ٢٣ ص ٦٦٦ )

الباب الخامس

# نظر الاستئناف

الفصل الأول : حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الثاني : نظر المحكمة للاستئناف



## الباب إنما

### نظر الاستئناف

#### تمهيد :

تنص المادة ٢٤٠ من تفنين المرافعات على أن « تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون بغير ذلك » . بما مفاده أن الاستئناف ينظر ويتحقق ويفصل فيه وفقا للإجراءات التي رسمها القانون لنظر وتحقيق الدعوى المبتداة ، ويحكم غياب الخصوم في الاستئناف ذات القواعد المطبقة على غياب الخصوم أمام محكمة أول درجة .

غير أن هناك ضوابط معينة تشتهر فيها محكمة الاستئناف مع غيرها من المحاكم الأخرى تتصدى لها قبل العرض لحضور الخصوم وغيابهم ونظر المحكمة للاستئناف من ذلك :

#### أولاً - نظام الجلسة :

##### ١ - جدول الجلسة :

تعرض القضية على المحكمة من بعد قيدها ، وذلك لنظرها بالجلسة المحددة لها ، وتبعا إذا صادف اليوم المحدد لنظرها عطلة رسمية وجوب عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يتولى بيوره تحديد أقرب جلسة ويتولى قلم الكتاب اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة الجديدة .

##### ٢ - علنية المرافعة :

تنص المادة ١٠١ من تفنين المرافعات على أن : « تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجرائها سراً لمحافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة » .

وتفرি�عا على ذلك فان هذا النص يرسى مبدأ أصيل في النظام القضائي وهو أن المرافعة تكون علنية ولا تعقد سرية إلا إذا رأت المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تكون سرية فلها أن تأمر بإجراء المرافعة سراً ولا يترتب على

ذلك أى بطلان مادام أنها بنت قرارها بجعل الجلسة سرية على اعتبارات سائفة ومقبولة ومن ثم اذا لم يكن هناك ثمة مبرر لجعل الجلسة سرية قضى بالبطلان .

● متى كان الحكم الابتدائي قد صدر في جلسة سرية وفي ذلك ما يبطله وكانت محكمة الاستئناف لم تتبه أو تتنبه إلى هذا العيب البوجرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها إلى ما جاء بالحكم الابتدائي من أسباب فان النعى على حكمها بأنه صدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج اذ ليس من شأنه أن يتحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها .

(نقض ١٩٦٥/٥/٥ سنة ١٦ ص ٥٥٧)

● محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الأثبات وما أثبتت فيه حجة على الطاعنة فلا يجوز للطاعنة ان تنكر ما جاء به الا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .  
(نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق )

● أوجب المشرع نظر الدعوى الناشئة عن تطبيق القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ في جلسات سرية . ولما كان هذا الاجراء يتعلق بنظام التقاضي الأساسية ويتصل بالنظام العام فانه يتربّط على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعوى . لما كلف ذلك وكان الثابت في الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تحديد أرباح الطاعن الخاصة لضريبة الارباح التجارية والصناعية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف نظر في جلسات علنية فان الحكم يكون مشوباً بالبطلان ويتعين تقضيه .

(نقض ١٩٧٧/٢/٥ سنة ٢٨ ص ٣٨٠)

### ٣ - سرية المراقبة :

اذا كانت القاعدة الأساسية والأصولية هي علنية المراقبة فان هناك حالات تكون المراقبة فيها غير علنية بنص القانون معها :

أولاً : ما تنص عليه المادة ١٥٧ من تفاصيل المراقبات من أن طلب الرد ينظر في غرفة المشورة بينما يتلقى الحكم مع أسبابه في جلسة علنية .

ثانياً : ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن تعين قيم

لادارة أموال المحكوم عليه بعقوبة جنائية تنظره المحكمة المدنية في غرفة  
مشورة .

ثالثاً : ما تنص عليه المادة ٨٧١ من تفاصيل المرافعات بالنسبة للطلبات،  
المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية من أن المحكمة تنظرها منعقدة في غرفة:  
المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم علينا .

٤ - حكمة سرية المرافعة :

العلانية هي الضمان الأساسي المطلوب في كل حالة وفي اعمالها رعاية  
للمصلحة العامة الا أن المشرع قد رأى في بعض الحالات أن يرعى جانب  
المصلحة الخاصة للمتقاضين بالنسبة لبعض الدعاوى كتلك المتعلقة بمسائل  
الأحوال الشخصية .

● انه وان كان مفاد نص المادة ٨٧١ الواردۃ بالكتاب الرابع من  
قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال ما يعرض عاليها من طلبات.  
في غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكمة علنية الا  
أنه يتبع أن ينطق القاضي بالحكم الصادر فيها علانية والا شابه البطلان.  
عملا بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون اعتبارا بأن علانية النطق بالحكم  
قاعدة جوهرية يجب مراعاتها - الا ما استثنى بنص صريح - تحقيقا للغاية  
التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه . ولما كان  
تضمين الحكم بيان النطق به في علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون  
المرافعات التي حدّدت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم وكان الأصل  
في الاجراءات أنها روحيت وعلى من يدعي أنها خولفت اقامة الدليل على  
ذلك ، وكان الطاعن قد استند الى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به فان  
المعنى في هذا الشق يكون عاريا من دليله .

( نقض ١٩٧٦/١٢/٨ سنة ٢٧ ص ١٧٢١ )

٥ - ضبط الجلسة :

تنص المادة ١٠٤ من تفاصيل المرافعات على أن « ضبط الجلسة وادارتها  
منوطان برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة . يكون له في سبيل ذلك  
أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادي كان  
للمحكمة أن تحكم على القور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيه  
واحدا ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فإذا كان الأخلاقي قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .  
وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

من هذا النص يبين أن إدارة الجلسة منوطه ببرئاستها وله كل السلطة  
غلى أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل ببنظامها بحيث إذا لم يمثل وتعادى  
كان لها أن تحكم على الفور بحسبه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنديها  
واحدا .

وفي سبيل اعطاء المحكمة السلطة الرادعة نص المشرع على جعل الحكم  
الذى يصدر بالحبس أو الغرامة غير جائز استثنافه على أن سلطة المحكمة  
لا تقتصر على جمهور المتهمين والحاضرين أمامها وإنما تمتد سلطتها أيضا على  
من يؤدون وظيفة بالمحكمة<sup>(١)</sup> بشرط أن يكونوا حاضرين بالجلسة بهذه  
الصفة . على أن هذه السلطة لا تصل إلى حد الحكم بالغرامة أو الحبس وإنما  
تقتصر على حق المحكمة إذا وقع من أحد من هؤلاء في أن توقع عليه أثناء  
انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية<sup>(٢)</sup> . على أن  
هذه الأعمال التي تستوجب توقيع تلك العقوبات تأتى فى الأغلب الأعم  
عرضها نتيجة ثورة نفس أو استفزاز من جانب هذا الشخص أو ذاك . لذلك  
وتقديرًا من المشرع لهذه الاعتبارات فقد دخل واجزأ لها أن تعدل عن الحكم

---

(١) تسامل الاستاذ محمد انس فى لجنة المرافعات بجلس الشيوخ عما يقصد بمن يؤدون  
وظيفة فى المحكمة فاجابه رئيس اللجنة بأنهم الساكت والمحضر والمحير إذا كان موظفا ، دون  
المقطوع به أن النيابة لا تدخل فيما لأنها من هيئة المحكمة .

(٢) وتنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة على أن «الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي : ١ - الانسداد .  
٢ - تأجيل موعد استحقاق الملاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ٣ - الحسم من الأجر لمدة  
لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الحسم تنفيذها لهذا الجزء رباع الأجر شهرها  
بعد إجازة المجاز عليه أو التنازل عنه قانونا . ٤ - الحرمان من نصف الملاوة الدورية .  
٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر . ٦ - تأجيل الترقية  
عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين . ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة . ٨ - الخفض إلى  
وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة . ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر  
إلى التقدير الذي كان عليه قبل الترقية . ١٠ - الاحالة إلى المعاش . ١١ - التفصل من الخدمة .

الذى أصدرته شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء الجلسة . والمحكمة من هذه التحديد هو أن المشرع منع هذه السلطة للمحكمة حال انعقادها وبالتالي اذا انقضت الجلسة لم تعد لها تلك السلطة ولا تملكها وبالتالي لم يكن لها من المستساغ أن تبقى لها ولایة الرجوع عن الجزاء بعد أن زالت عنها ولایة توقيع الجزاء .

#### ٦ - نتفضيات هذا النص :

المحافظة على هيبة القضاء وكفالة احترامه لا تكون بمثل هذه النصوص وأشباهها ، وإنما تكون بسلوك القاضي ذاته في ادارته للجلسة وبما يعرف عنه من اعتداد بالنفس وزهد وورع وغيره على عمله ومحافظة على كرامته . وتدليلا على ذلك فإنه من النادر أن يلجأ قاضي إلى هذه النصوص أو تلك اسلطات لحفظ النظام بالجلسة أو لكافلة هيبته واحترامه . ولا يفهم من ذلك أننا ننادي بتعطيل مثل هذه النصوص ولكن ينبغي عدم التوسع فيها لعدم الواقع في الحرج والذي يدفع بالكثير إلى رفع الجلسة ومن ناحية أخرى فاننا ننادي بالبقاء على هذه النصوص ذلكم أن في استمرارها ما يرمي إلى سلطان القضاء وما لمجلس القضاء من هيبة . ولتكن جزاء رادع لمن تحدثه نفسه بالاخلال بالنظام في الجلسة أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة .

#### وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة :

تنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الأوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه » .

كما تنص المادة ١٠٧ من ذات التقنين على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد اعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وللمحكمة ايضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة في هذه الاحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

في سبيل ضمان كامل هيبة المحكمة على نظام الجلسة وما يدور فيها نصت المادة ١٠٦ مرفوعات على أن يأمر رئيس الجلسة بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذها من اجراءات التحقيق ، فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان ما وقع بالجلسة أثناء انعقادها يكون جنحة تعدد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة كان للمحكمة أن تحاكم من وقع منه العمل وأن تحكم عليه فوراً بالعقوبة ، كما يكون لها أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

على أنه إذا لم تصدر المحكمة حكمها في الحالات المتقدمة أو إذا كانت الجريمة من قبيل البنيات وهي ما لا تملك المحكمة الحكم فيها - أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وبحالته إلى النيابة العامة .

(٣) نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بتلبيس المحاكمة أمام المحاكم على أن « استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تفع فيها المتchosون عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلاله بالنظام أو أي أمر يستدعي مواجهته تأدبياً أو جنانياً بأمر مدعيين المحكمة بتحrir محضر بما حدث ويعيله إلى النيابة العامة . . . النص » .  
ويلاحظ في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية يتضمنه تنصيصاً بصوياً في هذا الصدد تقابل حبكم المادة ٥٣ في قانون المحاكمة سالف الذكر فتبيّن المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « استثناء من الأحكام المتchosون عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يتعوز اعتبره تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مواجهته جنائياً يحرر رئيس المحكمة محضرًا بما حدث . . . وللحركة أن تقدر تعاملة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي « مواجهته جنائياً ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي « مواجهته تأدبياً . . . وفي الحالتين لا يجوز أن يمكّن رئيس المحكمة التي تقع فيها الحادث أو أحد أعضائها حضورها في « الهيئة التي تنظر الدعوى . . . »

اما المادة ٥٠ من قانون المحاكمة وتنـ ١٧ لـ ١٩٨٣ فـ نـ صـتـ عـلـىـ أنـ «ـ فـيـ مـاحـالـاتـ الـبـشـرـ بـالـسـابـقـةـ لـاـ يـجـوزـ القـبـضـ عـلـىـ المحـامـيـ أوـ جـبـسـهـ اـحتـيـاطـاـ ،ـ وـ لـاـ تـرـفـعـ الدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ فـيـهاـ إـلاـ يـأـمـرـ مـنـ النـائبـ الـعـامـ أوـ مـاـ يـنـتـربـ عـنـهـ مـنـ الـمـحـامـينـ الـعـامـينـ الـأـوـلـ .ـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـىـ فـيـ يـنـظرـ الدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ بـأـوـ الدـعـوـيـ الـتـادـيـبـيـ الـمـرـفـوـعـ عـلـىـ الـمـحـامـيـ أـحـدـ مـنـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـقـعـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـهـ » .ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـصـ هـرـ الـواـجـبـ اـعـمـالـهـ وـ تـطـبـيقـهـ .ـ

● ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء .

( نقض ١٩٤٣/٦ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الثاني ص ٧٨٣ قاعدة ٢ )

● اذا كان الشاهد قد عدل بالجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره في شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيهه شهادة الزور وقبل قفل باب المراقبة في الدعوى فان ادانته على جريمة الشهادة الزور لا تكون صحيحة في القانون .

( نقض ١٩٨٢/٣ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الثاني ص ٧٨٥ قاعدة رقم ١٦ )

● وجوب بيان الحكم في جريمة شهادة الزور موضوع الدعوى التي أدبت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مركز الخصم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية والا كان قاصراً .

( نقض جنائي ١٩٧٦/٣/٢٢ سنة ٢٧ ص ٣٤٠ )

## الفصل الأول

### حضور الخصوم وغيابهم

الأصل أنه في اليوم المحدد لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة باعتبار أن حضوره بنفسه هو الطريقة الطبيعية لابداء أقواله. وطلباته أمام القضاء الا أنه باقتضاء الضرورة أجاز للشخص أن ينوب عنه في الحضور وكيلًا يتولى عرض وجهة نظره والدفاع عن مصالحه .

وإجازة التوكيل في الخصومة إنما هو اتجاه آتى به التشريعات الحديثة ذلك أن التشريعات البدائية لم تكن تجيز حضور المحامين بدلًا عن الخصم وفي هذا الصدد ذكر موريل أن القانون الروماني والفرنسي العتيق كانا يتطلبان حضور الخصم بشخصه أما المحكمة<sup>(١)</sup> غير أن القانون المصري القديم كان يعطى الحق للخصوم أن يتولوا الدعوى عن طريق وكلائهم .

على أن المستفاد من نص المادة ٧٢ من قانون المرافعات والتي تنص على أن « في اليوم المعين لنظر الدعوى . يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصدقاءهم إلى الدرجة الثالثة ، أن المشرع لا يلزم حضور الخصم شخصيا وإنما يجوز دائمًا حضوره عن طريق وكيل بالخصوصة .

### حضور الخصم شخصيا :

أسلفنا أن القاعدة في القضاء المدني هو أنه لا يلزم حضور الخصم شخصيا وإنما يجوز دائمًا حضوره عن طريق وكيل بالخصوصة .

بيد أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باحضار الخصم شخصيا لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعمل من تقرر استجوابه الحضور بالمجلس التي حددها حكم الاستجواب بحيث إذا كان له عذر يمنعه

---

(١) موريل في المرافعات ١٩٤٩ من ٣٦٨ بند ٣٢٢ .

عن المضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاها لاستجوابه . أما إذا تخلف عن تنفيذ حكم الاستجواب دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تقبل الأثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك<sup>(٢)</sup> .

● بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدهم في تمثيلهم دون تنبية المحكمة . قيام صفتة في تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابة عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصاصه كممثل لهم في الاستئناف .

( نقض ١٣/١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٧٠ )

( ونقض ٤٦/١٢ ١٩٧٣ سنة ٤٤ ص ١٣٥٢ )

#### تمثيل الخصم :

ينبغي عدم الخلط بين التمثيل الاجرائي للخصم وبين تمثيله الفني ( الوكالة بالخصومة ) ولذا فاننا نعرض لكل منها على حده .

#### أولاً - التمثيل الاجرائي :

الممثل الاجرائي هو من يباشر الاجراءات أو تبادر في مواجهته بناء على صفتة في التقاضي كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر ، والقيم بالنسبة للمحجور عليه وممثل الشخص الاعتباري والوكيل بالتقاضي .

والصفة في التقاضي ليست هي أهلية التقاضي ذلك أن الصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسم غيره أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسمه .

والصفة في التقاضي ليس هي الصفة في الدعوى ، ذلك أن الصفة في التقاضي تمنح صاحبها حق مباشرة الاجراءات باسم غيره ولصلاحية غيره فهي إذن علاقة بين الممثل والأصيل . أما الصفة في الدعوى فهي تحوله مباشرة اجراءاتها باسمه ولصلاحيته مناطها أو قوامها الصلة والعلاقة بين الشخص والحق المدعى بها .

### ثانياً - التمثيل الفني :

الممثل الفني أو الوكيل بالخصوصية ، المقصود به المحامي ذلك لأن المخصوصة عبارة عن نشاط فنى دقيق يتطلب للقيام به خبرة وعلم لا تتوافر للشخص العادى . لهذا ينظم قانون المحاماه مهنة المحاماه ابتعاد تقديم العون الفني للخصوصوم<sup>(٣)</sup> .

ولقد آثرنا القول - العون الفني - ذلك أنه قد يكون عمل المحامي المشورة أو التوقيع على صحيفه الطعن فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك .

والعون الفني قد يكون كتابة وقد يكون شفاهة . وقد تقدم المعاونة الفنية دون وكالة وقد يقتضى اعمالها وتنفيذها وكالة وهى اما أن تكون وكالة عامة أو خاصة .

والموكل هو الخصم أو نائبه القانونى أو الاتفاقى . أما وکيل المخصوصة فيجب أن يكون محاميا وأن يكون مقبولا للمرافعة أمام المحكمة المقادمة أمامها الدعوى . وإن كان يجوز للمحكمة أن تقبل أن يوكيل الخصم زوجه أو قريبه أو صهره الى الدرجة الثالثة<sup>(٤)</sup> ويلزم أن يكون الوكيل أمام محكمة النقض أو الاستئناف محاميا .

وتعد العلاقة بين الخصم والمحامي الذى يمثله علاقة وكالة<sup>(٥)</sup> ولكنها من نوع خاص اذ المحامي يستقل فى عمله الفني عن خصميه .

---

(٣) تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على أن مع عدم الاخلاع باحکام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وباحکام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة . ويعد من أعمال المحاماة .

١ - المضور عن ذوى الشان أمام المحاكم رميمات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والاداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ - ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

٣ - صياغة العقد واتخاذ الاجراءات الالزمة لشهرها أو توئيقها .

(٤) مادة ٧٢ مرافقسات .

(٥) السنهوري - الوسيط ج/١ ص ٢٠ رقم ٤ . أحمد أبو الوفا - المرافعات من ٥٠٧ رقم ٤٣٥ . فتحى والى - مبادىء من ٢٩٨ رقم ٢٠١ .

والوکالة کما عرفتها نص المادة ٦٩٩ من التقنين المدنی - عقد  
يمقتضاه يلتزم الوکيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموکل .

والتوکيل لا يتم الا بقبول الوکيل فإذا لم يثبت هذا القبول من اجراء  
العمل الموکل فيه او من اي دليل آخر مقبول انتفت الوکالة ولم يبق الا  
مجرد ایجاد بها من الموکل لم يقترن بقبول من الوکيل .

ولا يجوز توکيل أحد القضاة أو النائب العام أو أحد وكلائه أو أحد  
العاملين بالمحاكم في الحضور أو المراقبة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة  
غير المحكمة التابع لها الا اذا كان الخصم الموکل زوجته أو أحد أصوله أو  
فروعه الى الدرجة الثانية .

وفي حالة تعدد الوکلاء يجوز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ،  
کما يجوز للوکيل أن ينوب عنه من المحامين ، وذلك ما لم يكن ممنوعاً من  
الانفراد أو الانابة بنص صريح .

#### صور الوکالة بالخصوصة :

أسافينا أن الوکالة بالخصوصة اما أن تكون عامة أو خاصة ، فإذا كانت  
عامة فانها تتناول كل ما يقيمه الموکل أو تقام عليه من دعاوى وكل ما يتخذه  
أو تتخذ ضده من اجراءات قانونية .

واذا كانت الوکالة بالخصوصة خاصة تحدد بالدعوى أو الاجراء  
المذكور بها وتتابع العمل ولو ازمه .

ويجب على الوکيل لدى حضوره أثناء سير المخصوصة أن يثبت قبل  
جلسة المراقبة وكلاته عن قرر حضوره عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة<sup>(١)</sup>  
وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوکيل في اثبات وكلاته في ميعاد  
تحده على أن يتم ذلك في جلسة المراقبة على الأکثر .

ويجب على المحكمة في تتحققها من صحة وكالة الماضر عن الخصم أن  
تلتزم الصورة التي أقر القانون امكان اثبات قيام الوکالة بها .

### الأثر المترتب على التوكيل بالخصوصة :

هذه الآثار اما ان تكون فيما بين الموكلا واما ان تكون فيما بين اي منهما والغير الذي اتصل بهذه الوكالة او دخل في نطاقها .

وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة ، أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحوظة دون نقص أو زيادة . فان نقص أو زاد كان بين التفريط والافراط ، وكلاصما يكون مستولا عنه . على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقائه وكيلا وذلك بشرطين : أولاً - أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكلا كان يوافق على هذا التصرف ، كما اذا كان قد وكل في بيسع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرًا أكبر ، أو وكل في الأراضي بتأمين هو كفالة شخصية فاقرض بتأمين هو رهن رسمي . واذا قام نزاع بين الوكيل والموكلا في تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلًا لتقدير القاضي . ثانياً - أن يستحيل على الوكيل اخطار الموكلا مقدمًا بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضًا للقاضي . فاذا توافر هذان الشرطان تنفذ في حق الموكلا عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وكان للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكلا بالعمل الذي أتاه الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بمعاوازة هذا الوكيل لحدود الوكالة . ويجب على الوكيل أن يبادر إلى ابلاغ الموكلا بما أدخله على الوكالة من تعديل . فان تأخر لم يؤثر ذلك في اعتباره وكيلا فيما قام به من العمل . وانما يكون مستولا عن التعويض اذا ترتب على التأخير ضرر للموكلا ، كما اذا باع هذا لشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذى باعه الوكيل معاوازا حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الاستحقاق . أما اذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكلا كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع اخطار الموكلا مقدمًا بتصرفه ولم يفعل فلا تعتبر الوكالة الا في حدودها المرسومة ، أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة في ذلك<sup>(٧)</sup> .

---

(٧) مذكرة المشروع التمهيدى .

### انقضاء التوكيل بالتهمة :

تنقضى الوكالة بالخصومة بما تنقضى به الوكالة بصفة عامة بيد أن المشرع قد وضع بالنسبة لبعض حالات انقضاء الوكالة بالخصومة أحكاما خاصة وذلك بقصد مواجهة طبيعتها ومتضيئاتها .

أولاً : تنقضى بانتهاء الأعمال التي عهد بها إلى التوكيل والتي حددتها عقد التوكيل .

ثانياً : تنقضى بعزل التوكيل بالخصومة .

ثالثاً : تنقضى الوكالة بالخصومة بموت الموكل أو التوكيل .

● اذا حضر المحامي عن خصم بدون توكيل فليس لغير هذا الخصم اثاره هذا الادعاء .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٩ ق )

● مباشرة المحامي للإجراء قبل صدور التوكيل من كلف به عدم جواز اعتراف خصمته بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق )

● متى كان الثابت من سند الوكالة أنه بعد أن خول التوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة « وبكل طريق آخر من طرق الطعن » ، فإن هذه العبارة المطلقة تعجز له الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك في التوكيل .

(نقض ١٩٥٤/١١/١١ سنة ٦ ص ١٢١ )

● متى أرشد المحامي الحاضر عن ممثل الشركة عن رقم توكيله ولم ينزع الطالب في ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له بعد ذلك أن يشير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ سنة ١٩ ص ١٤٣٢ )

### شطب الاستئناف :

الشطب هو جزء تخلف المستأنف عن حضور الجلسة المحددة له .  
وإذا لم يحضر المستأنف ولا المستأنف عليه يجوز للمحكمة الحكم في الدعوى

ان كانت صالحة لاحکم فيها وذلک رغم تخلّفه عن الحضور والا قررت  
شطبها .

وإذا تخلّف المستأنف عن الحضور وحضر المستأنف عليه وانسحب  
تاركا الدعوى للشطب فليس هناك ثمة خلاف . ولكن قد يصم المستأنف  
عليه على طلب رفض الاستئناف عندئذ تحجز الدعوى للحكم دون ما حاجة  
إلى اعلان المستأنف بطلب الرفض كما يرى البعض لأن ذلك محسوم بقضاء  
النقض اذ قضت بأن « تخلّف المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى  
المحددة لنظر دعواه أو بأية جلسة تالية . غير مانع من نظرها والفصل فيها  
متى أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم » م ٨٢ مراجعات . اعلان المدعى الغائب  
بطلب رفض الدعوى . غير واجب . طلب المدعى شطب الدعوى . لا يمنع  
المحكمة من الفصل فيها .

( نقض ١٩٧٦/٥/١٩ سنة ٢٧ ص ١١٢٣ )

#### تعليق :

ولأن للاستئناف أثره في التنفيذ كما سبق البيان إذ أن قابلية الحكم  
للطعن فيه بالاستئناف مانعة من تنفيذه فيما عدا حالات النكاد المعجل  
فتنفيذ الحكم يبقى ممنوعا ما بقي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف متدا ، فان  
رفع الاستئناف يبقى التنفيذ موقعا إلى أن يفصل في الاستئناف بحكم في  
موضوعه أو بحكم يزيل الخصومة في الاستئناف . وكثيرا ما ياجدا بعض  
المستأنفين مماطلة منهم وكيدا في المستأنف عليه إلى شطب الاستئناف أكثر  
من مرة وتجديده في المواعيد القانونية لعلمهم باستحالة التنفيذ حتى يفصل  
بحكم في موضوعه لهذا فإن تصريح المستأنف عليه على طلب رفض الاستئناف في  
غيبة المستأنف فيه تفويت لآثار المستأنف وتقليل عدد القضايا بالمحكمة .  
وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى دون ما حاجة إلى تكليف المستأنف عليه  
باعلان المستأنف بطلب الرفض .

وللشطب قواعد معينة يتبعن مراعاتها ، منها :

- ١ - تشطب الدعوى في حالة تخلّف أطرافها عن الحضور في أى جلسة  
من الجلسات .
- ٢ - لا تحكم المحكمة في موضوع الدعوى عند غياب أطرافها الا إذا  
كانت صالحة للفصل فيها أى أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم

الختامية وبغير هذا اذ فضلت في الدعوى تكون قد أخلت بحقوق الدفاع  
ويكون حكمها باطلًا .

٣ - معنى الشطب ، استبعاد القضية من جدول القضايا وعدم الفصل  
فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها .

٤ - اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما ولم يطلب أحد المصوم  
السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وللمستأنف أن يتمسّك باعتبار الاستئناف  
كأن لم يكن اذا عجل المستأنف دعواه بعد انقضاء هذه المدة وهو دفع ليس  
من النظام العام ومن ثم فإنه يسقط اذا تنازل عنه المستأنف عليه صراحة او  
ضمنا . والعبرة ليست بتعجيل الصحيفة في خلال مدة الستين يوم وانما  
ينبغي أن تعجل صحيفه الاستئناف وتعلن في خلال هذه المدة .

وقد يحدث في العمل أن تقرر المحكمة شطب الدعوى على خلاف صحيح  
القانون كان تكون الدعوى تأجلت اداريا ولم يعلن قلم الكتاب طرفى المصوم  
بتتأجيل الادارى ومع هذا قررت المحكمة شطب الدعوى ففي هذه الحالة فإنه  
من حق المستأنف تعجيل الدعوى في أى وقت دون التقييد بميعاد الستين  
يوم اذ العبرة هنا بالحقيقة والواقع .

وعند تعجيل الدعوى من الشطب فانهـا تعود من النقطة التي وقفت  
عندـها بقرار الشطب .

واذا شطبـت الدعوى مع باقـى الدعاوى المنضمة وتم تجـديد الدعوى  
الأولـى وحـدهـا من الشطبـ فليسـ للمـحكـمةـ أنـ تتصـدىـ لـ باقـىـ الدـعاـوىـ باـعـتـبارـ  
أنـهاـ غـيرـ مـطـرـوـحةـ عـلـيـهـاـ(٨)ـ وـلـأـنـ ضـمـ الدـعاـوىـ بـعـضـهـاـ لـبعـضـ لاـ يـفـقـدـهـاـ  
استـقلـالـهـاـ وـذـاتـيـتـهـاـ وـكـانـ يـتـعـينـ تـحـديـدـ الدـعاـوىـ جـمـيـعـاـ أـمـاـ وـقـدـ جـدـدـتـ  
واـحدـةـ فـهـيـ التـيـ تـكـونـ مـطـرـوـحةـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ لـيـكـونـ مـطـرـوـحاـ عـلـيـهـاـ  
واـذاـ فـرـضـ وـتـصـدـتـ لـهـمـ الـمـحـكـمـةـ وـأـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ فـيـهـمـ فـانـهـ يـكـونـ مـعـدـومـ.  
لـوـرـودـهـ عـلـىـ غـيرـ خـصـوصـةـ .

وفي حالة تعدد المستأنفين وحضور بعض منهم وتغيب البعض الآخر  
وتغيب المستأنف عليه ولم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها فلا يجوز التقرير

---

(٨) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق .

يشطب الخصومة بالنسبة لمن تغيب من المستأنفين مع استمرارها بالنسبة  
لمن حضر ولو كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة ، ذلك أن قرار الشطب  
بفوات ستين يوما عليه اعتبار الاستئناف كان لم يكن ويحرص المشرع على  
تفادى هذا الوضع فى حق بعض المستأنفين وبقائهما قائمة فى حق البعض  
الآخر ومن ثم فليس أمام المحكمة فى هذه الحالة سوى تأجيل الدعوى الى جلسة  
أخرى يعلن بها التخلفون وفى الجلسة الجديدة اذا حضر البعض ولم يحضر  
بعض الآخر حكمت المحكمة فى الدعوى بحكم يعتبر حضوريا ، فى حق  
الجميع .

وفي حالة حضور المستأنف بعد صدور قرار الشطب قبل انتهاء  
المجلس وجب على المحكمة أن تعدل عن قرار الشطب مع إعادة القضية لرول  
وأن تؤجل القضية مع تكليف المستأنف باعلان المستأنف عليهم بالقرار  
ومجلس .

● اعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها . وجوب ائمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مراقبات . لا يعني عن ذلك تقديم صحيفة التعديل الى قلم الكتاب خلال هذا الأجل .

( نقض ١٢/١١ ١٩٧٩ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٤٣ ق )

- شطب الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها . تجديد الدعوى الأولى وحدما من الشطب . أثره . عدم جواز تصدى المحكمة لباقي الدعاوى غير المطروحة .

● ان شطب الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائى انتهائيا لأنه ليس بحكم فى الخصومة ، بل يعتبر الاستئناف قائما حتى يقضى فيه ولكل من طرف الخصومة دفع الرسوم المستحقة وطلب الفصل فيه ، واذن فانه لا يكون من الاحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض ، صدور حكم انتهائي من المحكمة الابتدائية على خلاف حكم سابق . شطب الاستئناف المرفوع عنه ، ولو كان الحكمان صدران بين الخصوم أنفسهم وفي نزاع بعينه .

( جلسة ١٢/٧/١٩٤٤ طعن رقم ٢٢ سنة ١٤ ق )

● مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ان قرار شطب الاستئناف لا يلغى اجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل

ما يؤدي اليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وعلى ذلك فان الحكم الشرعي لا يكون قد أصبح نهائيا .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١)

● مفاد ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات أن تعجيز الدعوى بعد شطبها يتطلب اجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول قضايا المحكمة واعلان الشخص بهذم الجلسة وبشرط أن يتم الاعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص وذلك اعملا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التي تنص على أنه « اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان للشخص خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نص عليه في المادة ٦٣ من نفس القانون من أن الدعوى ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ... ، اذ أن ذلك وقد جاء استثناء من حكم المادة الخامسة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى او الطعن فلا يتعداه الى غيرها ويظل اثر المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله . واذ كان ذلك يسرى على حالة شطب الاستئناف اعملا لنص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كان لم يكن ... وكان الثابت من الصورة الرسمية لاعلان تجديد السير في الاستئناف وما سجله الحكم المطعون فيه أن الاستئناف شطب بجلسة ١٩٧٤/١١/١٢ وجدد السير فيه بموجب صحيفة أعلنت للطاعن بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤ اي بعد انقضاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في المادة ٨٢ المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١)

● متى كان اعادة اعلان الاستئناف قد تم في ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذي الذي كفأعده عامة الممارسة كطريق من طرق الطعن بعد أن أوجب كاصل عام اعادة الاعلان - في غير الدعاوى المستعجلة - حتى يعتبر الحكم حضوريما بقوة القانون في تلك الأحوال ، فان بطلان هذا الاعلان وتخلف الطاعنين - المستأنف عليهم - عن الحضور في جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه في هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراء باطل اثر في الحكم .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٩٤)

## الفصل الثاني

### نظر المحكمة للاستئناف

تمهيد :

الهدف الأساسي من سير الخصومة هو نظر المحكمة للدعوى ، وفي هذه الأثناء يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بالرافعة وتقوم المحكمة من جانبها بتحقيق عناصر الدعوى . على أن هذا قد يتم في جلسة واحدة أو عدة جلسات قبل صدور قرارها باقفال باب المرافعة .

الجلسة أو مجلس القضاء ، حيث تلتقي هيئة المحكمة بالخصوم في قاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى . ويكون ذلك في حجرة بمبنى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ، ويحضر من هيئة المحكمة أمين سر الجلسة - كاتب - وتكون مهمته تدوين وقائع الجلسة وما تأمر المحكمة بتدوينه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

والاصل أن تجري المرافعة في أول جلسة كما تنص على ذلك المادة ٩٧ من تقنين المرافعات « تجري المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبله المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهًا .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندًا ردًا على دفاع خصمه أو طلياته العارضة .

بيد أن المحكمة قد تصدر قراراً بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة ، وقد يكون هذا القرار أما من تلقاء نفسها كما لو وجدت أن بالدعوى قصر ولم تخطر النيابة الحسينية أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم .

وعلى المحكمة أن تجيب الخصم إلى طلب التأجيل إذا كانت مقتضيات الدفاع تتطلب ذلك لأن يطاب أ朅اب أجلًا للاستعداد بالنسبة للطلب العارض الذي قدم في مواجهته .

والمحكمة هي التي تتولى تأجيل القضية بقرار يصدر منها من مراعاة عدم تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد حسبما نصت المادة ٩٨ من تقنين المراقبات « لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع » . وهذا النص إنما هو تنظيمي ولا يمنع من تكرار التأجيل ولو كان سبب التأجيل يرجع للخصم مع اختلاف الأسباب في كل مرة .

#### محضر الجلسة :

تنص المادة ٢٥ من تقنين المراقبات على أن « يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي والا كان العمل باطلا » . ويقوم الكاتب بتدوين ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان الدعاوى التي طلبت وأسماء الخصوم والمحامين وما حدث في الجلسة . ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية له حجيتها في الإثبات ومن ثم لا يمكن جعله إلا لكل من الطرفين ليقدم مذكرته في خلاله حتى تناح الفرصة للأخر للرد عليه ، وكان المطعون ضده قد تقدم بمذكرة سلم صورتها لطاعن في ١٩٧٤/٤/٢٧ قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات يوم واحد تضمنت لأول مرة دفعاً ببطلان إعلان صحفية الاستئناف وأخر باعتبار الاستئناف كان لم يكن ، فطلب الطاعن في ١٩٧٤/٥/٤ إعادة الدعوى إلى المراقبة ليتمكن من الرد على هذين الدفاعين ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب نم عولت في قضائهما على ما دفع به المطعون ضده في مذكرته المشار إليها فحكمت بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن فانها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن في الرد على ما أثير في الدعوى من دفع جديد مما يعد اخلاقاً بمنبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجاً على القواعد الأساسية التي تكفل عدالة ما صورته هذه المذكرة من دفع ودفع يعتبر قائم ومطروح عليها أن تتصدى له .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصم بغية إعادة الدعوى إلى المراقبة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ، الا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم وأتاح لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى – بعد حجزها للحكم – من دفع جديد تتحققاً لمنبدأ المواجهة بينهم ومراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن طرفى الخصومة طلباً بجلسه ١٩٧٤/٤/١٨ حجز الاستئناف للحكم مع تقديم مذكرات فقررت المحكمة اصدار حكمها

بجلسات ١٩٧٤/٥/١٨، ورخصت بين يديه من الطرفين بتقديمهما مذكرة في عشرة أيام دون أن تحدد موعداً بطريق الطعن عليه بالتنزوير.

### حق الدفاع :

الدفاع في القضية معناه بسط وجهة نظر المقصوم أمام القضاء، ويجب على المحكمة أن تضمن حقوق الدفاع ومن ثم فعليها أن تقسح المجال للخصم لاستعمال الحق بقدر متساوي بين الطرفين ولا يجوز لها أن ترخص بتقديم مذكرات في خلال فترة حجز الدعوى بطريق الایداع لما في ذلك من تعريض للحكم بالبطلان<sup>(١)</sup> وإذا كان الدفاع حق فإن ذلك لا يحول دون تنظيم المحكمة لاستعمال هذا الحق ، فلها أن تحدد مواعيد تقديم المقصوم للمذكرات بحيث إذا قدمت بعد الميعاد فإن المحكمة ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها الا إذا أعيدت الدعوى للمرافعة التقاضي ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لاختلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ ص ٣٩ آنف)

الباب السادس

# ما يعرض سير الخصوم في الاستئناف

الفصل الأول : اعتبار الاستئناف كان لم يكن .

الفصل الثاني : وقف الاستئناف .

الفصل الثالث : ترك الخصومة .

الفصل الرابع : سقوط الخصومة .

الفصل الخامس : انقضاء الخصومة بمضي المدة .

الفصل السادس : انقطاع سير الخصومة .



## الفصل الأول

### اعتبار الاستئناف كان لم يكن

ليس من العدالة في شيء أن يترك المدعى عليه أو المستأنف عليه مهدداً بدعوى خصمته مدة تطول أو تقصر بحسب إرادته ، ولهذا فإن المشرع رأى أن يوضع حداً لهذا الاعمال من جانب المدعى عند تقاعسه عن اتخاذ بعض اجراءات معينة في خلال أجل معين بما ينبع عن عدم جدية المدعى أو المستأنف في دعوه اذا نص في المادة ٧٠ على أن « تعتبر الدعوى كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحفة الى قلم الكتاب » .

كما نصت المادة ٨٢ من ذات التقنين على أن « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فإذا بقىت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كان لم تكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه » .

كما نصت المادة ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ذاته على أن « ..... واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن » .

وحالات اعتبار الدعوى كان لم تكن وفقاً لما تقدم يمكن حصرها فيما نصت عليه المواد ٧٠ ، ٨٢ ، ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ولكن هل تنطبق الأحكام الواردة في هذه المواد على دعوى الاستئناف أم أنها أحكام قاصرة على الدعوى المبتدأة .

المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات نصت على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » .

ومفاد هذا النص أن الاستئناف ينظر ويفصل فيه وفقا للاجراءات التي رسمها الشرع لنظر وتحقيق الدعوى المبتداة . ويحكم غياب المقصوم في الاستئناف ذات القواعد التي تطبق أمام محكمة أول درجة .

#### **أولاً - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعلم الإعلان خلال الميعاد :**

المشرع بتحديده مواعيد لاعلان الصحف كان هدفه بالمقام الأول ليس هو رعاية مصلحة المدعى - المستأنف - ذلك أن المدعى قد يودع صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة في خلال أجل معين قطعا لاجراءات المواعيد واعتمادا منه على ذلك فقد يلتفت عن متابعة اعلان صحيفتها بل انه قد يكون من مصلحته اطالة اجراءات التقاضي مضيعة وكتسبا للوقت من هنا قد يساهم في عدم اعلانها بما قد يعود على المدعى عليه بمضار كأن المشرع حريضا على أن يصره بحريايتها لأن أعطاهم رخصة ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ان شاء استعملها والا سقطت من يده اذا لم يدفع بها في الوقت المناسب وآية ذلك أن الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ليس من النظام العام ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها .

● الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - باعتبار الدعوى كان لم تكن - لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تقبل اثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٦ من ٢٧ ص ٧٣٨ )

#### **الدفع اذا جوازي :**

ولا يدفع به الا حيث تكون هناك خصومة بـ يعني أنه يتquin لا يدائنه أن تتعقد المقصومة بادئ ذي بدء وأن يمثل المدعى من بعد اعلانه بصحيفة مرعيا فيها الاجراءات المنصوص عليها بالموادتين ٢٣٠، ٦٣ من تفاصيل المرافعات وتقريرا على ذلك اذا قدم المستأنف صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة وكانت قد مضى عليها ثلاثة أشهر من تاريخ الاريداع الى الموزع المحذن للجلسة ولم تعلن . ومثل المستأنف عليه بالجلسة فإنه لا يمكن له حق ابداء الدفع المذكور اذا لا توجد خصومة . بل أكثر من هذا اذا لم تكن قد انقضت مدة الثلاثة أشهر وحضر المستأنف عليه فوجوبا على محكمة الاستئناف أن تؤجل دعواها وتتكلف المستأنف باعلان المستأنف عليه بأصل صحيفة الدعوى ذلك أن انعقاد المقصومة شرطه الاعلان ولا يعني عن هذا تسليم المحكمة للمستأنف عليه صورة من صحيفة الدعوى وتوجيهه للمستأنف طلباته له كذلك ليس هو الطريق

الذى رشته المادتين . ٦٣ ، ٣٠ مراجعتاً ب بحيث يكون للمستأنف عليه متى انعقدت الخصومة أن يدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

● انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . اغفال ذلك أثره . بطلان الصحيفة . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه . البطلان الذي يزول بحضور المعلن اليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن غيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة .

( نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ ص ١٤٩٦ )

● اعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلان المستأنف عليه اعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . حضور المستأنف عليه بالجلسة المحددة بالصحيفة . أثره . زوال البطلان المتعلق بالإعلان . لا يغير من ذلك تراضي اليوم المحدد لنظر الدعوى الى ما بعد انتهاء الميعاد .

( نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٤ ق )

وهو حق خالص للمستأنف عليه - بمعنى أن المحكمة لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها ما لم يبديه المستأنف عليه . فهو وحده صاحب الرخصة أو الحق فمتى أبداه القى على عاتق المحكمة البحث في مدى توافر شروط الأخذ به بحيث يجوز لها الأخذ به من عدمه .

إلا أن المستأنف في استعماله لهذا الدفع مقيد بعدم التكلم في الموضوع اذ عليه أن يدفع به والا سقط الحق في ابسااته وعليه أن يدفع به حتى لو أعلن بعد الميعاد باعلان باطل ذلك أن حضوره يسقط الحق في التمسك ببطلان الإعلان الا أنه لا يسقط الحق في التمسك باعتبار الخصومة كان لم تكن .

ومستأنف الذي له الحق في التمسك بهذا الدفع هو ذلك الذي أعلن بعد الميعاد دون باقي المعلنين في الموعد المحدد بالمادة ٧٠ .

● الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم اعلان أحد المدعى عليهم في الميعاد القانوني . م ٧٠ مراجعتاً . عدم جواز تمسك غيره من الخصوم بهذه الدفع .

( نقض ١٩٧٨/٣/٢١ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٤ ق )

● طلب التأجيل لتقديم مذكرات بصفة عامة - وعلـ ما جرى به قضاـءـ هذه المحكمة - لا تعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق في الدفع باعتبار الدعوى كـأن لم تكن لأنـ الـطـلـبـ عـلـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لاـ يـدـلـ بـذـاتـهاـ عـاـماـ اـذـاـ كـانـ الـهـدـفـ مـنـهـ هوـ التـمـيـدـ لـابـدـاءـ الدـفـعـ اوـ مـواـجـهـةـ المـوـضـوـعـ .  
( الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٥ )

اـذاـ فالـذـىـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الدـفـعـ باـعـتـبـارـ الـاستـثـنـافـ كـانـ لـمـ يـكـنـ هوـ الدـافـعـ بـهـ وـحـدـهـ دـوـنـ باـقـىـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـ .ـ وـلـكـنـ هـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـسـجـبـ اوـ يـنـبـسـطـ عـلـيـ غـيرـهـ مـنـ الـخـصـومـ الـحـقـيقـيـنـ فـيـ ذـاتـ النـزـاعـ -ـ هـذـاـ الفـرـضـ لـاـ يـتـحـقـقـ الاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـاـبـلـيـةـ النـزـاعـ لـلـتـجـزـئـةـ .ـ وـيـكـونـ هـكـذـاـ عـنـدـمـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـزـاعـ سـوـيـ حلـ وـاحـدـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـاـنـ الـحـكـمـ بـتـوـقـيـعـ الـجـزـاءـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـمـادـةـ ٧٠ـ مـنـ قـاـنـونـ الـمـرـافـعـاتـ لـصـالـحـ الـدـافـعـ بـهـ يـتـعـيـنـ بـسـطـهـ عـلـيـ غـيرـهـ مـنـ الـخـصـومـ الـحـقـيقـيـنـ فـيـ ذـاتـ النـزـاعـ ،ـ وـهـوـ مـاـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ(١)ـ فـيـ قـضـائـهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ يـقـولـهـاـ «ـ .ـ وـكـانـ الـبـيـنـ مـنـ تـقـرـيـرـاتـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـالـحـكـمـ الـابـدـائـيـ الـمـؤـيـدـ بـهـ فـيـمـاـ أـحـالـ إـلـيـهـ مـنـ أـسـبـابـ أـنـ طـلـبـ الـطـاعـنـ الـزـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ أـنـ يـؤـديـاـ لـهـ مـتـجـمـدـ الـعـوـلـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ وـزـيـادـةـ أـجـرـهـ بـمـقـدـارـ هـذـهـ الـعـوـلـةـ وـكـانـتـ كـلـ مـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ خـصـمـاـ حـقـيقـيـاـ فـيـ الدـعـوىـ ،ـ وـاـخـتـصـامـهـ مـاـ فـيـهـ باـعـتـبـارـ الـأـوـلـىـ خـلـفـاـ لـلـثـانـيـةـ نـتـيـجـةـ لـلـلـادـمـاجـ وـالـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ حـولـ مـبـداـ اـسـتـحـقـاقـ هـذـهـ الـعـوـلـةـ وـبـالـتـالـيـ مـدـىـ أـحـقـيـةـ الـطـاعـنـ مـتـجـمـلـهـ أـوـ بـاـضـافـتـهـ إـلـيـهـ أـجـرـهـ -ـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـ حلـ وـاحـدـ هوـ الـحـكـمـ بـأـحـقـيـتـهـ لـلـعـوـلـةـ وـضـمـهـاـ إـلـيـ أـجـرـهـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ عـلـيـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ بـطـلـبـاتـهـ .ـ وـلـاـ كـانـ الثـابـتـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ تـمـسـكـ بـاـعـتـبـارـ الـاستـثـنـافـ كـانـ لـمـ يـكـنـ لـعـدـمـ اـعـلـانـ صـحـيفـتـهـ إـلـيـهـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ شـهـوـرـ الـمـحدـدـةـ بـالـمـادـدـةـ ٧٠ـ مـنـ قـاـنـونـ الـمـرـافـعـاتـ فـاـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ اـذـ قـامـ قـضـاءـ عـلـيـ القـوـلـ بـأـنـ -ـ الـاعـلـانـ إـلـيـهـ تـمـ لـلـشـرـكـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ الـأـوـلـىـ -ـ فـيـ ١٩٨٢/١٢/٢٧ـ أـيـ بـعـدـ مـضـيـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ شـهـوـرـ عـلـيـ اـيـدـاعـ الصـنـحـيفـةـ قـلـمـ الـكـتـابـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٢/٤/١٣ـ وـمـوـضـوـعـ الدـعـوىـ الـمـائـدـةـ لـاـ يـقـبـلـ التـجـزـئـةـ اـذـ هـوـ يـدـورـ حـولـ مـبـداـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـسـتـأـنـفـ (ـ الطـاعـنـةـ )ـ لـلـعـوـلـةـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـ حلـ وـاحـدـ بـعـينـهـ ،ـ كـماـ أـنـ الـمـسـتـأـنـفـ طـلـبـ -ـ الـزـامـ الـشـرـكـتـيـنـ مـتـضـامـنـيـنـ مـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ الـحـكـمـ الـصـادـرـ لـصـالـحـ أـحـدـهـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـآـخـرـ -ـ وـلـاـ كـانـ ذـلـكـ فـاـنـ بـطـلـانـ الـاسـتـثـنـافـ بـالـسـبـبـ لـلـشـرـكـةـ الـأـوـلـىـ يـسـتـبـعـ بـطـلـانـهـ بـاـنـسـبـةـ الـشـرـكـةـ الـثـانـيـةـ .ـ يـكـونـ قـدـ طـبـقـ اـقـانـونـ تـطـبـيقـاـ صـحـيـحاـ وـيـضـحـيـ النـعـىـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ السـبـبـ عـلـيـ غـيرـ أـسـاسـ .ـ

(١) انـطـعنـ رقم ٢٦٢ سـنـةـ ٤٧ـ قـ جـلـسـةـ ١٩٨٢/٣/١٨ـ

### شروط الأخذ بالدفع :

اذا دفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن فان المحكمة لا تقضى به الا بعد التحقق من توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يتمسك به المستأنف الذى أعلن بعد الميعاد .
- ٢ - لا يكفى قد سقط حقه فى التمسك به وذلك بالتكلم فى الموضوع .
- ٣ - أن يكون عدم الاعلان راجعا الى فعل المدعى . والمقصود بعبارة فعل المدعى هو أن يقعد المحضر عن اعلان صحيفة الدعوى بسبب من جانب المستأنف كما اذا لم يذكر اسم المستأنف عليه كاملا بصحيفة الدعوى ، أو لم يبين عنوان المستأنف عليه عندئذ يكون المستأنف هو المتسبب بذلك فى عدم الاعلان بما يتعين معه اعمال الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ والقضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

ولكن هل يمكن اعمال هذا الجزء اذا كان عدم الاعلان راجع الى اهمال المحضر او الى تضليل من المدعى عليه ؟

بطبيعة الحال واعمالا لقاعدة « لا يستفيد المخطئ من خطئه » فانه اذا كان عدم الاعلان راجع الى المستأنف عليه - المدعى عليه - فلا يستفيد ولا يكون الدفع مقبولا . ويضاف الى ذلك حالة ما اذا كان عدم الاعلان راجع الى قوة قاهرة او سبب اجنبي عندئذ يوقف اعمال الجزاء . أما بالنسبة لأعمال المحضر فى اعلان الصحيفة فى خلال الثلاثة أشهر فيرى المستشار عز الدين الناصورى وزميله الاستاذ حامد عكاز فى مؤلفه التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ص ٢١٠ شرحًا على المادة ٧٠ أنه اذا كان عدم الاعلان راجعًا الى اهمال المحضر فلا يقبل الدفع ولم يوضح أسانيد الأخذ بهذا الرأى . ويفايره فى هذا الصدد الدكتور أحمد أبو الوفا فى مؤلفه نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعة السابعة ١٩٨٥ ص ٦٨٥ اذ ذكر ..... وإذا كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وتراخي قلم المحضرين مما ترتب عليه عدم اجراء الاعلان فى الميعاد المقرر او أهمل قلم الكتاب فى تسليم أصل الصحيفة وصورها الى قام المحضرين لاعلانها على ما تقرره المادة ٢/٦٧ ، فان عدم الاعلان هنا يكون أيضًا بسبب المدعى وامتناعه اذ هو عليه فى جميع الأحوال واجب تتبع اجراءات دعواه . واستطرد الدكتور أبو الوفا فى ذات الصحيفة أيضًا قائلاً واداً ممكن للمدعى ان يثبت ان عدم الاعلان فى خلال الميعاد المقرر

في المادة ٧٠ راجعا لامال قلم المحضرين أو قلم الكتاب وحيث ، وأنه لم يهمن في هذا الصدد فان هذا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تمنع سريان الميعاد المتقدم في حقه .

وأضاف الى ما سبق في ذات المؤلف بالصيغة رقم ٦٨٦ أنه اذا سلمت صورة الاعلان في الميعاد المقرر في المادة ٧٠ الى الفرع (أو الوكيل) أو للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، أو المأمور السجن أو للربان ، أو للنيابة العامة فان الاعلان يعتبر قد تم صحيحا للشركة الأجنبية ، او لأحد أفراد القوات المسلحة ، او لأحد المسجونين ، او لأحد العاملين بالسفن التجارية ، او من له موطن معلوم في الخارج ، او من ليس له موطن معلوم في مصر او في الخارج . وبعبارة أخرى يكون المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه في المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان من توجب المادة ١٣٥ تسليمها اليه ولو لم تصل صورة الاعلان بالفعل الى ذات المراد اعلانه في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ .

ونحن وان كنا نؤيد الرأى الأول الا انه جاء خاليا من اسباب تؤيد مما انتهى اليه بما يجعل رأينا مخالف لما انتهى اليه الدكتور أبو الوفا اذ انه محل نقد شديدة يتمثل في الآتي :

١ - يذهب الدكتور أبو الوفا إلى أنه يتبع على المدعى أن يتبع دعوه الذي قلم الكتاب أو المحضرين وهو بهذا يفرض التزام على عاتق المدعى أو المستأنف ليس له سند في القانون والا لو كان له سند في القانون ينص الشرع على اعمال الجرائم حسبما نص عليه في المادة ٢/٦٨ من تقنين المرافعات بيان . ( ) . وتحكم المحكمة المرفوعة اليها المدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهتماله في تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ولا يكون الحكم بها قابل لأى طعن .

٢ - المادة ٦٧ رسمت طريق لقييد الدعوى وذلك في سجل خاص وفي حضور المدعى أو من يمثله لاشماره في الحال بتاريخ المجلس المحدد ولم تعطى له أي المدعى - المستأنف - حق المتابعة أو الاشراف والرقابة على جهازى المحضرين وقلم الكتاب بما لا يمكن منه القول بأنه اذا تراخي او اهمل قلم الكتاب في الاعلان فانه يكون بسبب المدعى كما ذهب الدكتور أبو الوفا ويؤاذر هذا النظر من جانبا الغرامة الواجب اعمالها والمنصوص عليها بالمادة ٦٨ من ذات التقنين . ولقد تناقض الدكتور أبو الوفا أيضا اذ اعتبر المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه في المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان اليه . توجيه

المادة ١٤٥ تسليمها اليه ولو لم تصل الصورة بالفعل الى ذات المراد اعلانه في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ في الوقت الذي يتطلب من المدعى مراقبة ومتابعة قلم الكتاب والمحضرین في الاعلان والا اعتبر مهملا ولا نفهم هذا التناقض في الموقف الواحد . ثم طلب الدكتور أبو الوفا من المدعى أن يثبت أن عدم الاعلان في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ راجعا لأهمال قلم المحضرین أو قلم الكتاب وحده وأنه لم يهمل في هذا الصدد وهو بهذا فضلا عن تحميشه للمدعى لالتزامات ليس لها ما يؤيدها أو يبررها قد خالف قاعدة أساسية مؤداتها أن الأصل أن الاجراءات قد روعيت وعلى من يدعى عكس ذلك أن يقدم الدليل عليها والذي يدعى عكس ذلك هو الدافع أى المدعى عليه المستأنف عليه وهو المطلوب منه الاثبات وليس المدعى والذي يقع على عاتقه النفي .

#### رقابة محكمة الدرجة الثانية للدفع :

ذكرنا أن الدفع باعتبار المدعى كان لم تكن جوازيا للمحكمة بيد أن على المحكمة الاستئنافية إذا ما رفع إليها المحکوم عليه بهذا الجراء استئنافا عن هذا الحكم فعليها أن تراجع محكمة الدرجة الأولى في تقديرها له ، إذ أن الاستئناف ينقل المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف ، مما يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية ، فإذا حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن ممارسة سلطتها في مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة أنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير فإنها تكون قد خالفت القانون (٢) .

#### ثانياً - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب في خلال ستين يوم :

تنص المادة ٨٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت بـشطبها ، فإذا بقى الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحدهما الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

أى أن المشرع قد استحدث في هذا النص قاعدة جديدة مؤداتها أنه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها وجب على المحكمة أن تحكم فيها اذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها والا قررت المحكمة شطبها وهدف المشرع من ذلك عدم تراكم القضايا .

والشطب معناه استبعاد القضية مؤقتاً من رول القضايا وأجندة الجلساتريشما يتم تعجیلها من أحد الخصوم وبعبارة أخرى فان شطب الدعوى ليس معناه الغائبة وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها . وأية ذلك أن الشطب لا يسقط الحق في الأحكام النطعية الصادر فيها . وفي هذا قضت محكمة النقض « ٠٠٠ واد كأن اثبتت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ..... بتحديد مأمورية اخبير قطع في تكيف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة عامة ، وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس فان اعتبار الدعوى كان لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعي في هذا الشأن ، واد كأن هذا القضاء قد أصبح نهائياً بعدم استئنافه في الميعاد من جانب الطاعنين فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه ان هو التزم حجية هذا القضاء<sup>(٣)</sup> .

والعلة من شطب الدعوى عند تخلف حضور طرفيها احتمال الصلح بين أطراف الخصومة .

والشطب يكون بقراراً تصدره المحكمة بروول القضية ويثبتته كاتب الجلسة بمحضر الجلسة ويوقع عليه القاضي والكاتب . واذا قررت المحكمة شطب القضية لتخلف المدعى - المستأنف - عن الحضور ثم قبل نهاية الجلسة حضر فان المحكمة تعدل عن قرار الشطب وتعيد القضية للرول مع تأجيل نظرها جلسة مقبلة وتذكير المدعى باعلان خصومه بالقرار والجلسة .

واذا بقى الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ولم تعجل في خلال هذا الميعاد اعتبرت كأن لم تكن . ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها .

واذا شطبت الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها ، وجددت الأولى وحدها من الشطب فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لباقي الدعاوى غير

(٣) الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤١١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ص ٢٦ من ١٦٤٦ .

المطروحة أمامها<sup>(٤)</sup> والا لو تصدت لها فانها تحكم في غير ما خصومة وبالنالى لو صدر حكم فيها لكان هذا الحكم منعدم .

وإذا عجلت الدعوى من الشطب أى في خلال الستين يوم فانه يجب أن يتم الإعلان في خلال أجل التurgيل على معنى أنه يجب أن يتم التurgيل واعلان صيغته في خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ولا يعني عن ذلك تقديم صحيفية التurgيل إلى قلم الكتاب في خلال هذا الأجل<sup>(٥)</sup> . ولا يشترط عند تurgيل الدعوى أن يكون بيد المحامي مباشر اجراءات التurgيل توكيلا من ذى الشأن . ولسكن الوكالة واجب اثباتها في المضور عن الموكيل أمام المحكمة<sup>(٦)</sup> وفي حالة تعدد المدعين في الدعوى مع غياب بعضهم فان ذلك لا يمنع المحكمة من استمرار الحكم في نظر الدعوى<sup>(٧)</sup> . وإذا صادف اليوم المحدد لنظر الدعوى عطلة رسمية أو ما شاكل ذلك فان الدعوى تؤجل اداريا والذى يحدث في العمل أن تعرض الدعاوى على القاضى أو رئيس المحكمة ليتولى تحديد جلسة بمعرفته مع تكليف قلم كتاب المحكمة باعلان المقصوم بالتأجيل الادارى بحيث اذا نظرت الدعوى في الجلسة المحددة بناء على هذا التأجيل الادارى كان على المحكمة أن تتحقق من أن المقصوم قد أعلنتوا بالتأجيل الادارى بحيث اذا ما تحقق لها ذلك ولم يمثل المدعي قررت المحكمة شطب الدعوى وإذا ثبت للمحكمة أن المدعي قد أعلان بالتأجيل الادارى ولم يعلن به المدعي عليه فلا تملك المحكمة أن تقرر شطب الدعوى انما عليها أن تثبت بمحضر الجلسة ما يفيد ورود اعلان المدعي متى للجلسة المحددة مع تأجيل القضية جلسة أخرى وتكليف قلم الكتاب باعلان المدعي عليه والمتعلق له حق بها .

وإذا فرض وقررت المحكمة شطب الدعوى دون أن تثبت من اعلان المدعي بالتأجيل الادارى ولم يكن قد تم بالفعل وقام المدعي عليه بعد انقضاء الستين يوما التالية لقرار الشطب بتurgيل الدعوى من الشطب وهو أمر جائز طالبا الحكم على المدعي باعتبار الدعوى كان لم تكن فهنا تصطدم المحكمة بقرار صادر منها بشطب الدعوى الا أن ثمة أمر يعلو على هذا القرار وهو أن العبرة بالحقيقة والواقع وهي أن المدعي لم يعلن بقرار التأجيل الادارى

(٤) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق .

(٥) نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٢ ق .

(٦) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق .

(٧) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق .

حتى يمكن أن يصادف قرار الشطب المقيدة والقبول الصحيح نوعاً ثم يضحي هذا الدفع قائم على غير سند بما يتعين منه رفضه الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن .

وإذا شطبت الدعوى - وانقضى ستين يوماً من تاريخ الشطب وعجل المدعى دعواه بعد هذا الأجل ومثل المدعى عليه بالجلسات وناضل خصمه - المدعى - ولم يدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن ثم شطبت الدعوى مرة ثانية إلا أن في هذه المرة تم تعجيل السير فيها في خلال الستين يوماً ودفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كان لم تكن فان هذا الدفع لا يرد على قرار الشطب الحاصل في المرة الأولى إذ أن مبديه قد تنازل عنه في تلك المرة وإنما هو ينصب على قرار الشطب الصادر في المرة الثانية والتي فيها تم تعجيل السير في الدعوى في خلال الأجل المضروب في المادة ٨٢ من تquin المراقبات وبالتالي يضحي هذا الدفع جديراً بالرفض .

ويترتب على اعتبار الدعوى كان لم تكن زوال اجراءاتها عدا الأحكام القطعية والاجراءات السابقة على هذه الأحكام .

### ثالثاً - اعتبار الاستئناف كان لم يكن لاهم الستانف في ايداع مستنداته :

تنص المادة ٩٩ من تquin المراقبات على أن « تجكم المحكمة على من يتختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المراقبات في الميعاد الذي حدده له المحكمة بفرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسه له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن لمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عنرا مقبولاً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالفرامة إن تجكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن .

حكم الغرامة والوقف المبينين بهذه المادة من قبيل الجزاء الموقع على

المهميل سواء أكان المدعى أو أحد العاملين في المحكمة . ويفصل، عملاً بـ(١)، لأبيه لا يفصل في نزاع بين المدعيوم أو بتغيير أدق عمنيل، من أعمال الادارة القضائية<sup>(٨)</sup> :

وإذا كان المشرع قد أعطى هذه الرخصة للمحكمة فلها أن توقف الدعوى وهو ما يسمى بلغة العمل الوقف الجزائري ، وهو جواز للمحكمة ولكن عليها قبل أن تقضى به أن تسمع أقوال المدعى عليه وأن تثبت موافقته على الوقف بمحضر الجلسه . إذ قد يعمد المدعى إلى تخليد المخصوصة واطالة أمدها بما يعود عليه بالنفع ويلحق بالمدعى عليه الضرر . من هنا يجب أن يوافق عليه المدعى عليه ودلالة ذلك أن المشرع منع الطعن من الحكم الصادر بالغرامة وأجاز ذلك في حالة صدور حكم بوقف الدعوى جزاء . وبطبيعة الحال إذا سمعت أقوال المدعى عليه ووافقت على الوقف فليس له مصلحة في الطعن عليه .

وقد يضار المدعى ذاته من حكم الوقف من هنا أباح المشرع له حق الطعن عليه ولم يجعله قاصراً على المدعى عليه .

والحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن يمر بمراحل سابقة على صدوره بحيث يتغير تتحققها والا فلا يمكن النضاء به . وهو أن يقعد عن تقديم المستندات التي طلبتها منه المحكمة لا تلك المستندات التي يرى تقديمها من وجاهة نظره ذلك أن المحكمة غير ملزمة بتوجيهه أو تكليفه إلى اثبات مقتضيات دفاعه فكل ما لها أو عليها أن تقول كلمتها فيما يقدم إليها فإذا أقيمت دعوى أخلاق للتأخير في الأجرة ، ولم يقدم المدعى عقد الايجار وكلفته المحكمة بتقديمه ولم يقدمه فلا تقضي هنا بالوقف ولكنها تفصل في الدعوى بحالتها – أما إذا أقيم دعوى استئنافية ولدى مراجعة المحكمة ملف أول درجة استبيان لها أن ثمة مستندات مهمة قد قام المدعى باستلامها وكلفته بتقديمها وقعد هو عن ذلك كشهادة بنهاية الحكم الجنائي وثباته واعلام وراثة في قضية تعويض فلها في هذه الحالة أن توقف الدعوى على ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر . ولا توجد مواعيد معينة يتغير مراعاتها عند تعجيل الدعوى من الایقاف خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٢٨ في صدد الوقف الاتفاقي والتي توجب الفقرة الثانية منها تعجيل الدعوى في الثانية

---

(٨) الدكتور أبو الوفا – نظرية المفوع . الطبعة السادسة هامش ص ٦٦٨ .

ال أيام التالية لنهاية الأجل - ولكن ينبغي مراعاة مواعيده أحكام السقوط أيضا المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات . والشرط الثاني أن توقع المحكمة الجزاء فتأمر بوقف الدعوى . فيجعلهما المدعى ولا يقوم بتنفيذ القرار الذي من أجله أوقفت الدعوى ويدفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كان لم تكن لـه دفع به أمامها بحيث إذا لم يدفع به فلا يمكن لها أن تقضي به من تلقاء نفسها وإن كان قد بـان لنا في العمل أن بعض المحاكم تقضي به من تلقاء نفسها وهذا محل نظر وخطا جسيم في تطبيق صحيح القانون .

● جواز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن بعد مضى مدة الوقف مشروط بأن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب باخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاً على عدم تنفيذه<sup>(٩)</sup> .

## الفصل الثاني

### وقف الاستئناف

وقف الخصومة معناه عدم السير فيها خلال أجل معين اذا ما اعتبراها سبب من اسباب الوقف . وقد أبانت اسباب الوقف المواد ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من تقنين المرافعات والمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

اذ نصت المادة ٩٩ على أن « ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه » .

وهذا النوع من الوقف هو ما يعرف في العمل بالوقف الميزاني .

أما المادة ١٢٨ من ذات التقنين فقد نصت على أن « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد لاجراء ما » .

وهو ما يطلق عليه عملا بالوقف الاتفاقي .

أما المادة ١٢٩ مرافعات فتنص على أن « في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .

وهو ما يسمى بالوقف التعليقي .

أما المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتنص بدورها على أن « اذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم بها في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها او في أثناء السير فيها .

على أنه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل في  
الدعوى المدنية .

ولقد آثرا ذكر هذه المادة الأخيرة وان كانت تخرج عن محل هذه  
الدراسة الا اننا نتبه الاخوة الزملاء رجال القضاء أنه في حالات الوقف  
التعليقى ريثما يتم الفصل في القضية الجنائية بحكم نهايى وبات عليهم أن  
يوقفوا الدعوى بنص المادتين ١٢٩ ، ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية  
ولا يكتفوا باعمال او ذكر نص المادة ١٢٩ من تكنين المرافعات فقط تجنبًا  
للمأخذ القضائى .

#### الوقف الجزئى م ٢/٩٩ مرافعات :

الوقف المشار اليه في هذه المادة هو نوع من توقيع الجزاء تعمله  
المحكمة وتطبقه على المدعى - المستأنف - عندما تطلب منه المحكمة مستندات  
ترابها ضرورية من وجة نظرها هي للفصل في الدعوى لا تلك المستندات  
التي طلب هو أجل تقديمها ولم يقدمها .

و قبل اعمال هذا الجزاء يتبع سماح اقوال المدعى عليه - المستأنف  
عليه - ذلك أنه قد يضار من الوقف الذي قد يسعى اليه المدعى خدمة  
لمساربه في دعواه . ولهذا فإنه يجوز الطعن فيه على استقلال .

● الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم  
اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكمًا قطعياً في مسألة متفرعة عن  
التزاع .  
( نقض ١٩٧١/٣/٩ سنة ٢٢ ص ٢٦٢ )

على أن تعجيل الدعوى والمحدث للأثر هو ذلك التعجيل الحاصل من  
المصوم أنفسهم أما تعجيله من قبل قلم الكتاب فهو مجرد عمل ادارى  
لا قيمة له في حق المصوم ولا يترتب عليه أي نتيجة ملزمة لهم<sup>(١)</sup> . وقد  
يحدث أن يستكمل المدعى مستنداته التي أوقفت الدعوى من أجلها جزاء  
فهل يحق له تعجيلها ابان فترة الوقف . انه اذا فعل ذلك تعين على المحكمة  
اعادة الدعوى الى الوقف حتى يستكمل الوقف مدتة ودون سماع لأقوال

(١) الطعن رقم ٩١ سنة ٣ ق جلسه ٥/١٠ ١٩٣٤ .

المدعى عليه، وذلك احتراماً للحكم الصادر في هذا الصدد والمحذف به من مقدمة الوقف.

وإذا عجل المدعى عليه الدعوى بيد أن الإعلان لم يتسلمه المدعى - المستأنف - وحضر محاميه الجلسة التي عجلت إليها الدعوى بعد الوقف الجزائي بغير إعلان كما ذكرنا . فهنا يتحقق الغرض المقصود من الاخطار والإعلان اذا كان المقصود بهما هو مجرد علم المدعى بالجلسة أما اذا كان الغرض منها هو علمه بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى واتخاذه اجراء معينا لا يمكن اتخاذة الا في الفترة ما بين وصول الاخطار والإعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فان الغرض منها لا يتحقق الا بحصولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من اتخاذ الاجراء المطلوب منه قبل الجلسة التي أعلن بها وبالتالي لا يكون حضور المحامي في هذه الحالة دالا على حصول الإعلان ومغرياً عنه<sup>(٢)</sup> .

والتعجيل في هذه الحالة المنصوص عليها بالمادة ٢/٩٩ مرفوعات لا يسرى عليه الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٢٨ مرفوعات والتي تقضي بوجوب تعجيل الدعوى في خلال الشانية أيام التالية لنهاية الأجل . بل يجوز تعجيل الدعوى في أي وقت غير أن المدعى عليه قد يواجه المدعى بالدفع بالسقوط اذا عجل المدعى السير فيها بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء الوقف . وقد يتراخي المدعى عن تعجيل دعواه وتمضي سنة من تاريخ انتهاء الوقف والمدعى عليه متربصاً له فيجوز له أن يعجلها بنفسه طلباً للحكم بسقوط الخصومة ..

#### الوقف الاتفاقي م ١٢٨ مرفوعات :

وهذا النوع من الوقف لا يتم الا بتواافق ارادة الخصوم المدعى والمدعى عليه - المستأنف والمستأنف عليه - من أجل ذلك سمي اتفاقي ولكن مقيد من ناحية أخرى بالمنتهى بحيث لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر بل وإذا تم الاتفاق على مدة أكثر من هذا فإن المحكمة لا تجبيهما إلى أكثر مما هو منصوص عليه في المادة - ستة أشهر - وإذا اتفقا على وقفها لمدة ثلاثة أشهر فلا تملك المحكمة أن تزيد مدة الوقف إلى ستة أشهر .

والوقف كما يصح بأرادة واتفاق الخصوم بأنفسهم فإنه يمكن أن يتم

يبين وكلائهم وهم المحامين الحاضرين عنهم . ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامي الذى أقره ليس هو المحامي الأصيل ذلك أن قانون المحاماة خول للمحامي سواء أكان خصماً أصيلاً أو وكيلًا فى الدعوى أن ينوب عنه فى المضور أو المرافعة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك<sup>(٣)</sup> .

وإذا تعدد الخصوم - المدعى والمدعى عليهم - وتعذر الاتفاق فيما بينهم جمیعاً على الوقف مع اتفاق البعض منهم عليه فكيف السبيل الى ذلك ؟ - المرجع فى هذا هو النزاع ذاته أولاً وأخيراً ، بحيث اذا كان قابلاً للتجزئة أمكن اعماله بين بعض الخصوم دون البعض الآخر ، أما اذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فلا يمكن اعمال الوقف . ونحن من جانبنا نرى أنه فى حالة قابلية النزاع للتجزئة مع اعمال الوقف الاتفاقي فإن ذلك مشروط بآلا يكون من شأن الوقف تقطيع أوصال الخصومة وهى مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضى بحيث اذا تم الاتفاق بين بعض الخصوم على الوقف وكان النزاع قابل للتجزئة ورأى القاضى أن الوقف يقطع أوصال الخصومة فإنه يتبع عليه عدم اجابة الخصوم الى طلباتهم وليس فى هذا تدخل فى ارادة الخصوم بقدر ما فيه تلامذة كامل لأوصال الخصومة والتى قد تعين القاضى على الفصل فيها .

وإذا كان هذا الوقف ارادى كما سلف البيان فإن للارادة بل وللارادة المنفردة أن تتدخل وتعجل الدعوى من الوقف فى خلال فترة الوقف غير مقيدة فى هذا بانقضاء الميعاد المتفق عليه بخلاف ما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٩٩ من تquin المرافعات . ومن ثم فإذا أوقفت الدعوى اتفاقاً لمدة ستة أشهر لوجود مشروع صلح بين الخصوم الا أن هذا الصلح باه بالفشل وقام أحد طرفى الخصومة سواء أكان المدعى أو المدعى عليه بتعجيل الدعوى من الوقف بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ الوقف فلا يملك الخصم الآخر حق الاعتراض على ذلك كما أن المحكمة ليس من سلطتها اعادة وقف الدعوى استكمالاً للمدة .

ويجب المشرع تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف المتفق عليه بحيث اذا لم يتم التعجيل فى خلال هذا الميعاد اعتبر المدعى تاركاً دعواه ، والمستأنف تاركاً استئنافه .

وتعجيل المخصوصة في هذا الميعاد ليس مؤداء ايداع الصحيفة في خلال الثمانية أيام فحسب وإنما يجب أن يتم الإيداع والإعلان في خلال هذا الأجل بحيث إذا لم يتم الإعلان في هذا الموعد حكمت المحكمة باعتبار المستأنف تاركاً استئنافه ما لم يكن عدم الإعلان راجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي كالزلزال أو الحروب أو الفيضانات التي تحول دون انتقال المحضر لإعلان الصحيفة .

وإذا تعدد المدعون وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر فان الأمر أيضاً يتعلق بذات النزاع بحيث إذا كان قابل للتجزئة تصدت المحكمة للنزاع القائم والمعدل أمامها . أما إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فان المحكمة تكلف من قام بتعجيل الدعوى بإعلان جميع الخصوم .

وإذا ضمت أكثر من دعوى بعضهم البعض وأوقفت الدعوى الأولى اتفاقاً إلا أنه عند تعجيل المخصوص للمدعاوى لم يجعلوا سوى الدعوى الأولى فان المحكمة لا يمكن لها إلا أن تتصرفى لموضوع الدعوى الأولى فقط باعتبار أن ضم الدعواوى لبعضهم لا يفقدهم استقلاليتهم وذاتيتهم كل دعوى عن الأخرى .

● الدفع باعتبار المستأنف تاركاً لاستئنافه طبقاً لنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم في الموضوع والا سقط الحق في ابدائه لافتراض النزول عنه ضمناً .

( نقض ١٢/٦ ١٩٦٦ سنة ١٧ ص ١٧٧٥ )

● وقف الدعوى باتفاق الخصوم تطبيقاً للمادة ١٢٨ مراقبات . بهذه ميعاد تعجيل الدعوى من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية . قرار الوقف لا حجية له . جواز تعجيل الدعوى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه ولو اعترض الطرف الآخر .

( نقض ٢٨/٦ ١٩٧٨ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق )

● وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، لا يحول دون أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى باعتبار المدعى تاركاً للدعوه لعدم تعجيلها في الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي .  
( نقض ٥/٩ ١٩٧٨ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق )

### تعليق :

يحدث في العمل أن تتداول الدعوى بالجلسات خالية من المفردات وقد يطول أمر ذلك والسبيل إلى عدم تداولها دون مبرر هو وقف الدعوى ريشما يتم ضم المفردات وذلك بعد سؤال المصوم في ذلك ولا يعتبر الوقف في هذه الحالة اتفاقى حتى يطبق في شأنه المادة ١٢٨ مرافعات وإنما هو وقف تعليقى تطبق في شأنه المادة ١٢٩ من تفاصيل المرافعات<sup>(٤)</sup> . ولهذا فإن أعمال الوقف في مثل هذه الحالات من شأنه أن يخفف من عدد القضايا المنظورة بالجلسات ويوفر على القاضى جهده من ناحية أخرى .

### الوقف التعليقى م ١٢٩ مرافعات :

يحدث أثناء طرح الدعوى على المحكمة أن يتار فيها أمر بحيث يتعدى معه الفصل في موضوع الدعوى الأصلية قبل الفصل فيما أثير أمامها . وبعبارة أخرى الفصل في موضوع الدعوى متعلق على الفصل في الأمر الذي أثير أمام هذه المحكمة وأبرز مثل واضح في هذا الصدد هو أن تقام الدعوى الجنائية ضد زيد من الناس بتهمة الإصابة أو القتل الخطأ فيليجاً المضرور إلى المحكمة المدنية ينشد استصدار حكم بالتعويض ضد المسئول عن ذلك – في مثل هذه الحالة تضبط المحكمة المدنية بقيام النزاع أمام المحكمة الجنائية وهو مقيد لها بما قد يبرئه معه ساحة المتهم ويتعذر معه إجابة المضرور إلى طلبه بالقضاء له بالتعويض ولا يكون أمام القاضى المدنى من مفر سوى أن يحكم بوقف الدعوى الجنائية تعليقاً حتى يفصل في الجائحة بحکم نهائى وبات – من أجل ذلك جرى العمل على تسمية هذا النوع من الوقف بالوقف التعليقى وما دمنا قد طرحتنا هذه الصورة كمثل فلا بأس من التنوية إلى أن المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على هذه الحالة بقولها « اذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقدمة قبل رفعها او أثناء السير فيها » .

● مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد من حيثياته ، جنائية ومدنية ورفعت دعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية او أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية ان توقف

(٤) نقض ٤٧/٦/١٩٧٩ طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٧ ق.

السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفضيل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ، ويوجز التمسك به في حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى قاعدها والذي نصت عليه المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية والمسلم اليه بمقتضى قائمة الجهاز التي تستند إليها المطعون ضدتها - للمطالبة بهذا السوار - وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ، ويبيّن من ذلك أن الأساس مشترك في الدعويين وهو الزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتبعه منه على محكمة الاستئناف أن توافق السير في الدعوى الجنائية إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦١ جلسة ١٢/٣ ١٩٧٣ م ٤٤ ص ١٢٠٦)

والذى يكن الخلوص منه في هذا المثال هو أنه يشترط في حالة الوقف التعليقى أن تدفع الدعوى بدفع ثثير مسألة أولية يكون الفضل فيها لازمة للحكم في الدعوى . ومن قبيل ذلك أن ترفع دعوى طرد ضد زيد من الناس لاغتصابه أرضا زراعية فيثير المدعى عليه نزاعاً جدياً أمام محكمة الزراع مؤداه أنه أقام دعوى ثبوت علاقة ايجارية أمام محكمة المواد الجزئية اعملاً لنص المادة ٣٩ مكرراً من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ والذى أصبح بمقتضاه القاضى الجزائى وحده هو المختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية . في مثل هذه الحالة يتبع على المحكمة أن توافق الدعوى تعليقاً ويشما يتم الفصل في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية بحكم نهائى ذلك أن الحكم الصادر في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية من شأنه أن يغير وجه الرأى في الدعوى .

ومن ذلك أيضاً أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة الجزئية فيثار نزاع أمامها على الملكية بما يقيدها باعمال وتطبيق نص المادة ٨٣٨ من التقنين المدني والتي تنص على أن « تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكون المقص وفى كل المنازعات الأخرى التي تدخل فى اختصاصها .

واذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن

تحيل المخصومة الى المحكمة الابتدائية ، وأن تعيّن لهم الجلسة التي يحضرون فيها وتقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات .

لـى أنه اذا كانت قيمة دعوى الملكية تزيد على خمسين جنيه فـان المحكمة تحيل النزاع الى المحكمة الابتدائية مع ايقاف الفصل في دعوى القسمة ريثما يتم الفصل في دعوى الملكية . والذى يجري عليه العمل هو ان القاضى المـجزئ يوقف دعوى القسمة تعليقا بحيث تطـورها دواليـب الحفظ حتى ينـاصل دعوى الشأن أمام المحكمة الابتدائية في دعوى الملكية بصـحيفـة واجراءـات جـديـدة وهذا الذى يـجـرـى عـلـيـه الـعـلـم مـحـلـ مـؤـاخـذـة شـدـيـدة لا لـكـونـه مـرـحـقـ لـلـخـصـومـ ولـكـنـ فـيـه مـخـالـفـة لـروحـ النـصـ وـالـتـى تـوجـبـ عـلـىـهـ المحـكـمـةـ الجـزـئـيـةـ الـاحـالـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ وـتـعـيـنـ جـلـسـةـ للـمـحـضـورـ فـيـهـ منـأـجلـ ذـلـكـ نـاـشـدـ الـأـخـوـةـ الـزـمـلـاءـ الـقـضـاءـ فـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـزـعـةـ لـدـىـ طـرـحـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـضـمـنـواـ السـكـمـ الـقـاضـيـ بـوـقـفـ الدـعـوـيـ تـعـلـيقـاـ قـرـارـ الـاحـالـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ عـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ١١٠ـ مـنـ تـقـنـيـنـ الـمـرـافـعـاتـ باـعـتـبارـ أـنـ ماـ طـرـحـ أـمـامـهـ مـنـ نـزـاعـ أـوـ خـصـومـةـ تـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ الـقيـمـيـ بـمـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ اـحـالـتـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ وـبـالتـالـىـ يـنـتـقـلـ مـلـفـ الدـعـوـيـ بـرـمـتهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ وـالـذـىـ يـمـوـيـ قـلـمـ كـتـابـهـ تـحـصـيلـ فـرقـ الرـسـمـ بـعـرـفـتـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـدـ حـصـلـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ مـعـ مـلاـحظـةـ اـعـمـالـ مـاـ يـوـجـبـ نـصـ المـادـةـ ١١٣ـ مـنـ تـقـنـيـنـ الـمـرـافـعـاتـ - بـعـثـتـ إـذـ فـرـغـتـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـنزـاعـ الـمـطـرـوـحـ أـمـامـهـ أـحـالـتـ دـعـوـيـ الـقـسـمـةـ مـنـ جـديـدـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ الـمـخـصـصـةـ وـهـوـ مـاـ يـوـفـرـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ اـطـالـةـ أـمـدـ التـقـاضـيـ مـنـ تـأـجـيلـ الدـعـوـيـ أـكـثـرـ مـرـةـ لـضـمـ مـفـرـدـاتـهـ عـنـ أـزـدواـجـ الـمـصـوـمـةـ .

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ١٦٢ـ مـنـ تـقـنـيـنـ الـمـرـافـعـاتـ مـنـ آـنـهـ «ـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الرـدـ وـقـفـ الدـعـوـيـ الأـصـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ نـهـائـيـاـ .ـ

وـأـيـضاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٩ـ بـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ باـصـدارـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ آـنـهـ «ـ إـذـ رـفـعـ أـحـدـ الـمـصـوـمـ أـثـنـاءـ نـظرـ دـعـوـيـ أـمـامـ أـحـدـ الـمـحاـكـمـ أـوـ الـهـيـنـاتـ ذـاتـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ نـصـ فـيـ الـقـانـونـ أـوـ لـائـحةـ وـرـأـتـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ الـهـيـئـةـ أـنـ الدـفعـ جـدـىـ أـجـلـتـ نـظرـ الدـعـوـيـ وـحدـدتـ لـمـ أـثـارـ الدـفـعـ مـيـعـادـاـ لـاـ يـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ لـرـفـعـ الدـعـوـيـ بـذـلـكـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ تـرـفـعـ الدـعـوـيـ فـيـ الـمـيـعـادـ اـعـتـبـرـ الدـفـعـ كـانـ لـمـ يـكـنـ ،ـ وـقـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضاـ وـقـفـ

تعليق ذلك أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن تأثره إلا إذا كانت هناك  
ثمة دعوى مطروحة بحيث إذا ما أقام الدافع دعواه أمام المحكمة الدستورية  
العليا قضت المحكمة بوقف الدعوى المدفوع فيها بعدم الدستورية ريثما  
تفصل المحكمة الدستورية العليا في الأمر المطروح عليها .

حجۃ حکم الوقف :

المكم الصادر بوقف الدعوى تعليقاً على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذها أو استيفاؤه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخد هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً بحيث لا يجوز الفصل في الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم<sup>(٥)</sup> ويكون على المحكمة ان عجلت الدعوى امامها دون تنفيذ مقتضى حكم الوقف ان تعاود وقف الدعوى مرة أخرى .

## مواعيد التعجيل :

اعملاً لتصريح نص المادة ١٢٩ فان تعجيل الدعوى من الوقف ليس له  
مياد معين خلافاً لما هو منصوص عليه بالمادة ١٢٨ من تقنين المرافعات  
ولكن الدعوى تعجل بمجرد زوال سبب الوقف .

## الطعن على الحكم :

سبق البيان في موضعه في الباب الأول من هذا المؤلف في نظرية الطعن إلى أن المشرع قد منع الطعن المباشر في الأحكام التي لا تنتهي به الخصومة منعاً من تقطيع أو صالح القضية الواحدة إلا أنه أجاز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة بوقف الدعوى<sup>(١)</sup> . بحيث إذا ظفر بالطعن عجل الفصل في الدعوى . أما الأحكام الصادرة برفض الوقف فلا يجوز الطعن فيها<sup>(٢)</sup> لأن لشخص الدافع أن يعني على حكم الرفض أمام محكمة الطعن مع معاودة طلب الإيقاف أمامها . وإذ كان ذلك فإن مقاده إذا أن الوقف التعليقي اعملاً لنص المادة ١٢٩ مراجعته إنما هو جوازياً للمحكمة ومتروكاً مطلقاً تقديرها إنما عليها أن رفضته أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

٦٩٨ من ٢٥ السنة ١٩٧٤ / ٤ / نقض ٥)

(٦) المادة ٢١٢ مراقبات .

(٧) الطعن رقم ٤٦٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٤٠ .

### الفصل الثالث

#### ترك الخصومة

##### الترك والتنازل :

الترك أو التنازل لا يرد إلا على خصومة منعقدة أصلاً بحيث إذا لم تتعقد الخصومة فلا يمكن اثبات ترك المدعى لها أو التنازل عنها.

وترك المدعى لدعواه معناه أنه تنازل عما تم فيها من إجراءات مع تمسكه بأصل الحق . ومن ثم يجوز له رفع دعوى جديدة . أما التنازل عن الخصومة فيشمل التنازل عما تم فيها من إجراءات وعن أصل الحق ذاته .

ولهذا ينبغي على من يقرر بهما أن يكون حريصا فيما يقرره حتى لا يفاجئ بالآثار المترتبة وبصفة خاصة إذا قرر بالتنازل إذ أنه يتضمن الأبراء .

##### الترك في المرحلة الابتدائية والاستئنافية :

سبق استعراضنا نص المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » .

غير أن المشرع فرق في الحكم بين ترك الخصومة أمام المرحلة الابتدائية وبين تركها في المرحلة الاستئنافية نص على الحالة الأولى في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات والتي تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسع له حسم النزاع ولا يبقى مهدداً بخصومة جديدة أما في مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨ من تقنين المرافعات على أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته اذا أنه أصبح في مأمن من اقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف ولانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

● ترك المضومة بعد قوات ميعاد الطعن لا يجيز الرجوع فيه اعتباراً  
يأنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن يلزم صاحبه دون حاجة إلى قبول  
تصدر من الخصم الآخر .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ الطعن رقم ١٨٤٨ سنة ٤٩ ق )

### شروط ترك المضومة :

يشترط لترك المضومة أن تحصل من يملك إيقاعه وأن يقبله المدعى  
عليه ، وألا تتعلق المضومة المتروكة بالنظام العام .

### الشرط الأول - أن يحصل الترك من يملك إيقاعه :

والذى يملك ترك المضومة هو المدعى وليس المدعى عليه ويشترط  
في التارك أن يكون أهلاً للتناقض ذلك أن ترك المضومة تصرف قانوني  
يشترط لصحته ما يشترط لصحةسائر التصرفات القانونية فيجب أن  
تنتجه إليه ارادة من قرر به ولا انعدم أثره ، كما يبطل إذا شابه عيب من  
عيوب الرضا<sup>(١)</sup> ويرى الدكتور أبو الوفا أن الترك لا يعتبر عملاً من أعمال  
التصرف وإنما هو من أعمال الادارة الحسنة<sup>(٢)</sup> وهو هنا يخالف نص  
المادة ٧٦ من قانون المرافعات والتي تنص على أن « لا يصح بغير تفويض خاص  
الاقرار بالتفويض المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول  
اليمين ولا توجيهها ولا ردتها ولا ترك المضومة ولا التنازل عن المسمى أو عن  
طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات معبقاء الدين  
ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمتة ولا رد المثير ولا العرض  
الفعال ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القاتون فيه تفويضاً خاصاً » .  
كما يغاير قضاء النقض سالف الذكر .

أما وكيل المضومة ونعني به العاشرى . فهو الذي يمثل موكله في  
المضومة فله أن يقرر ترك المضومة شريطة أن يتضمن توكيده بما يفيد  
تفويضه بالترك ولا تكفى العبارات العامة التي قد يتضمنها التوكيل محل  
عبارة الترك ، لذا يتبعن دائماً الإطلاع على التوكيلات في مثل هذه الحالة  
وغيرها - كما أصلح - وقوفاً على حدود الوكالة وهو حق خالص للمحكمة

(١) الطعن رقم ٩٧٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢٧ .

والطعن رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ من ٢٧ ص ١٦٤٩ .

(٢) نظرية الدفع د . أبو الوفا - طبعة ١٩٨٥ ص ٦٦٦ بند ٣٩٧ .

ولها أن تطلع عليه في أي وقت تشاء حتى ولو كان مثبت بمحضر الجلسة أو ببروك القاضي .

● ترك المقصومة . عدم جوازه للوكيل إلا إذا كان مفروضاً في ذلك تفويضاً خاصاً .

( نقض ٦/٤ ١٩٧٨ طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٥ )

### الشرط الثاني - أن يقبل المدعى عليه الترك :

رأينا في الشرط الأول أن من يملك ابقاء الترك هو المدعى بارادته الحرة . غير أن المشرع لم يجعل ترك المقصومة في جميع الأحوال معلقاً على محض ارادة المدعى فقد يضار المدعى عليه منه كما لو كان له مصلحة معاقبة على الفصل في الدعوى ولهذا فإن هناك حالات معينة لا يتشرط فيها قبول المدعى عليه وفيما عدتها يجب قبول المدعى عليه للتراك .

### أحوال لا يتشرط فيها قبول المدعى عليه للتراك :

١ - إذا لم يكن قد أبدى طلباته الموضوعية كان يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفعاته فالقصومة في هذه الحالة تكون ملكاً للمدعى وحده ومن ثم تتضى المحكمة بالترك دون النظر إلى ارادة المدعى عليه .

٢ - كذلك لا يتشرط قبول المدعى عليه إذا نزل المدعى عن أصل الحق الذي يدعى به .

٣ - لا يتشرط قبول المدعى عليه إذا كان هدفه انتهاء الدعوى بغير حكم من المحكمة كما لو كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بأحالتها إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى .

وفيما عدا هاتين الحالتين المتقدمتين يتشرط قبول المدعى عليه إذ أن له مصلحة مشروعة في الاستمرار في الدعوى وأمله فيها .

### الشرط الثالث - إلا تتعلق المقصومة بالنظام العام :

رأينا أنه إذا ترك المدعى دعواه بدون تحفظ وقبلها المدعى عليه بدوره في الأحوال التي يعتد بقبوله فإنه يتبع على المحكمة أن تتضى بآئبات ترك

المدعى لدعواه غير أنه اذا تعلقت الخصومة بالنظام العام فان المحكمة تقضى بعدم جواز الترك و تستمر في نظر الدعوى ومن قبيل ذلك تنازل العامل عن حقوقه المقررة في القانون اذ ان ذلك يعد تنازلا باطلًا<sup>(٣)</sup> .

### كيف يحصل الترك :

يحصل الترك باحدى الطرق التي حدتها نص المادة ١٤١ من تقيين المراقبات فاما أن يكون بإعلان التارك لخصمه على يد محضر او في مذكرة مقدمة ومؤقة من التارك في الخصومة ، او بابداائه شفاهة بالبلسسة واباته في المحضر وهذه الطرق ليست واردة على سبيل الحصر انما يمكن أن يتم الترك في صورة اقرار موقع ومصدق عليه من المدعى فيقوم بذلك مقام المذكورة .

و اذا كنا قد انتهينا الى أن الترك تصرف قانوني يتم بالازادة فانه ينبغي لاستقامة وصحة هذا الترك أن يكون خال من أي عيب من عيوب الرضا سواء ما يبطله أو يعدمه والا فلا أثر للترك .

ولا يجوز أن يكون الترك مقوينا بأى تحفظ ، بل يجب أن يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة ، او بأى اثر من الآثار المترتبة على قيامها<sup>(٤)</sup> .

● لا يستلزم المشرع شكلا مذكورة الترك وانما يجب أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك واضحا صريحا لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما يتواتر في الاقرار الصادر من الخصم<sup>(٥)</sup> .

● يكون ترك الخصومة بالصورة التي حدتها المادة ١٤١ ، وهو نص عام ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى ، ومن ثم يعمل به في صدد دعوى المخاصمة<sup>(٦)</sup> .

● الأقرار المقدم من التارك للمحكمة يعني عن المذكورة الموقع عليه

(٣) نقض ٢١/٥/١٩٧٧ رقم ٤٩٩ سنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ٢٤/١١/١٩٧٦ رقم ٢٢ سنة ٤٥ ق .

(٥) نقض ٢٤/١١/١٩٧٦ رقم ٢٢ سنة ٤٥ ق .

(٦) نقض ٩/١٢/١٩٨٠ رقم ٤٦ سنة ٤٦ ق .

مبنده(٧)

١٠

### ميعاد حصول الترک والدعوى عنه :

ليس للترک ميعاد معين يحصل فيه وإنما يجوز إبدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى إلى أن يقفل باب المراجعة بحيث إذا حجزت الدعوى للحكم فإنه إذا ما تقدم طرف في "الخصومة" باقرار موقع عليه منها ومحض تقديره رسميًا جاز للمحكمة أن تحكم بآئبات ترك الخصومة . ونرى أن يكون هذا الاقرار رسميًّا ليغنى المحكمة من إعادة الدعوى للمراجعة للاستئناف من صحة توقيعات الخصوم .

● مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن الصاحب الدعوى الحق في أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها حتى توافرت له مصلحة في التنازل على أن يتم ذلك باحدى الطرق التي أوردتها المادة ١٤١ على سبيل المحصر وبشرط قبول خصمه أن جاء التنازل بعد ابدائه طلباته في الدعوى أو دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة في استمرار نظرها . ويترتب على هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المفوع به الدعوى(٨) .

ويجوز للتارك أن يعدل بما طلبها من آئبات تركه للخصومة شريطة أن لا يكون المدعى عليه قد قبل الترک وما دامت المحكمة لم تقضى بآئبات تركه للخصومة .

### آثار الترک :

يتربّ على الترک الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة عليها بما في ذلك صحيفه الدعوى وعودة العلاقة بين الخصوم إلى حما كانت عليه قبل دفع الدعوى ، وسقوط جميع الطلبات العارضة سواء التي تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى وسقوط الدفع المقدمة فيها من المدعى أو المدعى عليه .

(٧) نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ السنة ١٧ من ٦٠٧

(٨) الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٥ جلسة ١١/٥/١٩٧٨، س ٣٩ .

وإذا كان قد صدر في الدعوى أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقنية  
فهي تسقط بالترك .

أما الأحكام القطعية الصادرة قبل الترك فتبقي على حالها ولا تسقط  
الا بمضي خمس عشرة سنة<sup>(٩)</sup> .

وإذا كانت المصومة قابلة للتجزئة فإن الترك لا يحدث أثره بالنسبة  
للمخصوص الذين لم تتلاقي ارادتهم على الترك وأيضاً بالنسبة للمخصوص المتدخل  
في الدعوى تدخله هجومياً فهو هنا يدعى لنفسه بحق في مواجهة طرف  
المخصوص فيعتبر في حكم المدعي ولا يترب على ترك المخصوص الأصلية انقضاء  
في المخصوص في التدخل شريطة أن يكون قد تدخل بالطرق المعتادة لرفع  
الدعوى أما إذا كان قد تدخل شفاهة في الجلسة وفي حضور المخصوص فيترت  
على ذلك سقوط هذا الطلب باعتباره طلباً عارضاً ما لم يكن قد انعقدت  
المخصوص فيها وفقاً للطرق المعتادة فإن الطلب العارض هنا ينسلخ عن الطلب  
الأصلي ولا تحف به المخاطر التي حاقت أو لحقت أو تتعرض لها الدعوى  
الأصلية ولهذا فإن ينبغي عند ابداء الطلبات العارضة في الجلسة ومن قبيلها  
التدخل أن يطلب المتتدخل من المحكمة أولاً ليعلن بها المخصوص الماثرين  
بصحيفة مراعيا فيها ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات  
- وعلى النقيض من ذلك الدكتور أحمد أبو الوفا إذ يرى أن المخصوص في  
التدخل تبقى ولو كانت قد تمت بطلب قدم مشافهة في الجلسة وفي حضور  
المخصوص وهو ما لا نقره عليه لما أسلفناه<sup>(١٠)</sup> ويغايره في هذا الرأي أيضاً  
الدكتور رمزي سيف<sup>(١١)</sup> .

والحكم بقبول ترك المخصوص في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم  
ببطلان الاستئناف الفرعى .

(٩) العشماوى ٢ رقم ٤٢٩ ص ٣٠٠ .

(١٠) د. أبو الوفا - نظرية الدفع سنة ١٩٨٥ ص ٧٤٤ .

(١١) د. رمزي سيف - شرح المرافعات - الطبعة السابعة من ٣٢٤ .

## الفصل الرابع

### سقوط الخصومة

#### تعريف السقوط وحكمته :

المقصود بسقوط الخصومة هو زوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه لمدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها .

والسقوط إنما هو جزء يرتبه القانون على اهمال المدعى في السير في الخصومة بقصد حمله على السير فيها حتى لا تبقى وسيلة تهديدية بفرض «الكيد لخصمه» .

● سقوط الخصومة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه اذا طاب صاحب المصلحة – اعمال هذا المساء . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تلقي على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسلیم أصل صحیفة الطعن بالنقض وصورها الى قام المحضرین لاعلانها فإذا ما تراخي قلم الكتاب في القيام بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة شفعاً للطاعن أو امتناعه .  
( انطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسه ٢٨ / ٤ / ١٩٨١ )

ويبين من العرض المتقدم أن السقوط ينصب على اجراءات الخصومة أما الشخص الذي بيده سند تنفيذى ويبلغ تنفيذه قهراً عن خصميه فان الاسقاط لا يرد عليه .

ويمكن اعمال قواعد سقوط الخصومة لكافة الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء المدنى سواء أكانت فى المواد المدنية والتجارية أم مواد الاحوال الشخصية وأيا كان موضوعها . وتعمل هذه القواعد أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو محاكم الاستئناف .

## شروط سقوط الخصومة :

### ١ - عدم السير في الخصومة :

ومفترضات هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر فيها حكم بعد . الا أن اجراءاتها لا تسير كما لو كانت في حالة انقطاع أو وقف ، أو تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم عندئذ يعتبر الحكم كأن لم يكن . ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره الا أن القضية لا تطرح على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى الا اذا عجلتها طالب التعجيل لأحدىجلسات بحيث اذا لم تعجل الخصومة وطلت موقوفة المدة المسقطة لها جاز للمحكمة الحال إليها الدعوى أن تعتمد بسقوطها بناء على طلب المدعى عليه .

### ٢ - اهمال المدعى :

أن يكون عدم السير في الدعوى راجع إلى اهمال المدعى وتقاعسه عن مباشرة اجراءات الخصومة ومن تم فاذا كان عدم السير في المدعى راجعا إلى قيام مانع مادي كحالة الحرب أو مانع قانوني كما اذا أوقف السير في الدعوى بسبب ضرورة الفصل من محكمة أخرى في مسألة يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى الأصلية فإنه لا تحتسب مدة المانع في الحالتين ضمن مدة السنة المسقطة للاخصومة .

● نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقضى ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم . بتعجيلها من يهمه الأمر من الخصوم . فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر في خلال سنة من صدور حكم النقض .  
( نقض ٢٥/٣/١٩٧٤ سنة ٥٣٨ )

### ٣ - انقضاء سنة على آخر اجراء صحيح في الخصومة :

ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف إليه ميعاد مسافة . على أن مدة السنة الالزمة لسقوط الخصومة يبدأ من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها سواء قام به المدعى أو المدعى .

ونتعرض هنا لبيان بداية مدة السنة في حالة الوقف والانقطاع .

### أولاً - الوقف :

#### (أ) الوقف الاتفاقي م ١٢٨ مرا فعات :

الوقف الاتفاقي لا مجال للسقوط فيه ، لأن المخصوصة تنقضى وإذا لم تتعجل خلال الثمانية الأيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف .

#### (ب) الوقف الجزائي م ٩٩ مرا فعات :

في حالة الوقف الجزائي لا تبدأ مدة السنة إلا بعد انقضاء مدة الوقف التي قضت بها المحكمة ، إذ أنه لا يمكن نسبة أفعال المدعى في عدم السير في إجراءات المخصوصة خلال مدة الوقف الجزائي إذ أنه مننوع من اتخاذ أي إجراء فيها خلال هذه المدة . وإذا كان السقوط بطبيعته جزء يقع عن اهماله إلا أنه هنا يقع عن اهمال جديد غير الذي وقع من أجله الوقف الجزائي .

#### (ج) الوقف التعليقي م ١٢٩ مرا فعات :

تبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال سبب الوقف وهو تاريخ الحكم النهائي في المسالة الأولية من المحكمة المختصة .

### ثانياً - الانقطاع :

يجب التفرقة بين ما إذا كان الانقطاع يرجع إلى المدعى أو المدعى عليه .

#### (أ) الانقطاع يرجع بسبب المدعى :

إذا توفي المدعى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله في مثل هذه الحالات فإن من يقوم مقامه وهم الورثة معدورين بجهلهم بالخصوصة ولذا أوجب القانون على المدعى عليه في هذه الحالة أن يعلنه – من يقوم مقام المدعى – بوجود المخصوصة بينه وبين الخصم الأصلي عندئذ تبدأ مدة السنة من تاريخ الإعلان بحيث إذا لم يقم المدعى عليه بهذا الإعلان فإن المخصوصة لا تسقط ولكنها تتعرض للانقضاض<sup>(١)</sup> .

#### (ب) الانقطاع يرجع بسبب المدعى عليه :

إذا توفي المدعى عليه ، أو فقد أهليته ، أو زالت صفة من يمثله فإن

(١) مادة ١٤٠ من قانون المرافعات .

على المدعى أن يقوم بتعجيل الخصومة باعلان صحيفه الدعوي الى من يقوم مقام المدعى عليه . وتسقط الخصومة اذا لم يتم ذلك خلال سنة من تاريخ الحكم بانقطاعها باعتباره آخر اجراء صحيح في الخصومة .

● يشترط في آخر اجراء صحيح في الدعوى والذى تبدأ به مدة السقوط أن يكون صحيحا في ذاته أو أن يعتبر كذلك بعد التمسك بتعييبه في الوقت المناسب .

( نقض ١٩٧٧/٤/٥ في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ )

● ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ميعاد اجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة ويجب احتساب ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد اعلان صحيفه تعجيل الدعوى على أساس المسافة بين مقر المحكمة التي قدمت إليها ومحل من يراد اعلانه بها .

( نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ سنة ١٧ ص ٣٤٣ )

#### تعليق :

عند تعجيل الدعوى في حالات الوقف الجزئي ينبغي أن يتم الاعلان في خلال السنة ولا عبرة بایداع صحيفه التعجيل قلم الكتاب خلال السنة وانما ينبغي أن يتم الاجرائين معا في خلالها - الایداع والاعلان - عملاً بالمادة ٥ هرائعات .

● عدم اعلان صحيفه تعجيل الدعوى بعد وقف الدعوى جزء قبل انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح فيها . أثره . سقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ ايداع صحيفه التعجيل قلم كتاب المحكمة .

( نقض ١٩٧٨/٢/٦ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق )

#### الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة :

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة يجب اتخاذه قبل انقضاء مدة السنة ، ويجب اتخاذه في ذات الخصومة الأصلية قصداً إلى استئناف السير فيها ، وأى عمل خارج نطاق الخصومة ولو كان تصرفاً قانونياً لا يقطع هذه المدة . ولكن يشترط في الاجراء الذي يؤدي إلى قطع المدة أن يكون اجراء صحيح من اجراءات الخصومة ومن ثم فإذا كان باطلأ أو كان عملاً قانونياً خارجاً

عن الخصومة مثل إنذار الخصم أو الوفاء الجزئي<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجوز دون سقوط الخصومة .

### التمسك بالسقوط واجراءاته :

التمسك بسقوط الخصومة أما أن يبدى بطريق الدفع أو بطلب أصل .

فإذا عجل المدعى الخصومة بعد انتفاء سنة فان للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الخصومة . وعليه أن يتمسك به قبل الكلام في الموضوع اذ هو من الدفع الشكالية والا سقط الحق فيه .

اذا انقضت سنة كاملة من تاريخ آخر اجراء صحيح على الخصومة يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى مبتدأة يختص فيها المدعى في الدعوى الأصلية طلبا للحكم بسقوط الخصومة بفعل اهمال المدعى من عدم تجديده لها . والحكم الصادر بسقوط الخصومة هو حكم تقريري وليس منشئا . وفي الأمرين سواء أبدى السقوط بطريق الدفع أو الدعوى يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر التشروط السابق المانع اليها بحيث اذا توافرت قضت المحكمة به وليس لها أية سلطة تقديرية .

قاعدة عدم تجزئة الخصومة في سقوطها .

ينبغى التمييز في قاعدة عدم التجزئة بين حالة تعدد المدعين ، وحالة تعدد المدعى عليهم .

### اولا - في حالة تعدد المدعين :

نصت المادة ١٣٦/٣ من ت DIN المراقبات على أن « ويكون تقديم الطاب او الدفع ضد جميع المدعين او المستأنفين والا كان غير مقبول . بما مفاده عدم التجزئة ومن ثم فإنه في حالة تعدد المدعين لا يقبل أن يطلب المدعى عليه سقوطها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر ، واذا طلب هذا يكون طابه غير مقبول وتستمر الخصومة بالنسبة للجميع . والقول بهذا يؤدي الى أن الاجراء الذي يقوم به أحد المدعى لقطع مدة السقوط في مواجهة المدعى عليه ينفذ الخصومة كلها بالنسبة للجميع .

### ثانياً - في حالة تعدد المدعى عليهم :

يجوز الحكم بسقوط الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الذي تمسك به مع بقائهما بالنسبة للآخرين . بحيث اذا عجل المدعى الخصومة في مواجهة أحد المدعى عليهم عند تعدد الخصومة وقبل انتهاء مدة السقوط فان هذا لا ينقذ الخصومة كنها من السقوط ويحق للمدعى عليه الآخر الذي لم يتخذ الاجراء في مواجهته أن يتمسك بسقوط الخصومة ، وفي هذه الحالة تسقط الخصومة بالنسبة له فقط مع استمرارها بالنسبة للمدعى عليه الموجه له الاجراء ذلك انه لا يمكن أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ في مواجهته ولو كان هذا الاجراء قد اتخاذ في مواجهة خصم آخر ، وبطبيعة الحال فان هذا الحكم لا يسرى ولا يعمل به اذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة وتقتضي المحكمة بسقوط الخصومة برمتها اذا تمسك به أحد المدعى عليهم .

● طلب سقوط الخصومة يجب تقديمها ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، فإذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب .

( نقض ٢٦/١٠/١٩٦٥ سنة ١٦ ص ٩٠٢ )

● الخصومة فيما يتعلق بسقوطها . قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة . م ١٣٦ م رافعات . عدم اعلان أحد المستأنف عليهم اعلاناً صحيحاً خلال سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح في الدعوى . أثره . سقوط الخصومة بالنسبة له .

( نقض ٢١/٣/١٩٧٩ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق )

● القضاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم قد تم اعلانهم قبل انتهاء مدة انتقامهم .

( نقض ٢١/٣/١٩٧٩ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق )

● الخصومة بالنسبة لاسقاطها أصبحت بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحال قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، أما اذا كان الموضوع غير قابل

للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين .  
( نقض ٢٢/٣/١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٧٥٤ )

### آثار سقوط الخصومة :

تنص المادة ١٣٧ من تفاصيل المراهنات على أن « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الایمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصم من أن يتمسكون بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

يبين من هذا النص أنه يترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي بما يجعل اجراءاتها كان لم تكن وزوال هذه الاجراءات ويتضمن هذا المطالبة القضائية بكل آثارها الاجرائية والموضوعية ويشمل ما تبع هذه المطالبة من اجراءات قام بها الخصم أو صدرت عن المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهدية .

على أن سقوط الخصومة لا يؤثر على أصل الحق المدعى به ، فيجوز رفع الدعوى من جديد بإجراءات جديدة ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم . على أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها على معنى انه اذا كانت آثار السقوط تنصرف الى اجراءات الخصومة الا أن المشرع يستثنى بعض الاجراءات فتبقى رغم سقوط الخصومة ليس توفيرا لوقت القضاء فحسب وإنما لها من كيان ذاتي وفيما يلي هذه الاجراءات .

### أولاً - الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة :

والمقصود بالأحكام القطعية هي الأحكام التي تستنفذ سلطة المحكمة فيما فصلت فيه وتشمل الأحكام الفاصلة في مسألة اجرائية كما الحكم بعدم القبول أو الاختصاص ومثل هذه الأحكام لها قوة خارج هذه الخصومة خلافا للقواعد العامة . ويترتب على صدور حكم قطعى في الخصومة بقاء الاجراءات السابقة عليه والتي بني عليها هذا الحكم .

### ثانياً - الاقرارات الصادرة من الخصوم واليمين التي حلفوا :

وهي بمثابة تصرفات ولذا يجوز التمسك بها في أي خصومة جديدة بشأن هذه الحقوق . وينبغي عدم الخلط بين اليمين الخامسة واليمين المتممة ، ذلك أن اليمين الخامسة يعد حكماً قطعياً أما الحكم بتوجيهه اليمين المتممة فهو حكم تمهدى يسقط بسقوط الخصومة .

### ثالثاً - اجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت :

وهذه يمكن التمسك بها في خصومة جديدة بشهادة الشهود وتقارير الخبراء التي تمت أمام المحكمة في الخصومة التي قضى فيها بالسقوط طالما كانت هذه الاجراءات صحيحة في ذاتها .

### الأثر الخاص بسقوط الخصومة في الاستئناف :

رتب قانون المرافعات أثراً خاصاً بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً - واعمال هذا الأثر يقتضي أن يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو الغاء - ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلًا من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديل أو الغاء . كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً يقتضي بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيحة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافاً جديداً حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن (٣) .

● الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاقرارات الصادرة من الخصوم ومن ثم فإنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ باقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها

( نقض ١٩٦٧/٣/٩ سنة ١٨ ص ٥٩٩ )

● الحكم بالغاء وصف النفاذ المعجل لا يعتبر حكماً قطعياً وإنما هو حكم وقتى يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الموضوع فهو يزول بالحكم بسقوط الخصومة .

( نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص ٣٨٢ )

## الفصل الخامس

### انقضاء الخصومة بمضي المدة

تنص المادة ١٤٠ من تفاصيل المراجعات على أن « في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها » .

ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض .

والمقصود اذا بانقضاء الخصومة هو زوالها مجرد مرور ثلاثة سنوات دون السير فيها - وبذلك فان الشرع يضع حدا أقصى لبقاء الخصومة في حالة عدم السير فيها ، ذلك أن عدم السير فيها لا يمكن تخليده أمام المحكمة بما يؤدي الى تراكم القضية وتعليقها بالمحاكم .

#### شروطه :

١ - عدم السير في الخصومة سواء بانقطاعها او وقفها او لأى سبب آخر .

٢ - مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها .  
على أنه لا يتشرط ان يكون عدم السير فيها راجعا الى اهمال المدعي كما هو الحال في سقوط الخصومة ومن ثم فان الخصومة تنقضى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها حتى ولو كانت موقوفة تعليقا وبمحض اعتصل في المسالة الأولية من المحكمة المختصة حتى انقضت ثلاث سنوات - اما اذا أراد الخصم تفادى انقضاء الخصومة الموقوفة بالتقادم عليه ان يعجزه وبذلك ينقطع تقادم الخصومة فيها .

#### التمسك به :

انقضاء الخصومة وان كان يقع بقوة القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح الا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ما لم يتمسك به صاحب الشأن من الخصوم وعليه أن يبديه قبل التكلم في الموضوع والا سقط حقه فيه .

وهناك طريقين للتمسك بانقضاء المقصومة بمضي المدة اما ان يكون  
بطريق الدفع او بطلب أصل - دعوى مبتدأة - ويكون بطريق الدفع اذا  
ما عجلها المدعى بعد مضي المدة ٧٠ للمدعي عليه ان يدفع بانقضاء المقصومة  
بمضي المدة .

وتكون بطريق الدعوى الأصلية بحيث تنقضى على المقصومة ثلاث سنوات  
من تاريخ آخر اجراء صحيح ويتناقض المدعى عن تعجيل دعواه هنا يجوز  
للمدعي عليه وهو صاحب مصلحة في هذا ان يرفع دعوى بطلب الحكم  
بانقضاء المقصومة .

#### الإاره :

يترب على انقضاء المقصومة بمضي المدة ذات الآثار التي تترتب على  
سقوطها<sup>(١)</sup> فتزول المقصومة بكل اجراءاتها ، دون ان يؤثر ذلك على الحق ومن  
ثم يجوز رفع دعوى جديدة بذات الحق<sup>(٢)</sup> ما لم يكن الحق ذاته قد انقضى  
بالتقادم .

● انقضاء المقصومة يترب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها  
(نقض ٢٤/٢/١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٣٢ )

● انقضاء المقصومة لا يترب عليه المساس أو انقضاء الحق الذي  
رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون  
المدنى .

(نقض ٣١/١/١٩٨٠ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق )

● الحكم بانقضاء المقصومة في الاستئناف يترب عليه اعتبار الحكم  
المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء  
اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد .  
(نقض ١٥/٣/١٩٧٦ في الطعن ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق )

(١) نقض ١٧/٣/١٩٧٦ في الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٦/٣/١٩٦٧ سنة ١٨ ج ٦٧٢ .

## الفصل السادس

### القطعان سير الخصومة

تنص المادة ١٣٠ من تفاصيل المراهنات على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقدانه أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها . »

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنع أجلًا مناسباً للشخص الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى ، .

من هذا النص يبين أن انقطاع الخصومة معناه وقف السير فيها بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانتقطاع الواردة على سبيل المحصر في المادة المتقدمة .

وأسباب انقطاع سير الخصومة هي :

١ - وفاة أحد الخصوم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه متدخلاً أو متدخلاً .

٢ - فقد أهلية الخصومة كما اذا حكم عليه بالحجر الجنون أو سنه أو حكم بشهر افلاته .

٣ - زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، فصفة الوصي تزول ببلوغ القاصر سن الرشد ، وتزول صفة القائم برفع الحجر عن المحجور عليه .

ووفقاً لصريح النص فإن الخصومة لا تنقطع بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو العزل ، ولقد اجاز النص للمحكمة أن تمنع أجلًا مناسباً للشخص الذي مات وكيله أو انقضت وكالته شريطة أن يكون قد

بادر وعين له وكيلًا جديدا خلالخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

ويرد انقطاع سير الخصومة على جميع أنواع الدعوى ويدخل فيها المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية .

ويتحقق الانقطاع في جميع مراحل الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

وإذا تعدد الخصوم وتوفى أحدهم فيمكن للمحكمة أن تقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاته مع الاستمرار في نظر الدعوى بالنسبة لباقي الخصوم هذا إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة كما إذا اشتري ثلاثة أشخاص عقارا من شخص واحد يحق  $\frac{1}{3}$  العقار لكل واحد منهم وأقاموا الثلاثة دعوى صحة نعاقده فإذا توفى أحد المدعين جاز للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بعد أن تقضى بالانقطاع بسبب وفاة أحد المدعين<sup>(١)</sup> أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فيوقف حكم المحكمة عند حد القضاء بانقطاع سير الخصومة .

ويشترط لانقطاع سير الخصومة أن تتعقد الخصومة على النحو المبين بالมาدين ٦٣ ، ٢٣٠ مرفاعات والا فانه لا يمكن القضاء بانقطاع الخصومة إذ الانقطاع لا يرد الا على خصومة قائمة بالفعل .

والمحكمة من انقطاع سير الخصومة هو اشعار من يقوم مقام الحصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة . ومن ثم فإذا حضر ورثة المتوفى في الجلسة فلا مبرر للقضاء بانقطاع سير الخصومة لتحقيق المحكمة والغاية من صدور حكم الانقطاع . أما إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الخصومة وظل والده يباشرها برضائه فان الخصومة لا تقطع لتحول النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية بين الوالد وأبيه<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت الدعوى قد أحيلت للتحقيق أو صدر فيها أى حكم من أحكام الابيات كما لو كانت المحكمة قد ندبته خبيرا في الدعوى لباشرة المأمورية على النحو المبين بمنطق الحكم وجدت سبب من أسباب الانقطاع ،

---

(١) التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثانية د. أبو الروافا ص ٤٧٩ .

(٢) نقض ١٢/٣٠ ١٩٦٥ السنة ١٦ من ١٣٩٣ .

ونقض ٢٠/٦ ١٩٧٨ رقم ٣٩٧ سنة ٤٥ ق .

تعين على المخبر الذي يباشر المأمورية أن يعيد القضية للمحكمة والتي بدورها تقضى بانقطاع سير المقصومة في الدعوى ريثما يتم تعجيلها بمعرفة ذوى الشأن .

● انقطاع المرافعة في الدعوى التي لم تهياً بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد المقصوم وهي الوفاة وتغيير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة المتصief بها في الدعوى . ويتربى على هذا الانقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر في الدعوى من أعمال واجراءات باطلة لا يحتاج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عن عزل أو عن تغير حالته الشخصية ، أما الدعوى الم الهيئة للحكم – وهي تعتبر كذلك متى قدم المقصوم للمحكمة أقوالهم وطلباتهم الختامية – فلا يتربى على قيام أي تلك الأسباب الثلاثة بأحد المقصوم فيها انقطاع المرافعة ، بل يكون لامحكمة أن تحكم في الدعوى على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية .

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٣٠ )

● زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبولها بل يتربى عليه انقطاع سير المقصومة طبقاً للمادة ٢٩٤ من قانون المرافات اذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨)

● لما كان انقطاع سير المقصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة وكانت المقصومة أمام محكمة النقض لا تتعقد – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – الا بإعلان تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الاحالة فانه لا يصح القول بانقطاع سير المقصومة في حالة تغير الصفة قبل اعلان التقرير .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧ س ١٧ ص ١٧)

● بطلان الاجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير المقصومة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايةهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغير صفتة وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز لخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ )

و (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ )

الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعده أن يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعه حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به بل أن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي أصدرته أنه صدر على خلاف الواقع .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س ٢٧ ص ١٣٠٧ )

مباشرة المحامي للإجراءات أمام محكمة الاستئناف من المستأنفين جميعاً . عدم اعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول النعي من باقي المستأنفين ببطلان الحكم . علة ذلك .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق )

لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فإن الحكم لا يكون الا تقريراً لحكم القانون وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى لا يكون له أي حجية واذ يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة . فإن وقع قبل ذلك أي قبل ايداع الصحفة قلم الكتاب كانت الخصومة معودمة ولا تجري عليها أحكام الانقطاع .

(نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق )

#### آثار الانقطاع :

تنص المادة ٣٢ من تقنين المرافعات على أن « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع » .

يبين من هذا النص أنه يترتب على الانقطاع أمران :

**الأمر الأول :** وقف جميع مواعيد المرافعات السارية في حق من قام به سبب الانقطاع فإذا توفى المدعى مثلاً بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء هذه المدة وقف سريانها . ويقف ميعاد الطعن في الحكم بانقطاع سير الخصومة .

**الأمر الثاني :** بطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء انقطاع سير

الخصومة فإذا اتخد أي اجراء من اجراءات الاثبات كانت باطلة وتبطل من باب الأحكام الصادرة أثناء الانقطاع وهذا البطلان لا يتمسک به الا من شرع بانقطاع سير الخصومة لحمايةه وهم من قام مقام من فقد أهليته .

● اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة وتوافت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات الخصومة في فترات الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون وكل اجراء يتم قبل تلك الفترة يقع باطلًا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى الا أن البطلان - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي قرره القانون لصالحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفتة .

(نقض ١٢/٣٦ ١٩٧٦ في الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق)

# الباب السابع

# الحكم في الاستئناف

الفصل الأول : تسبيب حكم الاستئناف

الفصل الثاني : اثر نقض الحكم



## الفصل الأول

### أسباب حكم الاستئناف

تمهيد :

#### تعريف الحكم

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومحضنة به في خصومة طرحت أمامها واتصلت بها وفقاً لنصوص قانون المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة فرعية، وتغريعاً على هذا فإن للحكم أركان ومقومات تميزه على غيره بعمليّة :

أولاً - أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .

ثانياً - أن يصدر في خصومة .

ثالثاً - أن يكون مكتوباً .

وفيما يتعلق بالركن الأول في ينبغي أن تكون الهيئة مصدرة القرار هيئة قضائية، ومن ثم فالقرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً، ويتبين أن يكون صادراً منها بما لها من سلطة قضائية، وتبعاً فالقرار الصادر من محكمة تتبع جهة قضائية في حدود سلطتها الولاية لا يعد حكماً، والحكم الصادر من قاضي لم يؤدِي اليمين القانونية لا يعد حكماً.

ولiken جلو القرار الصادر من هيئة التحكيم يعد حكماً - في اعتقادنا - أنه بمثابة حكم رغم صدوره من أشخاص ليست لهم ولاية القضاء ويرجم ذلك إلى أن المشرع أقر نظام التحكيم بدلاله تفصيلاً في المادة ٥٠٩ من تفاصي المرافعات على أن «لا يكون حكم المحكين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناءً على طلب أى من ذوى الشأن وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه».

ويختص القاضي المذكور بكل ما يتطرق بتنفيذ حكم المحكمين، والأمر الصادر من قاضي التنفيذ الذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكمين واجب التنفيذ.

الهدف منه مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول له حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون<sup>(١)</sup> .

والحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى التصويمات ، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذى تم ايقاع البيع عليه . ومن ثم فإنه يترب على صدور حكم حرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فهو لا يحمى المشتري من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال ، وبالتالي يجوز للدائن طلب عدم نفاذ فى حقه بالدعوى البوليسية وفق المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من التقنين<sup>(٢)</sup> .

● الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقاً لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولاهى ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم الى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - من أن رئيس المحكمة الابتدائية يفصل فى التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، ذلك أن هذا الوصف لا يتفق وبخصوص القانون المذكور الذى تقييد بمحكم مطابقها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهده به الشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهده به إلى قاضى الأمور الوقتية .  
(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٦ ١٩٦٢ من ١٣ ص ١٠٩٢)

● تمييز القرارات الولاية أو غير الولاية من الأحكام إنما يرجع فيه إلى حكم القانون لا إلى اقرارات المقصوم أو اتفاقهم .  
(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق احوال شخصية جلسة ٣/٣ ١٩٦٥ من ١٦ ص ٤٤)

أما عن الركن الثانى - فإنه يتبع أن يصدر الحكم فى خصومة انعقدت

(١) نقض ١٥/٢/١٩٧٨ سنة ٢٩ ص ٤٧٢ .

(٢) الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤١ ق جلسة ٣/٣ ١٩٧٦ ص ٢٧ من ٥٤١ .

وفقاً لصحيح نصوص قانون المرافعات على نحو ما أشارت إليه المادة ٦٣ من  
تقنين المرافعات والتي تنص على أن «ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب  
المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .  
ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١ - اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله .  
ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ - اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن  
موطنه معلوماً فآخر موطن كان له .

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .

٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

٥ - بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة ان .  
لم يكن له موطن فيها .

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده .

الا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة ب بحيث تقام الدعوى بغير  
طريق الایداع وقد سبق بسط ذلك سلفاً فمن ثم تحيل اليه .

أما الوكلن الثالث والأخير وهو الكتابة - فيجب أن يتضمن الحكم  
المحكمة التي أصدرته ، تاريخ إصداره ، مكانه ، ما إذا كان صادراً في مادة  
تجارية أو مستعجلة ، أسماء القضاة الذين سمعوا المراجعة واشتراكوا في  
الحكم وحضروا تلاوته ، عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، أسماء  
الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، حضورهم وغيابهم ، ويجب أن  
يتضمن الحكم على عرض مجلد لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، ودفعهم  
ودفاعهم ، ورأى النيابة ، وأسباب الحكم ، ومنطقه .

● الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعي في تحريره الأوضاع  
الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن تشتمل على البيانات التي أوجب  
ذكرها فيه ، والبطلان الذي رتبه الشارع جزاء على مخالفته تلك الأوضاع  
أو على اغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلانه .

من النظام العام يجوز التمسك به في أي وقت أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجب أن يكون الحكم مستكملاً بذاته شروط صحته ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأى دليل غير مستمد منه .  
(نقض ١٩٧٧/٢٣ الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

هذه هي أركان الحكم الثلاثة الذي يجب أن تتوافر فيه ، ومن غير شك فإن هناك جزاء على تخلف أي ركن من هذه الأركان قد يكون البطلان ، وقد يكون الانعدام وسبق التصديق لذلك في التفرقة بين الحكم الباطل والمدعوم فمن ثم نحيل إليه أيضاً .

### موجبات تسبب الحكم :

تسبيب الحكم واجب ، ويعنيه إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمتوجة له .

ولقد أراد الشارع في ايجابية تسبيب الأحكام أن يضمن عدم تعيز القضاة ، وشدة عنايتهم بتحقيق مزاعم المدعي ووزن أدتهم ، ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة تمكّنهم من استخلاص الحجج التي يبنون عليها آرائهم ، وذلك حتى لا يصدروا أحكاماً متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتى ، ومن ناحية أخرى حتى ينزل قضاوئهم في قلوب المدعي منزلة الاحترام والاطمئنان ، ومن ناحية ثانية فإن التسبيب يمكن المدعي من مناقشة أسباب الحكم عند النعي عليه وتوجيه المطاعن إليه .

وفي هذا المعنى قالت محكمتنا العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣: «إن مقصود الشارع من تسبيب الأحكام هو تسخير المدعي وغيرهم من حضور جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذلك الجهد في تحديد القضايا وأخراج أحكامها فيها على وجه يدعون إلى الاقناع بأنهم قاموا بواجبهم في التصديق والتحقيق والحكم بمقتضى القانون » . ثم قالت «إن الشارع قد أكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا الوجه بما مكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض إذا زينيت على مخالفة للقانون أو خطا، فتنطبقه أولاً في تأويله، أو إذا وقع فيها ظوا في الإجراءات بطلان يبطلها، ويكذلك بينما أحضرتها لرقابة هذه المحكمة من ناحية القانون»<sup>(٣)</sup>.

(٣) المحاماة س ١٢ رقم ١١٧ من ٢١٨ رقم ٣٣ رقم ١٨٥ من ٣٨١ .

ويمكن الخلوص مما تقدم أو القول مرة أخرى إن في التسبب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخص للقاضي ، وأنه يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع ، وعن طريقه يصبح الحكم وسيلة لل欺罔 وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي ، وأنه يؤدي إلى اقناع الرأي العام بعدهاً القضاء ، بل أن فيه ضمانة كبيرة ويدفعه إلى الحرص والقطنة عند اتخاذ

قراره ، ويمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على المحاكم الأدنى .

وإذا كان ذلك فإنه ومن ناحية ثانية يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية :

أولاً : التسبب لا يقتصر على الحكم فحسب بل يدخل في عداته ما يعتبر بمثابة حكم كأحكام المحكين فهي خاصعة للتسبب وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٥٧٥ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « يصدر حكم المحكين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكين » .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه .  
ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكين »<sup>(٤)</sup> .

ثانياً - وبمفهوم المخالفة للنتيجة الأولى - لا ينبغي تسبب كل ما لا يسد حكماً ولو كان عملاً قضائياً ومن قبيل ذلك أوامر الأداء - ذلك أن القضاء واجماع الفقه على عدم تسببها إذ أجاب القاضي طالب الأمر أو امتنع عن اصداره<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً - عدم وجوب تسبب الأعمال الولائية .

وإذا انتهينا إلى أن التسبب يرد على الحكم وما بعد حكماً فهناك تقسيمات عديدة للأحكام سبق التعرض لها في بداية هذا المؤلف :

(٤) نقض ٢٠/٦/١٩٦٠، المجموعة ١١ - ٤٨٢ .

ونقضي ٤/٥/١٩٦١، المجموعة ١٢ - ٤٥٠ .

(٥) نقض ١١/٥/١٩٧٢ ، المجموعة ٢٣ - ٨٧٢ ، أحمد مسلم في أصول المراجعتين من ٦٦٦ ، دمى سيف بند ٥٧ ص ٢٤٢ ، عبد الباسط جعبي - الاستئناف المباشر لأمر الأداء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ٢ عدد ٢ .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هل جميع الأحكام يجب تسببها ؟ كحكم اثبات مثلاً أم أن التسبب قاصر على الأحكام القطعية ؟ هذا ما نتعرض له .

### أولاً - أحكام الاتهاب :

تنص المادة ٥ من قانون الاتهاب على أن « الأحكام الصادرة باجراءات الاتهاب لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعياً . ويجب اعلان منطوق هذه الأحكام الى من لم يحضر جلسة النطق به ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراءات الاتهاب والا كان العمل باطلًا .

ويكون الاعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .

يمكن القول من مطالعة هذا النص ان المشرع قد أعفى القاضى مصدر الحكم بالأمر باجراءات الاتهاب من التسبب - كالمعلم بالحالة الدعوى للتحقيق ، أو بالاستجواب ، أو باجراء معاينة ، أو بندب خبير ، فهذه الأحكام متروكة لتقدير القاضى ولنكم سلطانه ولما كانت هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف منسلخة أو مستقلة عن الحكم المنهى للخصومه ولأن فى التسبب جهد ومشقة للقاضى الذى ينظر فى الجلسه الواحدة مثاث القضايا من هنا أعفى المشرع القاضى من تسببها وفي المقابل أعطى له كامل السلطة فى الأخذ بما أسرف عنه هذا الحكم أو عدم الأخذ به ، بل والعدول عنه - وزعاعية لمصلحة الخصوم ولبساط رقابة المحاكم العليا فإن استئناف مثل هذه الأحكام غير جائز استقلالاً والا لو قيل بمثل هذا لكان في ذلك أهداً لمبررات ولضمانت مزايا وعيوب التسبب .

بيد أن المشرع خاطب القاضى فى نهاية الفقرة الأولى من المادة السالفه بضرورة تسبب الحكم الصادر باجراءات الاتهاب اذا تضمن قضاء قطعى . من ذلك أن يثار دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير أو على غير ذى صفة . فتتناول المحكمة الرد على الدفع المثار قبولاً أو رفضاً ثم تمضي فى قضائتها الى القول مثلاً بأن أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى الى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم تندب خيراً ينطاط به ما سيرد بمنطوق هذا الحكم - أو تقرر المحكمة مثلاً فى دعوى عمالية أحقيه العامل المدعى فى أعانت غلاء معيشة وتقضى فى ذات الوقت بندب خبير فى الدعوى لتقديرها والمبالغ المستحقة تحقيقاً لعناصر الدعوى - فى مثل هذه الصور أيضاً ينطوى حكم الاتهاب على قضاء قطعى فيما فصل فيه ولهذا وجوب تسبب الحكم فيما يتعلق بهذه المسألة أو هذه الشق والا اعتبر الحكم باطلاً لعدم تسببه .

والأحكام الصادرة في المواد المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شاهد يجب تسببها إذ أنها تصدر بعد التتحقق من شروط معينة ، وتقيد القاضي المستعجل ولا يملك العدول عنها إلا إذا تغيرت المراكز القانونية للخصوم :

#### تطبيقات :

● حكم الاحالة للتحقيق . نقض أسبابه أو قصورها في تحديد طبيعة النزاع . لا بطلان طالما لم يتضمن قضاء قطعيا في هذه المنازعات ، عدم لزوم تسبب أحكام الأثبات . م ١/٥ من قانون الأثبات .

( نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٧ ق )

● حكم الأثبات . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسم الخلاف بين الخصوم . جواز العدول عمما تضمنه من آراء قانونية .

( نقض ١٩٧٨/١/٤٥ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق )

و ( نقض ١٩٨١/٣/٣٠ طعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٨ ق )

● القاضي هو الذي يقدر مدى الحاجة إلى خبير ولا يخضع في تقديره لرقابة محكمة النقض . ولا يلتزم القاضي بتسبب الحكم سواء صدر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصم .

( نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٨ المجموعة ١٤ - ٣٩٨ - ٦٢ )

ويتبين عدم الخلط بين الحكم الصادر بالاثبات ، والحكم الصادر بتنفيذ إجراء من اجراءات الأثبات - فإذا كان الأول لا يجب تسببه فإن الأخير تسببه واجب - فإذا حكم بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لضعاها ورقة أو تحقيق خط في ورقة فإن مثل هذا الحكم لا يسبب - أما إذا حكمت المحكمة برد وبطلان التوقيع أو بصححة الورقة فإن هذا الحكم يجب تسببه إذ أن مثل هذا الحكم تضمن قضاء قطعى ولهذا وجب التسبب لما أسفلناه من مبررات<sup>(٦)</sup> .

---

(٦) فتحى والى : الوسيط بند ٢٨٨ من ٥٦٩  
عزى عبد الفتاح : تسبب الأحكام من ١٣٦ - ١٩٨٣ طبعة .

### **تسبيب حكم الاتهاب اذا تضمن قضايا قطعية :**

انهينا وفقا للتفصيل المتقدم الى أن حكم الاتهاب لا يلزم تسبيبه .  
بيد ان القانون يستلزم تسبيب الحكم القطعي الذى يصدر فى مسألة من  
مسائل الاتهاب ومن قبل ذلك الحكم الصادر بجواز الاتهاب بطريقة معينة  
او عدم جوازه<sup>(٧)</sup> .

### **الحكم الصادر بالعدول عن اجراءات الاتهاب :**

ليس أبغض الى نفس القاضى من خمله على تنفيذ اجراء لم يعد يرى  
ضرورة له ، فضلا عن أنه من العبث ومضيعة للوقت والجهد الاصرار على تنفيذ  
اجراء بان للقاضى أنه غير منتج في الدعوى . من هنا اجاز المشرع للقاضى أن  
يعدل عما أمر به من اجراءات الاتهاب شريطة أن يبين أسباب العدول بمحضر  
المجلس دون الحكم اذا انه لا يمس أى من حقوق الطرفين .

● ان لمحكمة الموضوع الدول عما أمرت به من اجراءات الاتهاب على  
أن تبين أسباب ذلك في محضر المجلس .  
( نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ المجموعة ٣٠ بح ٣ ص ١٠ )

واذ كانت تلك هي القاعدة فهناك حالتين يمكن فيها للقاضى أن يعدل  
عما أمر به من اجراءات الاتهاب ودون ذكر أسباب العدول في محضر المجلس  
وهي :

**الحالة الأولى :**  
اذا كانت المحكمة هي التي أمرت ومن تلقاء نفسها باتخاذ اجراءات  
الاتهاب .

● المحكمة لا تلتزم بذكر أسباب العدول اذا كانت هي التي أمرت  
باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها ، اذا لا يتصور على ما جرى به قضائة هذه  
المحكمة – ان يمس العدول في هذه الحالة أى حق للمخصوص مما لا يلزم به  
ذكر أى تبرير له .

( نقض ١٩٧٨/٦/١٢ المجموعة ٢٩ ص ١٨٥٠ )  
و ( نقض ١٩٨١/٤/٢٣ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ ق )

---

(٧) وجدى راغب : مبادئ الخصومة ، طبعة ١٩٧٨ ص ٣٢٨ .

### **الحالة الثانية :**

أن يكون العدول قد تم ضمننا - وهي هنا غير ملتزمة أيضا بالاصلاح  
عن أسباب العدول بقرار صريح يتضمن عدولها عن اجراء الاثبات .

● يجوز للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من اجراءات الاثبات إذا  
ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .. كما أن لها إلا تأخذ  
بنتيجة الاجراء .. والشرع وإن تطلب في نص المادة التاسعة من قانون  
الاثبات بيان أسباب العدول عن الاجراء في محضر الجلسة وببيان عدم الأخذ  
بنتيجة اجراء الاثبات الذي تنفذ في أسباب الحكم الا أنه لم يرتب جزاء معينا  
على مخالفة ذلك فجاء النص في هذا الشأن تنظيميا ... ولما كانت المحكمة  
قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ حكم  
الاستجواب وكان هذا عدولا ضمنيا عن تنفيذه فلا يعيّب الحكم عدم  
الاصلاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب العدول .  
(نقض ٢٩/١٠/١٩٧٩ المجموعة ٣٠ ج ٣٠ ص ١٠)

### **أسباب الحكم الصادو برفض اجراءات الاثبات :**

إذا طرحت الدعوى على المحكمة فقد يطلب أحد أطرافها احالتها على  
التحقيق لبيانات عناصر الدعوى ، أو لبيانات واقعة معينة يرى فيها أنها منتجة  
فهل المحكمة هنا مقيدة بمطلوبه ؟ وبعبارة أخرى فهل تجبيه إلى مطلوبه دون  
ارادة منها ؟ أم أنها تملك أن تعرض عن هذا الطلب وتمضي نحو الفصل في  
في موضوعها . قد يكون الطلب غير منتج فتفصي برفضه<sup>(٨)</sup> . وقد ترى في  
وقائع الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وحملها على الفصل فيها عندئذ لاتجيز  
طالب الاثبات إلى طلبه<sup>(٩)</sup> . وقد ترى فيما أوردته من أسباب ما يغنىها على  
الاحالة للتحقيق ففي هذه الحالة أيضا تقضي برفض الدعوى .

● إن حق محكمة الموضوع في الالتفات عن طلب الاحالة إلى التحقيق  
مرهون بأن تجد المحكمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ويفى عن  
الإجراء .

( نقض ٢٠/١١/١٩٧٧ المجموعة ٢٧ - ١٥٩٧ )

(٨) نقض ٢٥/١٠/١٩٥٦ المجموعة ٧ - ٨٤٧ .

(٩) نقض ٣/٤/١٩٧٣ المجموعة ٢٤ - ٩٩ - ٥٩٩ .

ويجدر بنا التنويه الى أن طلب اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما هو من الشخص الذى تملكتها محكمة الموضوع ، وتملك رفض اجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقیدتها<sup>(١٠)</sup> - واذ فرغنا وانتهينا الى أنها من الشخص فان اجابة الشخص الى احالة الدعوى الى التحقيق أو عدم الاحالة طالما أنها من الشخص لا يستلزم تسبب حكم الرفض ويؤاذن هذا النظر ما انتهيت اليه محكمة النقض في قضائهما الصادر في ١٩٧٢/٢/١٧ اذ قالت في حكمها «أن من حق محكمة الموضوع رفض طلب الاستجواب اذا رأت أنها ليست بحاجة اليه ، بشرط أن تكون المحكمة قد كونت عقیدتها بناء على أسباب سائغة بحيث يبدو أن رفض طلب الاستجواب لا يمثل اخلالا بحقوق الدفاع»<sup>(١١)</sup> .

#### تسبيب الحكم القطعي :

الحكم القطعي - هو الذى تستند به المحكمة ولايتها بشأن النزاع المطروح عليها سواء كان صادرا في موضوع الطلب الأصلى أو كان صادرا في طلب عارض أو في دفع من الدفوع .

ولا خلاف على تسبيب الأحكام القطعية ، ولا استثناءات أو اعفاءات على وجوب تسبيب جميع الأحكام القطعية .

ويشترط لصحة التسبيب توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود الأسباب .

الشرط الثاني : كفاية الأسباب .

الشرط الثالث : منطقية الأسباب .

فاما عن الشرط الأول - وهو وجوب الأسباب ، فذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن بمقتضاهما التتحقق من أن المنطوق جاء نتيجة لسلامة الأسباب - وفي هذا نصت المادة ١٧٥ من تقنيني المرافعات على أن « يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم والمشتملة على أسبابه ٠٠٠ »

(١٠) نقض ١٩٧٦/٣/٣١ ، المجموعة ٢٧ - ١٥٨ - ٨٢٣ .

(١١) نقض ١٩٧٢/٢/١٧ ، المجموعة ٢٣ - ٢٠٥ .

كما نصت المادة ١٧٧ على أن « تحفظ مسودة الحكم المستمدة على منطوقه وأسبابه بالملف » .

وقد لا يتضمن الحكم الأسباب التي أقام عليها دعامة حكمه الذي أورد منطوقه سليماً محيلاً في ذلك على أسباب صريحة أخرى يقرها ويعتمدها كأسباب له - ويحدث هذا بصفة خاصة عندما تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة سواء أكانت الاحالة كلية أم جزئية ويشترط لصحة الاحالة :

- ١ - أن تذكر المحكمة ما يفيد الاحالة .
- ٢ - ايداع الحكم السابق - المحال عليه - ملف الدعوى<sup>(١٢)</sup> .
- ٣ - ألا تكون هناك طلبات جديدة قدمت في الاستئناف .
- ٤ - أن يكون الحكم السابق - المحال إليه - لم يلغى وأن يكون مبني على أسباب كافية .
- ٥ - أن يتحد الخصوم في الدعويين .
- ٦ - ويجب أن يكون التسبب جدياً تواجه فيه المحكمة نقط النزاع الواقعية والقانونية ، لا تجهل منها شيئاً أو تسبب رأيها فيه بما يشبه الأسباب في ظاهر الأمر ولا مقنع فيه كالأسباب التقريرية التي يعيد فيها القاضي « دعوى محل النزاع أو بأسباب لا تعلق لها أصلاً بالدعوى ، أو بأسباب مبهمة أو غامضة ، أو مجملة ، أو متخاذلة ، أو ناقصة ، أو متناقضة تهاتر بعضها مع بعض ، ويمحو بعضها الآخر ، وإذا كان المشرع قد أوجب تسبب الأحكام القطعية فلم يكن قصده أو سببـه من ذلك استئنام الأحكام من حيث الشكل كورقة من أوراق الإجراءات يكتفى فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم ، أو مجملة لا تقنع المطلع عليها بعدالتها - ولهذا يجب على القاضي أن يبين في حكمه ما هي الدعوى ، وما الذي أجاب به المدعى عليه ، وطلبات الخصوم الأصلية والاحتياطية ، وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به ، وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الواقع ، وطريق هذا التثبت ، وما الذي طبقه من القواعد القانونية وسنته القانوني .

(١٢) نقض ١٩٧٦/١/١ مجموعة ٢٧ - ٥٠ - ٢٠٢ .  
ونقض ١٩٧٨/٤/٥ الطعنان ٤١٣ ، ٤٣٢ المجموعة ٢٩ - ١٨٨ - ٩٥٢ .

٧ - ألا يكون هناك تناقض في أسباب الحكم المحيل مع أسباب الحكم الحال إليه - ومن ذلك أن تقضي محكمة الاستئناف بتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان بيع محل التجارة وبالغائه فيما قضى به من الزام البائع بالتضمينات ورفضها وأن تأخذ في قضايتها ببطلان البيع بأسباب الحكم المستأنف التي جاء فيها أن البائع قد لبس على المشتري حال محل التجارة فأفسد رضاه ولو لا ما استعمله معه من الوسائل الاحتيالية لما كان المشتري اشتري منه ذلك المحل على حاله .

أما الشرط الثاني - وهو كفاية الأسباب - فإذا ما التزم القاضي مطابقة الحكم للقانون ومن احترام حقوق الدفاع ، جاء الحكم كافيا في أسبابه من حيث وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعهم ودفعهم .

وأما الشرط الثالث والأخير وهو منطقية الأسباب فذلك لأن الاستعانت بالمنطق في مجال القانون أمر ضروري ولازم باعتباره أنه علم من العلوم ويجب النظر إليه باعتباره بناء فكرييا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضاً لبعض الأفكار(١٣) .

#### تطبيقات :

١ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي أفتته :

● وان كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بحسب الأصل بأن ترد على أسباب الحكم الذي قضت بالغائه ، الا أن ذلك منوط بقيام قضاء الاستئناف على ما يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١ )

(والطعن رقم ٧٤٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١ )

٢ - احالة المحكمة الاستئنافية على الحكم الابتدائي :

● لمحكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذ تؤيد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى

---

(١٣) أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات القانونية . الجزء الثالث في النقض الجنائي ١٩٨٠ بند ٩٨ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

أو في الأسباب التي أقيمت عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س ٢٥ ص ٢٦٠ )

( والطعن رقم ٨٧٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٥٨١ )

( والطعن رقم ٤٤٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ )

( والطعن رقم ٩٩٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧ )

### ٣ - الغاء الحكم الابتدائي . اقامة الحكم الاستئنافي على أسباب كافية لحمله .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً ابتدائياً فأنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد في ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة باعتبار المورثة مسامحة على تقريرات موضوعية سائغة فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى هو جدل موضوعي في فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته في الاقناع ولا دخل لمحكمة النقض .

( الطعنان رقم ٢٩٠ و ٢٧ سنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ س ٢٥ ص ١٤١٧ )

( والطعن رقم ١٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ١٣٠٤ )

( والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤ )

### ٤ - أخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الابتدائي .

● متى كانت محكمة الاستئناف قد نجحت منحي آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة . ولم تأخذ من أسباب الحكم الابتدائي إلا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الابتدائي في هذا الخصوص لا تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، ويكون ما أثاره الطاعنون في أسباب الطعن بالنقض وتعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الابتدائي ولا يصادف

محلًا في قضاء الحكم المطعون فيه .  
( الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٢/١٢ ١٩٨٢ )

٥ - اعطاء محكمة الاستئناف للدعوى وصفها الصحيح وعدم تنبية  
الخصوم .

● اذا كان ثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلاً على  
أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول ( الطاعنة ) عن تعويض الضرر الذي  
لحق بها ، مسئولية عقدية باعتبار أن عقد إيجار السفينة قد تم بينهما ولا  
قضى بفرض دعواها على هذا الأساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت  
في صحيفة الاستئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فان الهيئة الطاعنة تكون  
قد ارتكبت خطأ تقصيرياً وتكون مسؤولة عن تعويض الضرر طبقاً للمادة  
١٦٣ من القانون المدني وقالت ان هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكريتير  
العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها في فهم خاطئ بأن  
العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الأساس غير أنها اعتبرت  
الهيئة مسؤولة عن خطأ السكريتير العام لها مسئولية المتبع عن أعمال تابعه  
غير المشروعة طبقاً ل المادة ١٧٤ من القانون المدني وليس مسئولية شخصية  
طبقاً للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فان هذا الذي فعلته محكمة  
الموضوع ان هو الا ازال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو  
ما تملكه تلك المحكمة لأن تكيف المدعى لدعواها تكييفاً لا ينطبق على  
واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وازال حكم  
القانون الصحيح عليها وهي حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتتبنيه الخصوم  
إلى الوصف الصحيح الذي تنتهي إليه .

( الطعنان رقم ٣٠٩ ، ٤٩٩ سنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢٨ ١٩٦٨ س ١٩ )

ص ٦٤٢ )

٦ - صدور الحكم الاستئنافي على خلاف الحكم الابتدائي الذي الغاه .

● متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائي الذي  
الغاه لا يعد من قبيل التناقض في أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدى أسباب  
الحكم الابتدائي . ويتضمن الرد المسلط لها متى أقام قضاة على أسباب  
تكتفى لحمله ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على  
غير أساس .

( الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١١/١١ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٨٤ )

**٧ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته  
أجرته محكمة أول درجة .**

● لا زام على محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وحسبها أن يتضمن حكمها بيان عدم أخذها بهذه النتيجة ، كما أنه لا تشريف عليها إذا هي لم ترد استقلالاً على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته مادام حكمها محمولاً على أسباب توسيع النتيجة التي انتهت إليها كما أنه لا وجه لتعيين حكمها لأنّه بغيرها لم تقدم إلى المحكمة الابتدائية ذلك لأنّه يجب على محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع ووجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١ س ٢٠ ص ٧٠٩ )

**٨ - التزام محكمة الاستئناف بالتبسيب الجزئي الذى شمله التعديل  
أمامها .**

● محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة - ان هي اقتصرت على تعديل الحكم المستأنف - الا بتبسيب الجزء الذى شمله التعديل ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محکوم بتاييده ، وتبقى أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافي من حالة صريحة عليها ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض ، ان هو لم يورد بأسبابه بياناً للضرر الذى أصاب الطاعنين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ )

**٩ - تأييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائى الباطل أثره بطلان الحكم  
الاستئنافي .**

● لما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية احتسبت ضمن أصول انتركة قيمة وثيقتي تأمين لصالح البنك العقارى ، ثم أدرجت ذات المبلغ ضمن الخصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد التزمما هذا المساب فى مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ، ولم ينعيها على الحكم الابتدائى ادخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبتت دين البنك العقارى المذكور

لخمن الخصوم ولكن لم يثبت قيمة الوثيقتين ضمن الأصول خلافا لما سارت عليه المأمورية دون أن يذكر سبب هذا الاعقال مع أنه ليس هناك من سبب قانوني يبرره ، ولما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستئنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ أخذ بترير مكتب الخبراء في هذا الخصوص دون أن يبين سبب عدم ادراج هذا المبلغ ضمن الأصول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشأنه قصور يبطله .

( الطعن رقم ٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٥ س ٢٥ ص ٩٧١ )

١٠ - الفاء، محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة يلزمها ببيان الأسباب التي تحمل قضاها .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، ومحكمة الاستئناف اذ هي ألغت حكم محكمة أول درجة فإنها غير مكلفة بأن ترد على أسبابه الا أنها ملزمة بأن تبين الأسباب التي تحمل قضاها .

( الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٩ )

## الفصل الثاني

### أولاً نقض الحكم

#### تمهيد :

تعددت المحاكم من هنا كان لابد من وجود محكمتنا العليا إلا وهي محكمة النقض . ولهذه المحكمة أكثر من وظيفة ، فهي تعمل على وحدة تفسير القواعد القانونية على مستوى الجمهورية . ومن ناحية أخرى تراقب تطبيق المحاكم لصحيح القانون من الناحية الموضوعية والإجرائية .

من هنا أفسح الشرع طريقاً أو سبيلاً لمن أصابه خسارة من جراء مخالفة الحكم الصادر في الدعوى للقانون سمي **الطعن بالنقض** .

والطعن بالنقض طريق غير عادي لا يطرح على محكمة النقض الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة ، وإنما يطرح عليها موضوع آخر ، هو هل هناك مخالفة لحكم القانون ؟ وهل طبق القانون تطبيقاً صحيحاً من عدمه ؟ .

ولقد قيل – والقول صحيح – أن أحكام هذه المحكمة لها قوة الالزام الأدبي وأية ذلك ما جرى عليه العمل من استشهاد أحكام المحاكم بأحكام النقض واعتناق ما انتهت إليه في أحكامها .

ومن المعلوم أن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام الاستئنافية في الأحوال الآتية :

١ - حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - حالة ما إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣ - حلقة مخالفة القواعد الإجرائية .

وي ينبغي عدم الخلط بين الخطأ في القانون والخطأ في تطبيقه – ذلك أن

المقصود بمخالفة القانون هو انكار قاعدة قانونية لها وجود ، أو تأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها – أما الخطأ في التطبيق فمؤداته أن المحكمة تنزله على واقعة الدعوى قاعدة مغایرة لتلك القاعدة التي كان يجب تطبيقها على واقعة الدعوى .

أما الخطأ في تأويل القانون فيتحقق عن تفسير نص قانوني غامض يخرج به عن مقصد الشارع وما كان يعنيه منه . ولا يكفي وجود المخالفة القانونية في الحكم لسلوك طريق الطعن بالنقض وإنما يجب أن تكون هذه المخالفة مؤثرة في الحكم بحيث إذا لم تكن مؤثرة فلا يمكن الطعن بالنقض .

أما الحالة الأخيرة فإنه عندما يطبق القاضي القانون الاجرائي بالنسبة لمسألة اجرائية في المخصوصة المطروحة أمامه قد يخطأ في تحديد القانون الذي يحكم هذه المسألة أو في تفسيره ، فيرتكب خطأ في التقدير رغم تعلقه الأمر بقانون اجرائي . فإذا اتخد اجراء معين نتيجة لهذا التقدير الخطأ ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ مزدوج هو خطأ في التقدير وخطأ في الاجراء بما يحق معه الطعن في هذا الحكم بالنقض شريطة أن يكون هذا البطلان قد أثر على تكوين عقيدة المحكمة وانسحب أثره على الحكم .

وميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة ٤٥٠ من تكنين المرافعات .

أما اجراءات رفع الطعن بالنقض فان البين من نص المادة ٤٥٣ من تكنين المرافعات أن المشرع أراد التيسير على الطاعنين الذين يقيمون بعيداً عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض ، اذ أعطى للطاعن الحق في ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع منها للطاعنين المقيمين خارج مدينة القاهرة ، ولكن ومع عموم النص يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حيث تقع مقر محكمة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه ويتولى قلم الكتاب بدوره ارسال الصحيفة الى قلم كتاب محكمة النقض .

وتسلم الصحيفة عند ايداعها قلم الكتاب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة الى الجدول :

ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول للمرافعة أمام

محكمة النقض . وإذا كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة إلى توكيل محام آخر وإنما يكفي هو توقيعه على الصحيفة .

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن على :

١ - اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته .

٢ - بيان موطنه كل منهما .

٣ - بيان الحكم المطعون فيه بياناً كافياً بحيث لا يكتفيه أي نوع من التجهيز .

٤ - تاريخ الحكم المطعون فيه .

٥ - أسباب الطعن ، فإذا جاء الطعن خالياً من الأسباب أو كانت تلك الأسباب غير محددة أو يشوبها الغموض فإن الطعن يكون باطلًا وتقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً .

ويتحدد نطاق الطعن أمام محكمة النقض بالأسباب التي تضمنتها الصحيفة ، إذ لا يجوز التمسك بسبب غير وارد بها سواء تدلت هذه الأسباب في ميعاد الطعن ، أو بعد انتهائيها إلا تلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز ابداؤها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup> .

٦ - طلبات الطاعن - أي الشق من الحكم الذي يبغى الطاعن من المحكمة الغائه .

ويجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن ، على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا من محكمة استئنافية أو خمسة عشر جنيهاً إذا كان صادرًا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويجب على الطاعن عند إيداع الصحيفة أن يرفق بها صور من الصحيفة يقدر عدد المطعون ضدهم إضافة إلى صورة الجدول ، وسند الوكالة للمحامي الموكل في الطعن ويكتفى تقديمها عند نظر الطعن وحتى حجز الدعوى للحكم .

---

(١) الطعن رقم ١٥٢٧ س ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ق ٤٠١ ع ٣ ص ٣٣٧ .

ويرفق أيضاً المذكرات الشارحة للأسباب التي تضمنتها صحيفه الطعن ، وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ، والمستندات المؤيدة للطعن .

وإذا اتبع ما سلف قام قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن في يوم تقديمها أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك ، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفه الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ولا يتربى على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلاق اعلان صحيفه الطعن .

وخصوصة الطعن بالنقض ليست كخصوصة الاستئناف ولا هي كالدعوى المبتدأة فهي تمر بمراحل ثلاثة .

### المرحلة الأولى :

إذا عن للمطعون ضده أي دفاع فيقدمه كتابة بذكرة يودعها قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بصحيفه الطعن وعليه أن يرفق بهذه المذكرات المستندات التي تؤيد دفاعه وسند وكالة محامييه بحيث إذا تم ذلك فللمطاعن الحق في أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الميعاد المنوط للمطعون ضده مذكرة ردًا على الدفاع الذي أبداه المطعون ضده ويرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه الذي أورده في تلك المذكرة فقط وليس له أن يقدم مستندات تؤيد ما أبداه في صحيفه الطعن .

وفي حالة تعدد المطعون عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

وإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمطعون ضدهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بمالحظاتهم على هذا الرد .

على أنه في حالة تقديم مذكرات وحافظت مستندات فانها يجب أن تقدم من أصل وصور بعد خصوم الطعن وموقة من محامييه . ويجب أن يكون توكيده سابق على الايداع .

وإذا انقضت المواجه المضروبة في المادة ٢٥٨ فإنه يسقط الحق في تقديمها . وبعد ذلك يتولى قلم الكتاب ارسال ملف الطعن الى نيابة النقض باعتبار أن تدخل النيابة وجوبي لتبدي رأيها في الطعن . وتتولى نيابة النقض دراسة الطعن وتقديم مذكرتها ثم يقوم أحد مستشاري الدائرة بكتابه تقرير .

### المرحلة الثانية :

باتهاء المرحلة الأولى يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة وتقسم الدائرة مجتمعة بفحص الطعن في غيبة المقصوم ودون دعوتهم وصولاً إلى معرفة ما إذا كان الطعن مقبولاً من عدمه ، وروعيت فيه الإجراءات بحيث إذا استبيان بها مثلاً أن الحكم لا يجوز الطعن فيه أو شاب الإجراءات عيب يبطله قررت بعدم قبول الطعن ولا يقف دور المحكمة في هذه المرحلة عند هذا الحد فحسب وإنما عليها أن تتحقق أن الطعن قد أقيم على أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً – فإذا استبيان لها أن الطعن غير قائم على هذه الأسباب أصدرت قرارها بعدم قبول الطعن وتلزم الطاعن بالتصريحات فضلاً عن مصادرة الكفالة – أما إذا ثبت لها أن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، أو إذا ثبت لها أن الحكم انتهائي وفصل في نزاع خلافاً لكم آخر سبق أن صدر بين المقصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقصى – هنا تحدد جلسة لنظر الطعن .

### المرحلة الثالثة :

بعد تحديد جلسة لنظر الطعن يتولى قلم الكتاب اخطار محامي المقصوم بتاريخ هذه الجلسة إضافة إلى تعليقه بقلم كتاب النقض ويتم ذلك قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويبدأ نظر الطعن بتلاوة التقرير الذي أعده المستشار المقرر . وكقاعدة عامة فإن المحكمة تنظر الطعن دون مرافعة شفوية اكتفاء بما يتضمنه من مذكرات متبادلة فإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة أذنت لالمقصوم بذلك .

كانت هذه مقدمة لازمة ، أو مدخل أساسى للوقوف على وسيلة أو كيفية اتصال خصومة الطعن بالنقض بمحكمة النقض . وهي – أي محكمة النقض – لا تتصل قانوناً بالخصومة القائمة أمامها إلا إذا قام لديها طعن

رفع صحيحا ، في الميعاد من شخص يصح منه الطعن بصفته التي أتصف بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، على شخص آخر كان خصما للطاعن أمام هذه المحكمة في حكم يجوز الطعن فيه على ما سبق تفصيله ، ولذا فواجب عليها أن تتحقق أولا من صحة تقرير الطعن من حيث وقوعه في الميعاد ، وتوافر ما اشترط في الحكم وفي الطاعن وفي خصوصه من الشروط الشكلية ، فإن رأته معيلا قضت فيه بعدم قبوله شكلا ، وإن وجدته مقبولا شكلا قضت نحو الفصل في موضوعه وهي إما أن ترفضه وأما أن تقبله وتنقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، فإذا قضت بعدم قبول الطعن أو رفضه موضوعا حكمت على رفعه بالمصروفات ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها أو بعدم مصادرتها ، وإذا كان الطعن أريد به الكيد جاز لها أن تحكم عليه بتعويض المدعي عليه في الطعن .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد تقضى لخالفة قواعد الاختصاص اقتصرت على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتناء تحيل الخصوم إلى الجهة المختصة ، وأما إن كان قد نقض غير ذلك من الأسباب أحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد ، وفي هذه الحالة عليها أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها ويجب ألا يكون بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتراكوا في اصدار الحكم المطعون فيه . ونفصل ما أجملناه على هذا النحو .

#### أولا - أثر الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برفضه :

الحكم بعدم قبول الطعن ، أو بعدم جوازه ، أو برفضه شكلا أو موضوعا ينتهي الطعن ويصبح الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر ويترتب على صدوره الزام الطاعن بالمصاريف وجواز مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

أ - انهاء القضية : ومعنى ذلك أن الحكم الصادر في الطعن لا تجوز فيه المعارضة ، ولا التماس إعادة النظر ، ولا طعن آخر والا لو جاز ذلك فمفادة أنه نقض النقض . أو طعن ثانى وهو ما سنفصله فيما يأتي .

ب - عدم جواز رفع طعن ثان : هذا القول مؤيد بالقاعدة « لا طعن بعد طعن » وهي منصوص عليها في القانون الفرنسي بالسادسة ٣٩ من الباب

الرابع من القسم الأول من لائحة ١٧٣٨<sup>(٢)</sup> . وتشددت محكمة النقض الفرنسية في الأخفى بهذه المقادرة وما زالت تقضي بعدم قبول أي طعن ثانٍ ولو بنى على سبب آخر أو كان الحكم الصادر بعدم قبول الطعن مبنياً على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية وكان ميعاد الطعن ما زال ممتدًا . فمن خسر طعنه لأنه لم يقدم صورة الحكم المطعون فيه ، ومن لم يقبل طعنه بعدم ايداع الكفالة أو بعدم رفعه على النحو الواجب قانوناً ، ومن حكم برفض طعنه القائم على مخالفة القانون فليس لهم وفقاً للمذهب الفرنسي الطعن مرة أخرى .

ونحن نميل إلى الأخذ بما يذهب إليه المذهب الفرنسي وما تأخذ به محكمة النقض الفرنسية ولكن دون التشدد بمثل ما تشدد فيه محكمة النقض الفرنسية وعلى التفصيل الآتي :

إذا كان الطعن الأول قد رفض لعيوب شكلية وكان الميعاد لا يزال مفتوحاً واستطاع الطاعن استدراك ما فاته من الإجراءات الشكلية التي استوجبت الحكم بعدم قبول الطعن الأول أو رفضه جاز له رفع طعن جديد - ومن ثم فمن لم يقرر طعنه بقلم الكتاب ومن لم يودع مبلغ الكفالة قبل تقرير الطعن ، ومن لم يصح منه اعلان تقرير الطعن لخصمه في الميعاد ، كل هؤلاء يجوز لهم إذا حكم بعدم قبول طعنهم أو برفضه أن يقيموا طعناً آخر يستدركون فيه ما فاتهم في الطعن ما بقي ميعاد الطعن قائماً وممتدًا .

والحكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه شكلاً أو موضوعاً لا يجعل الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر إلا في حق من طعن من خصوم الدعوى وفي خصوص الحكم المطعون فيه ، فمن لم يفلح في طعن وجهه على بعض خصومه يجوز له أن يقدم طعناً آخر على غيرهم متى كان الحق قابلاً للتجزئة وكان ميعاد انطعن ممتدًا .

#### الزام الطاعن المصارييف :

ـ الشارع ألزم الخصم الذي خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى استناداً إلى أنه هو الذي تنبغي مساءلته عن هذه المصارييف كتعويض عن

(٢) نص هذه المادة منشور في جارسوبيه ص ٧٣٦ هامش رقم ٤ . وحامد فهمي ص ٦٤٤ .

الضرر الذي لا يناسب الخصم بوجهه فهو دعوى مبطلة، أو متلازمة مخصمه في دعواه الملقاة له هنا، كانت هذه المصاريف لا تشمل إلا النفقات الازمة، قانونا والناشرة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، ووجب أن تدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم به من أتعاب محاميه، وإن جرى العرف بأن لا يقدر له منها إلا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه محاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته، وترتب على هذا العرف أن يتحمل من كسب الدعوى ما دفعه المحامي زائداً عما قدرته له المحكمة من أتعاب على خصمه، أما أتعاب المحامي على موكله يقتضيها هو منه فلا يمكن أن تتحقق في النظر بالمصاريف ما دامت المحكمة لا تحكم بالمصاريف إلا لمن كسب الدعوى على خصمه الذي خسرها.

#### مصادرة الكفالة :

مصادرة الكفالة إما أن تكون كافية أو جزئية وهي، وعملاً بنص المادة ٢٧٠ من تقيين المرافعات جوازية للقاضي.

#### تحديد ما ينقضى من الحكم :

الطعن قد يكون كلي أو جزئي، علىمعنى أنه قد يطعن على الحكم كله أو بعضه، وقد ينقضى كله أو بعضه، ويكون النقض جزئياً إذا طعن أحد أصحاب الشأن في الحكم وبقية الآخرون، أو كان الطعن في بعض أجزاء الحكم دون بعضه، أو كانت محكمة النقض لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم كله إلا ما تعلق بجزء منه، ويكون النقض كلياً إذا تعلق وجه الطعن الذي قبل بالحكم كله، كما إذا كان سبب النقض وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات المؤثرة فيه.

وقد تفصّح محكمة النقض في منطوق حكمها عما تكون قد قضت ببنقضه من الحكم المطعون فيه، فتقضى مثلاً بأنها حكمت ببنقض الحكم فيما قضى به من الزام المحكوم عليهم متضامنين، أما إذا لم تفصّح فإن السبيل في معرفة ما نقض وما لم ينقض هو الرجوع إلى حكمها نفسه ومقارنته منطوقه وأسبابه بأسباب الطعن وطلبات المحتوم، فإن غم الحكم تعين الرجوع إلى محكمة النقض بطلب تفسير ويرفع طلب التفسير بالكيفية التي يقدم بها الطعن، أي يقرر طالب التفسير رأيه بقام الكتاب ويطلب الحكم بصحته، ويعلن الطلب للخصم، ثم يحضر تحضير الطعن ويقدم للجلسة على أن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب

### الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على أساسها<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الحكم متعدد الأجزاء ، وكان لكل جزء موضوعه وسببه متميزين ومستقلين عن موضوعات الأجزاء الأخرى، وأسبابها. وكان الطعن في بعضها دون بعض فان النقض لا يكون الا جزئيا لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منه محكمة النقض وقبلته بناء على أسباب الطعن المنفصلة في تقريره<sup>(٤)</sup> .

فإذا قضى برفض ما دفع به من عدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم قبول الداعي لرفعها من غير ذى صفة وبطلبات المدعى في الموضوع وطعن في الحكم الصادر في الموضوع فان النقض لا يرد الا على هذا الشق وهناك فرق بين هذه الحالة وحالة ما اذا كان حكم برفض الدفع وبرفض الداعي وكان المدعى هو الذي طعن في الحكم الصادر برفض دعواه ثم نقضه الحكم فإنه يتربى على نقضه نقض القضاء برفض الدفع .

وهكذا كلما كان الحكم المطعون فيه متعدد المسائل وكانت كل مسألة منها منفصلة ومستقلة عن الأخرى انفصلا واستقللا يجوز معهما أن يقع الحكم في أحدهما بالإيجاب وفي الأخرى بالسلب فان أثر النقض ينحصر في جزء الحكم الذي نقض ، أما الأجزاء الأخرى فيبقى الحكم فيها على ما صدر به .

أما اذا كان متعدد الأجزاء أو المسائل التي فصل فيها وكان بين بعض أجزائه من الارتباط ما لا يسمح بتبعيشه لو طعن في جزء يعينه من أجزائه فان النقض يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء ولو لم يطعن فيها .

(٣) وفي هذا تقول محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٣٥/١٠/٢٤ - انه اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء ، وكان وجده الطعن متصلقا بجزء منه يعينه ورات المحكمة قبول هذا الوجه ، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله . الطعن ( القانون والاقتصاد من ٦ رقم ٦ من ٦ وما بعدها والمحاماة من ١٦ رقم ٤٠٣ من ٤٦٣ ) .

(٤) حادثة لعام ١٩٣٧ قضية الطعن في ٣٥٩ .

### الآثار المترتبة على نقض الحكم :

رأينا أن رفض الطعن ينهي الخصومة على مقتضى الحكم المطعون فيه  
أما نقض الحكم فيؤدي إلى عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم  
المنقوض .

ونقض الحكم يقتضي زواله وإن شئت قل فسخه واعتباره كان لم يكن  
وسقوط ما أمر به وما قرره أو دتبه من الحقوق بين الطرفين – فمن حكم له  
ينقض الحكم الصادر عليه بسد نافذة أو إزالة بناء أو عدم اجرائه أو بتقرير  
حق ارتفاق فإنه يصبح كان لم يقض عليه بشيء من ذلك .

ويترتب على اعتبار الحكم المنقوض كان لم يكن صريورته غير قابل  
للتنفيذ ويجب على المحضر الامتناع عن تنفيذه . هذا فضلاً عن أن اعتبار  
الحكم المنقوض كان لم يكن يؤدي إلى بطalan والغاء جميع ما اتخد في سبيل  
تنفيذه من الاجراءات والأعمال ، كالتنبيه بالوفاء ، والمحجوز ، واجراءات نزع  
الملكية وتسليم العقارات ودفع النقود ، واقامة المباني وإزالتها ، وتسجيل  
الأحكام . وتسقط هذه الآثار المترتبة على نقض الحكم ولو كانت في مصلحة  
الطاعن نفسه .

### تطبيقات :

١ - نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته . يترتب  
عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض .

● من شأن نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن  
يعود الخصوم بالنسبة للمجزء المحكوم بنقضه إلى ما كانوا عليه قبل إصدار  
الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطاب  
ما كان لهم قبل إصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية  
ما أجاز لهم القانون اضافته في الاستئناف مما يزيد من التضمينات بعد  
صدر الحكم المستأنف اعملاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤١). مراجعته .

( الطعون رقم ٢٩٩ و ٢١٩ و ٣٢١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١  
س ١٤ ص ٥٢٠ )

( والطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩ س ٢٨ ص ٢٦٨ )

( والطعن رقم ٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص ١٠٨٠ )

٢ - نقض الحكم . أثره . سريان أحكام سقوط الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيز من صدور حكم النقض لصالحه في الخصومة باهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .

● نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين الأصلي والفرعي موضوعاً يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناءً على طلب المصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يجعل المصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً سنة كان لكل ذي مصلحة من المصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بال المادة ٣٠١ من قانون المرافعات وتبدأ مدة السنة في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي في الدعوى .

( الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢ )

٣ - نقض الحكم . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت و كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض . حق المحكمة في اقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى لا تخالف قاعدة قانونية قررها الحكم المنقوض .

● نقض الحكم المطعون فيه تقضى كلية وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت و كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام

هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل اصداره ويكون لمحكمة الاحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذي تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أساس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجب نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قررتها محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ص ٨١٣ )

( الطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س ٢٣ ص ١٣٣٨ )

( الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٩ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ س ٢٦ ص ٨٦٠ )

٤ - نقض الحكم . اثره . اقتصار محكمة الاحالة على نظر موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض .

● حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحکوم فيه في حدود المسائل التي بت فيها . ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها ان تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض .

( الطعن رقم ١٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ص ٧٢٤ )

٥ - نقض الحكم . اثره . المحكمة الاستئناف الاحالة في بيان الاستئناف ودفع التحصوم الى الحكم . المتقوض متى اقامت قضاها الى اسباب مستقلة .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيّب الحكم الاستئنافي أن يحيط في بيان الواقع ودفع التحصوم على الحكم الابتدائي إذا قضى بالفائه . مادام هذا الحكم قد اشتمل على وقائع الدعوى ومراحلها وما استند إليه التحصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والدعامات التي ركز إليها في قضائه . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ولشن الحال

إلى الحكم الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ في بيان أسباب الاستئناف ومستندات الطرفين ودفاعهما - إلا أنه بالرغم من ذلك قد حصل وقائع الدعوى ومراحلها المختلفة ودفاع المدعي فيها وأورد استقلالاً للدعامتين التي استند إليها في قضائه وبالتالي يكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله .

( الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٥٠ ق جلسة ٦/٦/١٩٨١ )



**فَهْرِسْت**



**الصفحة**

**الموضوع**

**الباب الأول**

**نظريّة الطعن**

**الفصل الأول**

**مقتضيات الطعن**

٩	أولاً – بالنسبة للطاعن
٩	النيابة العامة وحقها في الطعن
١٢	الفصل في الطلب الاحتياطي مع رفض الطلب الأصلي
١٣	الحكم بالمصروفات وأتعاب المحاماه
١٣	الطعن من المتوفى
١٤	اغفال الفصل في بعض الطلبات
١٤	المصلحة في الطعن
١٤	ثبوت الحق
١٦	ثانياً – بالنسبة للمطعون ضده

**الفصل الثاني**

**محل الطعن**

الاستثناءات :

٢٠	١ - الأحكام الصادرة بوقف الدعوى
٢٠	٢ - الأحكام الوقتية والمستعجلة
٢١	الأحكام القابلة للتنفيذ الجيرى
٢٢	أمثلة لأحكام غير منهية للخصوصة
٢٤	أمثلة لأحكام منهية للخصوصة

**الفصل الثالث**

**موجّهات الطعن**

المقصود بـ ميعاد الطعن

٢٥٢.

٤٥٣-

## الصفحة

## الموضوع

٢٦

استثناءات :

٢٦

١ - حالات يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى  
المحكوم عليه

٢٧

٢ - حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم  
أو اعلانه

٢٧

اعلان الحكم  
حساب المواجه

٢٩

## الفصل الرابع

٣١

### سقوط الحق في الطعن

٣٢

مدى تعلقها بالنظام العام

٣٢

أثر رفع الطعن الى محكمة غير مختصة

٣٣

وقف مواجه الطعن

٣٤

زوال الوقف

## الباب الثاني

٣٧

### شكل الاستئناف

## الفصل الأول

٣٧

### جواز الاستئناف

٣٧

تقدير نصاب الاستئناف  
في حالة ضم دعويين مختلفين سببا و موضوعا للفصل فيما بهمما بحكم  
واحد

٣٨

في حالة التدخل

٣٨

في مصاريف الدعوى

٣٩

في دعوى التزوير الفرعية

٣٩

البرة بالمطلوب في الدعوى لا بالمحكوم به

٤٠

الطلبات الختامية للخصوم

في دعوى الشفعة

### الصفحة

### الموضوع

٤٠	في دعوى تشبيت الملكية
٤١	الأحكام الجائزة استثنافها
٤٢	الأحكام الصادرة في الموارد المستعجلة
٤٣	أحكام قاضي التنفيذ
الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى في حالة	
٤٤	وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم
٤٥	الحكم المعدوم والحكم الباطل
٤٥	ما ي عدم الحكم
٤٥	أسباب استثناف الأحكام الانتهائية
٤٥	وقوع بطلان في الحكم
٤٧	وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم
٤٩	الكافالة وقبول الاستثناف
٤٩	الاعفاء من الكفالة
٥٠	تعدد الكفالة
٥٠	صادرة الكفالة
٥١	سلطة محكمة الاستئناف
٥٣	الأحكام الغير قابلة للاستثناف
٥٥	أحكام الصلح
٥٦	الأحكام الصادرة بناء على اليمين الخامسة
٥٧	القرار الصادر برفض التصريح

### الفصل الثاني

#### ميعاد الاستئناف

٦٠	المواعيد العامة
٦١	كيفية حساب المواعيد
٦٢	امتداد الميعاد
٦٦	المواعيد الخاصة
٦٦	أمثلة لأهم المواعيد
٦٦	استئناف الحكم الصادر في طلب الرد
٦٦	استئناف حكم ايقاع البيع

الصفحة	الموضوع
٦٨	استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسية
٦٨	استئناف الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية ما تقضى به المادتين ٨٧٥ ، ٨٧٦ من قانون المراقبات المدنية
٦٩	والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩
٧٠	(استئناف أحكام الأعسار المدني
٧٠	الأحكام الموضوعية الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي
<b>الفصل الثالث</b>	
٧١	صحيفة الاستئناف
٧١	مشتملات الصحيفة
٧٤	هل يلزم لصحة الصحيفة أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف
٧٥	توقيع المحامي المستبعد من الجدول
٧٦	توقيع المستشارين السابقين على الصحيفة
٧٧	الدعاوى المرفوعة ضد محام
٧٨	المحامون بالادارات القانونية لاهيئات العامة وشركات القطاع العام
٧٨	والمؤسسات الصحفية
٧٨	مكان توقيع المحامي على الصحيفة
<b>الباب الثالث</b>	
١٨	رفع الاستئناف
<b>الفصل الأول</b>	
٨٣	المصلحة في رفع الاستئناف
<b>الفصل الثاني</b>	
٨٨	المحكمة المختصة
٨٨	«الاختصاص النوعي
٨٨	أولاً - المحكمة الابتدائية

الصفحة	الوضـوع
٩٠	ثانياً - محكمة الاستئناف
٩٢	الاختصاص المـعـلـى
	<b>الفصل الثالث</b>
٩٤	رفع الاستئناف
٩٥	طريقة رفع الاستئناف
٩٦	رفع الدعوى بغير طريق الـاـيـدـاع
٩٦	أولاً - التظلم من رسوم التوثيق والشهر
٩٧	ثانياً - رفع الاشكال أمام المحضر
٩٨	ثالثاً - تعجيز الدعوى التي انقطع فيها سير المـصـوـمـة
٩٨	رابعاً - إغفال المحكمة لبعض الطلبات
٩٨	خامساً - الحصول على صورة تنفيذية ثانية
٩٨	سادساً - المنازعـةـ فـيـ اـقـتـارـ الـكـفـيلـ أوـ الـهـارـسـ
٩٩	سابعاً - المـعارـضـةـ فـيـ موـادـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ
٩٩	ثامناً - الطعن الضريبي
١٠٠	تاسعاً - دعوى المـخـاصـمـ ضدـ القـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنيـابـةـ
	<b>الفصل الرابع</b>
١٠١	استئناف وصف النـفـاذـ
	<b>الفصل الخامس</b>
١٠٤	المـصـوـمـ فـيـ الـاسـتـئـنـافـ
١٠٤	فـيـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـاسـتـئـنـافـ
١٠٤	الـمـسـتـائـنـافـ طـرـفـ فـيـ الـمـصـوـمـةـ
٩٠٧	عدـمـ جـواـزـ التـدـخـلـ فـيـ الـاسـتـئـنـافـ
١٠٨	استئناف الخـصـمـ المتـدـخـلـ
	<b>الفصل السادس</b>
١١٠	الـاسـتـئـنـافـ الـمـقـابـلـ وـالـفـرـعـيـ
١١٢	تبعـيـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـمـقـابـلـ

الصفحة	الموضوع
١١٢	الاستئناف الفرعى
١١٣	تبعية الاستئناف الفرعى
١١٤	الاستئناف الفرعى أمام محاكم الأحوال الشخصية
<b>الفصل السابع</b>	
١١٧	قيد الاستئناف
<b>الفصل الثامن</b>	
١١٨	اعلان الاستئناف
١١٩	تمهيد
١٢٠	أولاً - ماهية أوراق المحضرین وبياناتها
١٢١	ثانياً - اعلان الأشخاص الطبيعيين
١٢١	١ - الاعلان في الموطن الأصلي
١٢١	التعريف بالموطن الأصلي
١٢١	موطن الأعمال
١٢١	الموطن القانوني
١٢٢	الموطن المختار
١٢٣	تعدد الموطن الأصلي
١٢٣	الاعلان على موطن الأعمال
١٢٤	وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه
١٢٤	وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه
١٢٦	الاعلان في شخص الوكيل
١٢٦	تسليم الاعلان لبها الادارة
١٢٩	تسليم الاعلان الى النيابة
١٣٠	الاعلان في الموطن المختار
١٣٢	الاعلان في قلم الكتاب
١٣٣	اعلان افراد القوات المسلحة
١٣٦	اعلان المسجونين
١٣٧	اعلان المقيمين بالخارج
١٣٩	اعلان العاملين بالسفن التجارية
١٤٠	اعلان الاشخاص الاعتبارية

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	أثر استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي
٢٤٨	الأثر الناقل للاستئناف
٢٤٨	الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية النتائج :
٢٥٣	الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما رفع عنه فقط استثناءات
٢٥٣	أثر الاستئناف في التنفيذ
<b>الفصل الثاني</b>	
٢٥٤	<b>الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة</b>
٢٥٤	الطلبات الجديدة – متى يعتبر الطلب جديدا
٢٥٤	لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف
٢٥٥	الاستثناء الأول
٢٥٥	الاستثناء الثاني
٢٥٦	أمثلة لما يعتبر طلبا جديدا في الاستئناف
٢٥٩	أسباب الجديدة
<b>الفصل الثالث</b>	
٢٦٣	<b>التصدى للموضوع</b>
٢٦٣	<b>من القواعد الأساسية</b>
٢٦٤	حالات لا تجيز لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع
٢٦٦	حالات يجب فيها على محكمة الاستئناف التصدي للموضوع
<b>الباب الخامس</b>	
٢٧١	<b>نظر الاستئناف</b>
٢٧١	نظام الجلسة
<b>الفصل الأول</b>	
٢٧٨	<b>طريق المسموم وثنيابه</b>

الصفحة	الموضوع
١٤٠	١ - الأشخاص الاعتبارية العامة
١٤٢	٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة
١٤٥	الإعلان بالبريد
١٤٥	أحكام خاصة
١٤٧	بطلان الإعلان
١٤٧	بطلان الصحيفة معدم للخصوصية
١٤٨	معيار البطلان
 <b>الفصل التاسع</b> <b>رسوم الاستئناف</b>	
١٥١	مدلول الرسم
١٥١	تقدير الرسم
١٥٢	رسوم الاستئناف
١٥٢	العلاقة بين رفع الدعوى والرسم
١٥٥	<b>ملحق الفصل التاسع</b>
١٥٧	القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
١٨٥	القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
٢٠٤	القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤
٢١٣	القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
٢٢٤	قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٥٧
٢٢٥	قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٩
٢٢٦	القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
٢٢٩	القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
 <b>الباب الرابع</b> <b>آثار الاستئناف</b>	
 <b>الفصل الأول</b> <b>الأثر البالغ للاستئناف</b>	
٢٤٥	تمهيد
٢٤٥	

**الصفحة**

**الموضوع**

**الفصل الثاني**

٢٨٨      نظر المحكمة للاستئناف

**الباب السادس**

٢٩١      ما يعترض خصومة الاستئناف

**الفصل الأول**

٢٩٣      اعتبار الاستئناف كأن لم يكن

أولاً - لعدم الاعلان خلال الميعاد

ثانياً - لعدم تجديده من الشطب في خلال ستين يوم

ثالثاً - لامال المستأنف في ايداع مستنداته

**الفصل الثاني**

**وقف الاستئناف**

٣٠٥	وقف الجزائي
٣٠٦	وقف الاتفاقي
٣٠٧	وقف التعليقى
٣١٠	حجية حكم الوقف
٣١٣	مواعيد التعبجيل
٣١٣	الطعن على الحكم
٣١٣	

**الفصل الثالث**

٣١٤	<b>ترك الخصومة</b>
٣١٤	الترك والتنازل
٣١٤	الترك في المرحلة الابتدائية والاستئنافية
٣١٥	شروط الترك
٣١٦	أحوال لا يشترط فيها قبول المدعى عليه للترك
٣١٧	كيف يحصل الترك

الصفحة	الموضوع
٣١٨	ميعاد حصول الترك والعدول عنه
٣١٨	آثار الترك
<b>الفصل الرابع</b>	
٢٢٠	سقوط الخصومة
٢٢٠	تعريف السقوط وحكمته
٢٢١	شروط السقوط
٢٢٤	التمسك بالسقوط واجراءاته
٢٢٦	آثار سقوط الخصومة
<b>الفصل الخامس</b>	
٣٢٨	انقضاء الخصومة بمضي المدة
٣٢٨	شروطه
٣٢٨	التمسك به
٣٢٩	آثاره
<b>الفصل السادس</b>	
٣٣٠	انقطاع سير الخصومة
٣٣٠	أسباب الانقطاع
٣٣٣	آثار الانقطاع
<b>الباب السابع</b>	
<b>الفصل الأول</b>	
٣٣٧	تسبيب حكم الاستئناف
٣٣٧	تمهيد
٣٣٧	تعريف الحكم
٣٤٠	موجبات تسبيب الحكم
٣٤٣	تطبيقات

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	تسبيب الحكم القطعى
٤٤٦	شروط صحة التسبيب
٤٤٦	وجود الأسباب
٤٤٦	كفاية الأسباب
٤٤٦	منطقية الأسباب
	تطبيقات

### الفصل الثاني

٢٥٣	أثر نقض الحكم
٢٥٣	تمهيد
٢٥٦	مراحل الطعن بالنقض
٢٥٦	المرحلة الأولى
٢٥٧	المرحلة الثانية
٢٥٧	المرحلة الثالثة
٢٥٨	أثر الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو بفرضه
٢٥٨	١ - إنهاء القضية
٢٥٨	٢ - عدم جواز رفع طعن ثانى
٢٥٩	الزام الطاعن المصارييف
٣٦٠	مصادرة السفالة
٣٦٠	تحديد ما ينقض الحكم
٣٦١	الآثار المترتبة على نقض الحكم
٣٦٢	عودة الخصومة إلى ما كانت عليه
٣٦٢	تطبيقات

( تم بحمد الله وتوفيقه )



### ظهور للمؤلف

- ١ - قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين - ١٩٨٤
- ٢ - طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية - ١٩٨٤
- ٣ - جرائم الموظف العام - ١٩٨٥
- ٤ - التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية - ١٩٨٥
- ٥ - الادخال والتدخل - ١٩٨٥
- ٦ - أحكام النقض في قوانين الإيجارات - ١٩٨٥
- ٧ - أحكام النقض في مواد الأثبات - ١٩٨٥
- ٨ - جرائم الآداب العامة - ١٩٨٥
- ٩ - التنفيذ واسكالاته في المواد الجنائية - ١٩٨٥
- ١٠ - حجية الأوراق الرسمية والعرفية في الأثبات - ١٩٨٥ - طبعة ثانية
- ١١ - الفسخ والانفساخ والتفاسخ - ١٩٨٦
- ١٢ - أحكام النقض في قوانين العمل والتأمين الاجتماعي ونظام العاملين بالقطاع العام - ١٩٨٦

وأقرباً باذن الله :

جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي



رقم الإيداع ١٩٨٧/٢١٥٠

---

مطبعة أطلس  
١١ ، ١٣ ، شارع سوق التوفيقية  
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ - القاهرة



